جامعة الجزائر2_أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الجنائي بعنوان:

دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم

(دراسة ميدانية بولاية المدية)

من إعداد الطالب

أحمد لدرم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد حويتي

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

اهدي هذا العمل إلى كل من سلك دروب المعرفة.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور أحمد حويتي على قبوله الإشراف على هذه الاطروحة وعلى كل ما تفضل به من ملاحظات قيمة أنارت دروب هذا البحث.

كما أتفضل بالشكر لجميع من ساهم في إثراء هذا البحث وأخص بالذكر كافة العاملين في الكشافة الإسلامية الجزائرية فوج الفداء بالمدية وكذا العاملين في المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين بنفس الولاية.

كما أشكر أيضا المبحوثين المقصودين بالدراسة الذين كان لهم تعاون مقبول معنا في البحث.

فهرس المحتويات

الإهداء.....**ص أ**

الشكر.....**ص ب**

فهرس المحتويات.....**ص ت**

فهرس الجداول.....**ص ز**

مقدمة.....**ص1**

الباب الأول: الاقتراب المنهجي والنظري للدراسة

الفصل الأول: الإطار المنهجي.....**ص6**

تمهيد.....**ص7**

المبحث الأول: منهجية البحث.....**ص8**

أولا: مبررات اختيار الموضوع.....ص8

ثالثا: إشكالية البحث.....ص10

رابعا: فرضيات البحث:.....ص13

ثانيا: أهمية البحث.....14

خامسا: أهداف البحث.....ص15

سادسا: تحديد مفاهيم البحث.....ص18

المبحث الثاني:الإجراءات المنهجية.....**ص28**

أولا: منهج البحث.....ص28

ثانيا: مجتمع البحث.....ص30

ثالثا: عينة البحث.....ص31

رابعا: أدوات جمع المعطيات.....ص32

خامسا: مجالات البحث.....ص34

سادسا: صعوبات البحث.....ص34

ملخص الفصل.....ص36

الفصل الثاني: الاتجاهات المفسرة للجريمة.....ص37

تمهيد.....ص38

المبحث الأول:الاتجاه الفردي في تفسير الجريمة.....ص39

أولا: المدرسة الكلاسيكية.....ص40

ثانيا: مدرسة التحليل النفسي.....ص45

ثالثا: المدرسة السلوكية.....ص55

المبحث الثاني:الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة.....ص58

أولا: نظرية اللامعيارية (إميل دوركايم و ميرتون).....ص58

ثانيا: نظرية التقليد الاجتماعي (غابريال تارد).....ص59

ثالثا: نظرية الاختلاط التفاضلي (إدوين سذرلاند).....ص61

رابعا: نظرية التفاعل والوصم الإجرامي.....ص64

المبحث الثالث:الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة.....ص72

المبحث الرابع: الاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة.....ص77

أولا: الإسلام والتفسير البيولوجي للجريمة.....ص78

ثانيا: الاسلام والتفسير النفسي للجريمة.....ص84

ثالثا: الإسلام والتفسيرات الاجتماعية للجريمة.....ص87

رابعا: الإسلام والتفسيرات المتعددة العوامل للجريمة.....ص93

خامسا: التفسير الإسلامي للجريمة.....ص96

ملخص الفصل.....ص99

الفصل الثالث: الدراسات السابقة.....ص100

تمهيد.....ص101

المبحث الأول: الدراسات الغربية.....102

المبحث الثاني: الدراسات العربية.....ص108

المبحث الثالث: الدراسات الجزائرية.....ص126

ملخص الفصل.....ص132

الفصل الرابع: منظمات المجتمع المدني.....133

تمهيد.....ص134

المبحث الأول: منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية.....ص135

أولا: تاريخ منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية.....ص135

ثانيا: اهتمامات منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية.....ص138

ثالثا: مجالات عمل منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية...ص143

المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني في الدول العربية.....ص146

أولا: واقع منظمات المجتمع المدني في الدول العربية.....ص146

ثانيا: مجالات واهتمامات عمل منظمات المجتمع المدني في الدول العربية.....ص165

ثالثا: الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في الـــدول العربية.....ص171

المبحث الثالث: منظمات المجتمع المدني في الجزائر.....ص177

أولا: نبذة تاريخية عن المجتمع المدني في الجزائر.....ص177

ثانيا: مدى فعالية منظمات المجتمع المدني في الجزائر.....ص186

ثالثا: وسائل تطوير منظمات المجتمع المدني في الجزائر.....ص193

رابعا: دور منظمـــات المجتمع المدني فـي الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين.....ص195

ملخص الفصل.....ص198

الفصل الخامس: الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.....ص201

تمهيد.....ص202

المبحث الأول: الرعاية اللاحقة للمحبوسين للمفرج عنهم.....ص203

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة.....ص203

ثانيا: أنماط الرعاية اللاحقة.....ص209

ثالثا: تصنيف المحبوسين المفرج عنهم في مؤسسات الرعـــــــاية اللاحقة.....ص210

رابعا: متطلبات الرعاية اللاحقة.....ص211

خامسا: أهداف الرعاية اللاحقة.....ص215

سادسا: وسائل تحقيق الرعاية اللاحقة.....ص216

المبحث الثاني: مراحل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....ص218

أولا: مرحلة أخذ المعلومات الشخصية عن المحبوس المفرج عنه...ص218

ثانيا: مرحلة تهيئة المحبوس للإفراج.....ص219

ثالثا: مرحلة الإرشاد والتوجيه.....ص223

رابعا: مرحلة إمداد المحبوس المفرج عنه بالوثائق والتوصيات.....ص229

خامسا: مرحلة إدماج المحبوس المفرج عنه في المجتمع.....ص231

المبحث الثالث: الرعاية اللاحقة في الجزائر.....ص234

أولا: مهام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم.....ص234

ثانيا: أعضاء المصلحة لإعادة الادماج الاجتمـــــاعي للمحبوسين المفرج عنهم.....ص234

ثالثا: مجالات عمل المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم.....ص235

رابعا: برامج المصالح الخارجية لإعادة الادمــاج الاجتمـــــاعي للمحبوسين المفرج عنهم.....ص237

خامسا: انجازات المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتمـــاعي للمحبوسين المفرج عنهم.....ص238

ملخص الفصل.....ص240

الباب الثاني: الدراسة الميدانية

الفصـل السادس: التعريف بميدان البحث.....**ص242**

تمهيد.....ص243

المبحث الأول: منظمة الكشافة الإسلامية.....**ص244**

المبحث الثاني: المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المساجين.....**ص251**

ملخص الفصل.....ص255

الفصل السابع: عرض وتحليل البيانات الميدانية.....ص256

تمهيد.....ص257

المبحث الأول: عرض خصائص المبحوثين.....ص258

المبحث الثاني: عرض وتحليل البيانات الميدانية.....ص276

أولا: عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى.....ص276

ثانيا: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثانية.....ص283

ثالثا: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثالثة.....ص295

رابعا: عرض وتحليل معطيات الفرضية الرابعة.....ص309

ملخص الفصل.....ص326

الفصل الثامن: مناقشة نتـــائج البحث.....ص326

المبحث الأول: مناقشة نتائج الفرضية الاولى:.....ص327

المبحث الثاني: مناقشة نتائج الفرضية الثانية:.....ص329

المبحث الثالث: مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:.....ص334

المبحث الرابع: مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:.....ص337

النتائج العامة للبحث:.....ص343

_الخاتمة.....**ص354**

_المراجع.....**ص358**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يبين تطور عدد الجمعيات في الجزائر	183
02	يبين عدد المستفيدين من برامج القرض المصغر وبرامج التنمية الاجتماعية	239
03	يبين توزيع المبحوثين حسب السن	258
04	يبين توزيع المبحوثين حسب الجنس	259
05	يبين توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية	261
06	يبين توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	262
07	يبين توزيع المبحوثين حسب نوع المسكن	264
08	يبين توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخولهم للسجن	266
09	يبين توزيع المبحوثين حسب مدة الإفراج عنهم	268
10	يبين توزيع المبحوثين حسب نوع المنظمة المتكفلة بهم	269
11	يبين توزيع المبحوثين حسب أقدمة الانضمام إلى المنظمة	271
12	توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة	273
13	يبين توزيع المبحوثين حسب المساعدات المادية ونوعها	276

14	يبين توزيع المبحوثين حسب قيمة المبالغ المالية المقدمة	278
15	يبين توزيع المبحوثين حسب كيفية الحصول على المبالغ المالية	279
16	يبين توزيع المبحوثين حسب تلبية المساعدات المالية للمتطلبات الشخصية والأسرية	281
17	يبين توزيع المبحوثين حسب شهادة مهنية المتحصل عليها من السجن	283
18	يبين توزيع المبحوثين حسب الاستفادة من العمل	285
19	يبين توزيع المبحوثين حسب توفير المنظمات للعمل مع أقدمية الانضمام	287
20	يبين توزيع المبحوثين حسب تناسب منصب العمل الموفر مع الشهادة المهنية	289
21	يبين توزيع المبحوثين حسب توفير راتب منصب الشغل حاجياتهم الشخصية والأسرية	291
22	يبين توزيع المبحوثين حسب رأيهم فيما إذ كانت المنظمة ستوفر لهم عملا	294
23	يبين توزيع المبحوثين حسب توفر مختص نفساني لدى المنظمة المتكفلة بهم	295
24	يبين توزيع المبحوثين حسب قيام الأخصائي النفساني بجلسات فردية معهم	297
25	يبين توزيع المبحوثين حسب المسائل المناقشة مع المختص النفساني في الجلسات الفردية	299
26	يبين توزيع المبحوثين حسب شعورهم بالراحة مع الأخصائي النفساني في الجلسات الفردية	301
27	يبين توزيع المبحوثين حسب قيام الأخصائي النفساني بلقاءات جماعية معهم	303
28	يبين توزيع المبحوثين حسب الأمور المناقشة في الجلسات الجماعية	305

29	يبين توزيع المبحوثين حسب نظرتهم للأخصائي النفساني ونوع المنظمة المتكفلة	307
30	يبين توزيع المبحوثين حسب وجود المرشد الديني بمنظمتهم	309
31	يبين توزيع المبحوثين حسب المشاركة في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات	312
32	يبين توزيع المبحوثين حسب نتائج المشاركة في النشاطات الدينية	314
33	يبين توزيع المبحوثين حسب قيامهم بفريضة الصلاة	315
34	يبين توزيع المبحوثين حسب الاشخاص المقدمين للنصائح للقيام بفريضة الصلاة	317
35	يبين توزيع المبحوثين حسب المداومة على فريضة الصلاة	319
36	يبين توزيع المبحوثين حسب انتهاكهم لشهر رمضان	321
37	يبين توزيع المبحوثين حسب زمن انتهاكهم شهر رمضان	323
38	يبين توزيع المبحوثين حسب آرائهم حول دور الوازع الديني في إدماجهم	324

مقدمة

يعتبر موضوع إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من بين أهم الموضوعات المطروحة اليوم على الحقل الاجتماعي بامتداداته النفسية والقانونية والأمنية، إذ أن تطور التشريعات وتطور التمثل الإنساني للعقاب أفرزا إلى الوجود العديد من الأفكار والحلول التي تعتبر الفعل الجرمي حادثة في مسار الفرد والمجتمع ويترتب عنها تحملات مالية ونفسية واجتماعية يؤديها الجميع سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ولما كانت العقوبة محدودة في الزمان (باستثناء عقوبة الإعدام) فإنه من العدل أن تنتهي العقوبة بانتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون، وحيث أن الواقع عكس ذلك تماما إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج في شكل وصمة إجرامية وهو ما يساهم بشكل كبير في حالات العود إلى الجريمة وهي نتيجة طبيعية لرفض المجتمع والدولة للخارجين من السجن.

والواقع أن النقاش الذي يهم الرعاية اللاحقة تجد له امتدادات عميقة في تاريخ الفكر الإنساني إذا تبين لنا كتب التاريخ أن أفلاطون الفيلسوف الإغريقي كان وهو في القرن الرابع شارحا أهمية أن لا تركز العقوبة على الإيلام النفسي والجسدي، وكان الرومان من خلال قانون الاثني عشر لوحا يميزون في العقوبة بين مالك الهبة وفاقدها واعتبروا الأطفال في عهد الإمبراطور حيستنيات ناقصي الأهلية، كما أقاموا دورا خاصة للحالات الشاذة في المجتمع قصد علاجها، وفي

نفس السياق اعتمد قدماء المصريين والصينيين والهنود على المخزون الديني لمنح التوبة والرجوع إلى المجتمع، فالمصريون اعتمدوا التراتيل المقدسة لتطهير نفوس المجرمين والخارجين عن القانون واعتمد الصينيون ما يعرف "بالحجر الجميل" ذي الخطوط المتوازنة والمنسجمة حيث يدعى المجرم للتأمل في الحجر أياما طويلة قصد استيعاب أهمية التوافق الاجتماعي والانسجام الموجود في الطبيعة، أما الهنود فقد جسدوا تعاليم "هانووكونفوشتيوس" أولا من خلال استحمام المجرمين في المياه المقدسة وفق المعتقدات الهندوسية وهو ما زال مستمرا إلى اليوم في الهند، وثانيا من خلال تعليم الأحداث لأن المعرفة حسب كونفوشيوس هي عماد الأخلاق.

وقد شكلت الأديان السماوية إضافة جديدة لهذه التصورات المفعمة في الرغبة في إصلاح المجرمين واستعادتهم إلى أحضان المجتمع على الرغم ما كانت تتصف به الحضارات القديمة من شدة وتحجر في الأحاسيس نظرا لنمط العيش القاسي والتخلف التكنولوجي الذي كان يجعل من الإنسان آلة لا تتوقف. أما في المرحلة المعاصرة فقد ساهمت التحولات العلمية إلى استيعاب أنماط من السلوك التي تكون نتيجة لأمراض نفسية مزمنة، وأصبح القضاة يعتمدون وجهة نظر الأطباء والأخصائيين النفسيين في تحديد حجم المسؤولية الجنائية للمتهمين، وبادرت العديد من الدول إلى إنشاء أنظمة للرعاية اللاحقة تغطي الجوانب النفسية والاجتماعية

للمفرج عنهم، قصد قطع كل الأسباب التي من شأنها أن تعيدهم إلى أوكار الجريمة.

غير أن الرعاية اللاحقة تواجه عدة صعوبات منها ما يتعلق بالاستعداد النفسي والاجتماعي للمجتمع في تقبل السجين السابق ومنها ما يتعلق بالإطار القانوني الذي يساهم في إفشال برامج إعادة الإدماج من خلال الاحتفاظ بسنوات العقوبة وملف السوابق للسجين السابق مما يؤثر عليه في إمكانية ولوج عالم الشغل الذي يعتبر محوريا في أية سياسة للرعاية اللاحقة، كما تتأثر الرعاية اللاحقة في الدول التي تستمر فيها نفس الأسباب المؤدية للجريمة كانتشار الفقر، غياب العدالة الاجتماعية، انتشار الفوارق الطبقية، معدلات كبيرة للبطالة، غياب السكن اللائق، ففي ظل هذه الأوضاع تصبح الكثير من برامج الرعاية اللاحقة نوعا من الترف وشكلا من أشكال العلاقات العامة للدولة وهو ما يعني أننا لا يمكن أن نتوقع منها نتائج في حجم الانتصارات والتحديات التي تواجه الأمن الوطني نفسيا واجتماعيا واقتصاديا.من هذه الأسباب والدوافع نبعت فكرة الدراسة للباحث والتي تسعى إلى إلقاء الضوء على منظمات المجتمع المدني التي توجه جهودها لمساعدة المحبوسين المفرج عنهم وأسرهم نتيجة للظروف القاسية التي يتعرضون لها وذلك من أجل مكافحة الجريمة والحد منها فالهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرف على ما تقدمه منظمات المجتمع المدني من أجل مساندة هذه الفئة وإدماجها في المجتمع.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين الباب الأول الاقتراب المنهجي والنظري للدراسة والذي يحوي الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة يتناول فيه الباحث منهجية البحث والإجراءات المنهجية ويتناول الفصل الثاني النظريات المفسرة للجريمة متمثلة في الاتجاه الفردي، الاتجاه الاجتماعي الاتجاه التكاملي والاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة أما الفصل الثالث فيتناول الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دور المنظمات في إعادة إدماج للمحبوسين المفرج عنهم الغربية والعربية والجزائرية، كما يتناول الفصل الرابع منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية، العربية والجزائرية، في حين يتناول الفصل الخامس الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، أما الباب الثاني فهو الدراسة الميدانية يتناول الباحث من خلاله في الفصل السادس التعريف بميدان البحث والمتمثل في منظمة الكشافة الإسلامية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المساجين وفي الفصل السابع يعرض ويحلل فيه الباحث البيانات الميدانية التي جمعت من ميدان البحث، أما في الفصل الثامن يناقش الباحث نتائج البحث حسب الفرضيات وينهي بحثه بعرض النتائج العامة والخاتمة.

الباب الأول:

الاقتراب المنهجي والنظري للبحث

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

- المبحث الأول: منهجية البحث
- المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية

الفصل الأول:

الإطار المنهجي للبحث

تمهيد

يعتبر الإطار المنهجي بمثابة الأساس العلمي الذي تبنى عليه الظاهرة المراد دراستها فهو الذي يعطي لها الصبغة العلمية من خلال بناء الموضوع بالاعتماد على خطوات البحث العلمي المتفق عليها بين العلماء سواء الاجتماعيين أو النفسانيين أو حتى العلماء البيولوجيين.

وانطلاقا من ذلك يعتمد الباحث على الخطوات المنهجية العلمية في بناء الموضوع المراد دراسته "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم" بإبراز الأسباب الذاتية والموضوعية الذي دفعته إلى دراسته هذه الظاهرة مبينا الأهداف العلمية والاجتماعية منها، من خلال طرح الإشكالية وتبيان الفرضيات وتحديد المفاهيم التي اعتمد عليها تحديدا دقيقا بواسطة التعاريف الاصطلاحية التي وضعها العلماء والتعاريف الإجرائية لهذه المصطلحات، كما يبين الباحث كإجراء منهجي المنهج العلمي الذي اعتمد عليه في تحليل معطيات الدراسة بالرجوع إلى النظريات التي فسرت الظاهرة وإبراز مجتمع البحث وكيفية اختيار العينة التي تمثل هذا المجتمع وكذا الأداة العلمية التي جمع بها معطيات الدراسة

من المبحوثين بالإضافة إلى المجال الزماني والمكاني الذي جرت فيه الدراسة وينهي الباحث هذا الفصل بتبيان صعوبات الدراسة الميدانية والنظرية.

المبحث الأول: منهجية البحث:

أولا: مبررات اختيار الموضوع:

1_المبررات الذاتية:

إن ملاحظة الباحث المباشرة للمساجين المفرج عنهم من السجون من خلال حيه الذي يسكن فيه أو المعرفة الشخصية للبعض الآخر من خلال عمله سابقا في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل المتواجدة بمدينة البرواقية والتي تعد من بين أكبر مؤسسات التربية والتأهيل في الجزائر والتي يعود تاريخ إنشائها إلى الفترة الاستعمارية، تبين له بأن هؤلاء المساجين يعودون إلى الجريمة أو بالأحرى العود إلى المؤسسات الإصلاحية نظرا لانعدام مؤسسات الرعاية اللاحقة التي تعمل على إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع بعد قيام مؤسسات إعادة التربية بدورها في الإصلاح، فالمفرج عنه يجد نفسه تحت تأثير الوصم الذي يصمه به أفراد المجتمع والرفض الاجتماعي له مما يجعل إعادة اندماجه صعبة جدا نتيجة التأثيرات النفسية الناتجة عن النبذ الاجتماعي التي تحتم علية الهروب من ذلك الواقع والعودة إلى الجريمة وبالتالي العودة إلى السجن، كما أن الباحث ارتأ دراسة هذا الموضوع ليتعرف على طبيعة بناء المجتمع المدني الجزائري ويتعرف على

الدور الذي يلعبه في تطور أفراده والدفع بهم نحو السوية من خلال التنظيمات التي تمثلـه.

2_المبررات الموضوعية:

نظرا لتفاقم ظاهرة العود إلى الجريمة التي أصبح يعاني منها المجتمع الجزائري بفعل أسباب كثيرة ومتعددة أبرزها عدم توفر مؤسسات الرعاية اللاحقة التي تتكفل بالمحبوس بعد خروجه من السجن وتحاول مساعدته على إعادة الإدماج في المجتمع مرة أخرى بعد قضائه فترة الجزاء الجنائي محروما من جميع حقوقه المدنية وبعيدا عن التفاعل الاجتماعي مع أفراد مجتمعه، وكذا انعدام مؤسسات الرعاية اللاحقة الرسمية في الجزائر وانحصار هذه الرعاية على المجتمع المدني من خلال تنظيماته المختلفة، جعلت الباحث يختار موضوع الدراسة تحت عنوان "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم" لإبراز أهمية إعادة إدماج المفرج عنهم من السجون لأنهم أصبحوا يشكلون شريحة هامة من المجتمع الجزائري في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية وانتشار الجريمة بكل أشكالها، وكذا بغرض لفت انتباه المعنيين المباشرين والمتمثلين في سلطات الدولة لخلق إستراتيجية واضحة وهادفة وقائمة على أسس علمية قصد مساعدة المحبوسين المفرج عنهم على إعادة الإدماج ومكافحة الجريمة بشكل عام، وكذا إبراز الدور

الذي تقدمه هذه المنظمات أو الجمعيات الفاعلة في المجتمع والتي تعمل في إطار محدود على مساعدة المحبوسين المفرج عنهم على إعادة الإدماج في المجتمع.

ثانيا: إشكالية البحث

اتخذت الجزائر ابتداء من سنة 2005 استراتيجية جديدة بهدف تعزيز وتحسين ظروف المحبوس واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من السجون، وتمثل الدور الذي تلعبه السياسة العقابية في الجزائر في تقويم سلوك المحبوسين وكذا إعدادهم للإدماج في المجتمع كمواطنين عاديين سويين، وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية، والرفع المستمر من مستواهم الفكري والأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون كبرمجة دروس لمحو الأمية لدى المحبوسين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني.

كما تم تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج ومحاربة الجريمة في تقليص حالات العود بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات

الاجتماعية والتضامن الوطني، ومن ذلك المنظمات والجمعيات التي تهتم بشؤون المحبوس وتساعده على إعادة الاندماج بعد خروجه من المؤسسة العقابية، والتي برزت كقوة دفع جديدة نسبيا على مستوي العمل التنموي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص مع بداية مسار إصلاح المنظومة العقابية وتأكد إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]ونتيجة لذلك برزت بعض المنظمات والجمعيات التي تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم حيث تعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه لأن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الجريمة مرة أخرى، حيث تعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في الشغل، حسب مستوياتهم ونوعية الشهادات المهنية والتعليمية التي تحصلوا عليها وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة أو بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم على الأقل بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراف الجرائم، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين ذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج."دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". **مجلة رسالة الإدماج**، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،3(2006): ص ص 13_14.

المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والاطلاع على أوضاع المحبوسين، وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج، لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم وبالتالي يساعد كثيرا في إعادة إدماجهم بسهولة ويسر، وبذلك استطاعت بعض المنظمات من إدماج عدة محبوسين مفرج عنهم في أعمال مختلفة حيث صرح رئيس "المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المساجين" بأنه تمكنت منظمته من إدماج 1200 محبوس مفرج عنه في ميدان العمل وخاصة كأعوان أمن سنة 2008[1] بالإضافة إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية الكفيلة بمساعدة المحبوسين المفرج عنهم على إعادة الإدماج ومحاولة الحد من ظاهرة عودهم إلى الجريمة.

وبناءا علية يمكن طرح التساؤل التالي:

_هل لمنظمات المجتمع المدني دور في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من السجون في المجتمع الجزائري؟ ومن هذا السؤال يمكن طرح التساؤلات التالية:

1_هل تقوم منظمات المجتمع المدني بتقديم مساعدات مادية للمحبوسين المفرج عنهم لتلبية حاجياتهم مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟

---

[1] رشيدة، دبوب." نجحنا في إدماج 1200 سجين ونسعى لإنشاء منظمة عربية للتكفل بالمحبوسين". **جريدة الشروق الجزائرية**، 9 سبتمبر 2008، ص8.

2_هل تتوسط منظمات المجتمع المدني بين المحبوسين المفرج عنهم وسلطات الدولة قصد توظيفهم في أعمال تتناسب ومستوياتهم العلمية والمهنية مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟

3_هل تتكفل منظمات المجتمع المدني نفسيا بالمحبوسين المفرج عنهم مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟

4_ هل تقوم منظمات المجتمع المدني بتقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم لمساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟

ثالثا: فرضيات البحث

الفرضية الأولى

تقوم منظمات المجتمع المدني بتقديم مساعدات مادية للمحبوسين المفرج عنهم لتلبية حاجياتهم مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

الفرضية الثانية

تتوسط منظمات المجتمع المدني بين المحبوسين المفرج عنهم وسلطات الدولة قصد توظيفهم في أعمال تتناسب ومستوياتهم العلمية والمهنية مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

الفرضية الثالثة

تتكفل منظمات المجتمع المدني نفسيا بالمحبوسين المفرج عنهم لمساعدة على إعادة الاندماج في المجتمع.

الفرضية الرابعة

تقوم منظمات المجتمع المدني بتقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم لمساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

رابعا: أهمية البحث:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من جانبين:

1_الجانب النظري:

_تعتبر الدراسة الحالية من الدراسات الأولى في حدود علم الباحث واطلاعه وهي تبين مدى تكفل منظمات المجتمع المدني بالمحبوسين المفرج عنهم والعمل على إدماجهم في المجتمع.

_ يمكن أن تمثل نتائج هذه الدراسة إضافة علمية مهمة أو إسهاما إلى الدراسات العلمية في موضوع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

_وضع إطار علمي للدراسات اللاحقة للموضوع خاصة وأنه لم يسبق إجراء دراسات تناولت دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم.

2_الجانب التطبيقي:

_ إبراز أهمية التكفل الاجتماعي والنفسي والإعلامي بالمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

_ تبيان واقع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني.

_قد تساهم الدراسة الحالية في التوعية والتحسيس لدى منظمات وجمعيات المجتمع المدني للتكفل بفئة المحبوسين المفرج عنهم.

خامسا: أهداف البحث

إن الباحث الاجتماعي ليس له أي هدف أسمى من أن يفهم فهما صحيحا معظم جوانب المشكلة الاجتماعية التي يبحث فيها ويدرسها، وبذلك تكون أهداف هذا البحث كما يلـــي:

1_التعرف على واقع سياسة إعادة إدماج المحبوسين التي تنتهجها وزارة العدل الجزائرية من خلال البرامج التأهيلية داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، وعلى واقع الرعاية اللاحقة التي يتعرض لها المحبوسين بعد خروجهم من السجن.

2_محاولة معرفة الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في مساعدة المحبوسين المفرج عنهم من السجون من خلال تنظيماته المختلفة المتمثلة في الجمعيات

والمنظمات الهادفة إلى احتواء هذه الفئة (المساجين المفرج عنهم) والدفع بها قدما نحو إعادة التكيف مع بيئتها الاجتماعية.

3_ التعرف على المساعدات المادية التي تقدمها منظمات وجمعيات المجتمع المدني للمحبوسين المفرج عنهم وذلك لتلبية حاجياتهم الشخصية أو الأسرية بغرض مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع وإعادة التكيف مع بيئتهم الاجتماعية.

4_ التعرف على الدور الذي تقوم به منظمات وجمعيات المجتمع المدني فيما يخص توسطها بين المحبوسين المفرج عنهم ومؤسسات الدولة أو المؤسسات الخاصة بغرض إيجاد عمل أو توفير مسكن أو الزواج أو حصولهم على قروض بنكية تمكنهم من إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لمساعدتهم على إعادة الإندماج في المجتمع، خاصة فيما يخص نوع الضمانات التي تقدمها هذه المنظمات وذلك من خلال إبراز سيرة المحبوس المفرج عنه.

5_ محاولة التعرف على التكفل النفسي الذي تقوم به منظمات وجمعيات المجتمع المدني في عملها على مساعدة المحبوسين المفرج عنهم على إعادة الاندماج والهادف إلى القضاء قدر الإمكان على عقدة الذنب التي يعاني منها المحبوسين المفرج عنهم والناجمة عن قيامهم بسلوكات خارجة عن القيم والمعايير والقوانين التي تحكم المجتمع والتي جعلتهم يحصلون على نبذ المجتمع من خلال أفراده.

6_ محاولة التعرف على الدور الإعلامي الذي تقوم به منظمات وجمعيات المجتمع المدني من خلال التلفزيون، الإذاعة والإعلام المكتوب (الجرائد والمجلات والدوريات....الخ) بغرض القضاء على الوصم والنبذ الاجتماعيين اللذين يعرقلان عملية إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع بعد قضائهم فترة الجزاء الجنائي في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

7_ التعرف على الإرشاد الديني القائم على تعاليم الدين الإسلامي الذي تقوم به منظمات وجمعيات المجتمع المدني الهادف إلى تقوية الوازع الديني لدى المحبوسين المفرج عنهم لدرأ عنهم معاودة الإجرام والدفع بهم نحو الاندماج في المجتمع مرة أخرى، خاصة وأنهم يعانون من الوصمة الإجرامية التي تحول دون سويتهم الاجتماعية.

8_ والهدف الرئيسي والأساسي الذي نهدف إليه من خلال هذه الدراسة هو التعرف على الدور الذي تقوم به منظمات وجمعيات المجتمع المدني في مساعدة المحبوسين المفرج عنهم من السجون على إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع الجزائري.

سادسا: تحديد مفاهيم البحث:

1_منظمات المجتمع المدني:

اصطلاحا:

يعرف "نبيل جامع" المنظمات على أنها عبارة عن وحدات اجتماعية أو تجمعات إنسانية مكونة لتحقيق أهداف اجتماعية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية انتظامية[1]

المنظمات غير الحكومية مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية، ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة[2].

إنها منظمات تطوعية إلى حد ما، لا توزع الأرباح على مجلس الإدارة أو الأعضاء، لا تسعى إلى الربح، لها إدارة ذاتية، لها هيكل رسمي منظم، خاصة إلى

---

[1] نبيل، جامع. **المفتاح في علم الاجتماع**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1983، ص209.

[2] **المنظمات غير الحكومية وإدارة شئون الإعلام**، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة متاحة على الموقع التالي: http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.h، يوم 2014/12/23.

حد كبير؛ فهي مستقلة عن الحكومة، هي غير سياسية بمعنى أنها لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي أو حزب سياسي ولكن لها أن تتبنى أهدافًا سياسة[1].

كما يعرفها "تالكوت بارسونز" أنها وحدات اجتماعية أو تجمعات إنسانية تبنى ويعاد بنائها بقصد لتحقيق أهداف معينة[2]

كما أنها حسب "إبراهيم عبد الرحمن" عبارة عن وحدات اجتماعية يتم بنائها بشكل مقصود لتحقيق أهداف محدودة يعجز الجهد الفردي على تحقيقها[3]

كما يقصد بمنظمات المجتمع المدني كل التنظيمات الرسمية والحركات الاجتماعية والجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة، وهناك من يضيف هياكل قديمة موجودة في المجتمع مثل: الأوقاف الإسلامية والمسيحية ونقابات العمل وجمعيات رجال الأعمال وغيرها ولهذه المنظمات تسميات تختلف من بلد لآخر فمنها القطاع غير الهادف للربح المنظمات غير الحكومية، القطاع المستقل، المنظمات التطوعية الخاصة وفي دولة مصر على وجه الخصوص يغلب مصطلح الجمعيات أو منظمات الرعاية الاجتماعية[4].

---

[1] زينب، عبد العظيم. **الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة**. القاهرة: منشورات مركز الدراسات الآسيوية، 2002، ص ص 47-48.

[2] نقلا عن هناء، حافظ بدوي. **إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2002، ص117.

[3] إبراهيم، عبد الرحمن. **نماذج ونظريات تنظيم المجتمع**.ج2. القاهرة: دار الثقافة للطباعة، 1983، ص49.

[4] جابر، عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود. **الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص ص 62_63.

إجرائيا:

نقصد بمنظمات المجتمع المدني في هذه الدراسة المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي تهتم بشؤون المحبوسين والمفرج عنهم على وجه الخصوص وتتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا قصد مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع من خلال برامج ممنهجة ومسطرة خصيصا لإعادة الإدماج ومحاربة العود إلى الجريمة.

2_المساعدات المادية:

اصطلاحا:

المساعدات المادية هي إعانات ليست مستديمة موجه للمواطنين الذين ليست لديهم الكفاية المادية لتكاليف الحاجات الأساسية، ذات طابع عادي أو غير عادي كالناتجة من مصاريف السكن الأساسي وأثاثه، وأيضا يمكن تغطية مصاريف المتعلقة بالحاجات الأولية التي لا يمكن تغطيتها من النظام العام أو نفقات الدّين المسبقة ولاستلام هذه المساعدة المادية يحب أن يكون مسجل في السجل المدني لأي بلدية داخل منطقة إقليمه من قبل على الأقل ستة أشهر قبل تاريخ الطلب، أن بزيد عمره عن 18 سنة وليس لديه إمكانيات مادية كافية للنفقات المحددة[1].

---

[1] حسنين، توفيق. **بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية**. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص ص69_70.

كما أنها مساعدات دورية ذات طابع مادي والغرض منها تغطية الحاجات الضرورية وتسهيل عملية الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين هم على خطر من الاضطهاد الاجتماعي، هذه المساعدات ذات نوعين: فردية وعائلية، هذه المعونات يطلبها الأشخاص الذين لهم الحق في المعونة الأساسية وهم يكونون وحدة معاشيه مستقلة[1].

كما يعرفها بعض المختصين بأنها مساعدة الدخل الأساسي وهي مساعدة اقتصادية للحصول على الحاجات الأساسية للأشخاص الذين ليس لديهم موارد مالية كافية لتغطية احتياجاتهم ومصاريفهم الأساسية للقدرة على الحياة[2]

إجرائيا:

نقصد بالمساعدات المادية في هذه الدراسة مجموعة المبالغ المالية، اللباس السكن والتأثيث المنزلي التي تقدمها منظمات المجتمع المدني سواءا للمحبوسين المفرج عنهم أو لأسرهم لمساعدتهم على تلبية حاجياتهم الأساسية واستقرارهم المادي لمنعهم من العود إلى الجريمة مرة أخرى وإدماجهم تدريجيا في المجتمع.

---

[1] أماني، قنديل. **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**. القاهرة: دار نوبار، 2004،ص45.

[2] على الدين، هلال. "الأمن القومي العربي"، **مجلة شؤون عربية**، 35(1984):ص 19.

4_ التكفل النفسي:

اصطلاحا:

التكفل النفسي هو ذلك التأهيل النفسي الذي يعمل على تبصير المجرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه وبعواقبه وأضراره، فضلا عن التدخل لإعداد المجرم وتهيئته، من خلال الخدمات التعليمية، والمهنية، والترفيهية، والجلسات الإرشادية لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن، والعودة إلى الحياة العادية للتقليل من ظاهرة العود[1]

كما يعرف أيضا أنه عبارة عن خدمات وبرامج للتأهيل النفسي معاونة للنزيل على مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، والخوف من الوصم والعار، والشعور بالاكتئاب، والقلق، والخوف والميول العدوانية التي غالبا ما يكون السجين المفرج عنه مصابا بها[2]، كما يهتم التأهيل أو التكفل النفسي بإعادة بناء الشخصية، وتحقيق توازنها النفسي وإذا تبين أن السجين المفرج عنه يعاني من مرض الاكتئاب أو الهوس فإنه يحول إلى أخصائي الطب العقلي[3]

---

[1] جلال الدين، عبد الخالق والسيد رمضان. **الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001 ، ص ص201_202.

[2] عبد الرحمان، محمد العيسوي. **علم النفس الجنائي أسسه وتطبيقاته العملية**. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر،1998 ، ص147.

[3] السيد، رمضان. **خدمة الفرد التحليلية:عمليات ومجالات نوعية للممارسة**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003، 329.

كما أن طرائق وأساليب علاجية متنوعة كالإيحاء والتداعي الحر، تدبر القلق التخيل، الإقناع النصح، التدريب على الاتصال الاجتماعي قصد معرفة الدوافع الشعورية واللاشعورية التي دفعت بالسجين إلى أن يرتكب الجريمة ومعرفة مدى توافق السجين مع ذاته لمساعدته على الاندماج مرة أخرى في المجتمع[1]

إجرائيا:

نقصد بالتكفل النفسي في هذه الدراسة بالفحوص والاختبارات التي يقوم بها الأخصائي النفسي بمنظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون المحبوسين المفرج عنهم قصد التعرف على الأمراض النفسية لمعاونة المحبوس المفرج عنه وتمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، والخوف من الوصم والعار والشعور بالاكتئاب، والقلق والخوف والميول العدوانية.

[1] جابر، نصر الدين. **السلوك الأغراض والجريمة**. جامعة منتوري قسنطينة: مخبر التطبيقات النفسية والتربوية،2008، ص 113.

5_الوازع الديني:

اصطلاحا:

الوازع في اللغة من وزع يزع وهو الكف عن الشيء، ويقصد به تلك المعاني والمبادئ السمحاء المستقرة في وجدان الإنسان والتي تحجزه وتمنعه من الوقوع فيما يعارض أو يخالف تلك المبادئ[1]

ويعرف محمد سعيد رمضان البوطي الوازع الديني بقوله: «إن ازدهار التضامن والتعاون بكل أشكاله في المجتمعات العربية والإسلامية رهن بشيء واحد لا بد منه، ألا وهو وجود الوازع الديني، فإذا وجِدَ الوازع الديني مهيمناً على قلوب أفراد المجتمع خضعوا لقرار الله القائل في محكم تبيانه: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**} [الحجرات:10] وإذا خضعوا لهذا القرار الرباني فلا بد أن يخضعوا بعد ذلك وينقادوا لأمر الله القائل بعد ذلك مباشرة، {**فأصلحوا بين أخويكم**} والإصلاح كلمة تشمل كل معاني التعاون، وتشمل كل مظاهر الود والتآلف وتشمل كل مظاهر تبادل المنافع وتشمل كل هذه المعاني الإنسانية الإيجابية، فالوازع الديني يُخْضِعْ لقرار الله القائل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}.[2]

---

[1] محب، الحبيب علي.(الوازع الديني وأثره في الأمة). الموقع: **www.google.com** (انظر الوازع الديني).

[2]محمد سعيد رمضان، البوطي. (الوازع الديني)، الموقع: **www.googl.com**(انظر سعيد رمضان البوطي).يوم:2011/09/15.

إجرائيا:

نقصد بتقوية الوازع الديني في هذه الدراسة قيام منظمات المجتمع المدني بنشاطات التوعية الدينية للمحبوسين المفرج عنهم عن طريق إلقاء المحاضرات ودروس الوعظ والإرشاد وكذا إحياء الأعياد الدينية بالاعتماد على رجال الدين لإبراز تعاليم الدين الإسلامي فيما يخص التوبة لمن حاد على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ومساعدتهم على الاستقامة ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

7_إعادة الإدماج:

اصطلاحا:

يعرف كل من "روبرت بارك" و"أرنت برجس" الإدماج على أنه عملية اختراق واندماج خلالها يكتسب الأفراد والمجموعات ذاكرات ومشاعر ومواقف من مجموعات وأشخاص وذلك بمقاسمتهم تجاربهم وتاريخهم ليندمجوا معهم في حياة ثقافية مشتركة[1]

وعرفه أرنولد غرين بقوله" قد يتمكن الأفراد والمجموعات من اكتساب الذاكرات والمشاعر والمواقف من أشخاص آخرين لكن دون مشاركتهم تجاربهم ليجدوا أنفسهم وقد تخلوا عن الإدماج في حياة ثقافية مشتركة"[2]

---

[1] نقلا عن علي الكبير، ياسين. **المهاجرون في طرابلس :دراسة حالة التماثل**.ط1. بيروت: 1982، ص13.

[2] نقلا عن علي الكبير، ياسين. نفس المرجع، ص16.

ويعرفه "عياش محمد عوني" بأنه يشير إلى تلك العلاقة الموجودة بين الفرد ونفسه والمحيط الذي يعيش فيه بالمكونات الخاصة، فيوجد من يفسره بحالة التوازن بين الفرد ومحيطه وهناك من يؤكد على الديناميكية والصيرورة عن طريق التجديد الذي يهدف إلى ملائمة التغيير الموجود في المحيط وبالتالي الاستقرار والبناء[1]

أما قانون تنظيم السجون الجزائري فقد عرف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

إجرائيا:

نقصد بإعادة إدماج المحبوسين في هذه الدراسة تكفل منظمات المجتمع المدني بالمحبوسين المفرج عنهم من السجون ومحاولة مساعدتهم على الاندماج في المجتمع من خلال المساعدات المادية وتوفير مناصب شغل كإدماج مهني وتقوية الوازع الديني لهم من خلال الإرشاد الديني بالإضافة إلى تقوية الثقة بالنفس لهؤلاء المفرج عنهم.

---

[1] عياش، محمد عوني. **دراسات في علم الاجتماع الصناعي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1987، ص11.

[2] المادة (112) من قانون تنظيم السجون الجزائري.

8_المحبوس:

اصطلاحا:

يعرف عبد العزيز عبد الله الشعيبي السجين على أنه: "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبوا كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر"[1]

وعرف المشرع الجزائري السجين أو المحبوس على أنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"[2]

وهذا التعريف له الخصائص الآتية:

ـ ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.

ـأن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمديه وليست عفوية.

ـ وأن المسجون لابد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

---

[1] عبد العزيز، عبد الله الشعيبي. **أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص176.

[2]محمد، حسن غانم. "ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين" . **مجلة الثقافة النفسية**، 9، 5(جوان 1994): ص75.

وعرف القانون النموذجي العربي الموحد السجين على أنه "الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة".[1]

إجرائيا:

نقصد بالمحبوسين المفرج عنهم في هذه الدراسة الأفراد الذين قضوا فترة الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية الجزائرية (مؤسسات إعادة التربية والتأهيل) بفعل ارتكابهم أفعال إجرامية أو انحرافية مخالفة لمعايير وقيم وقوانين المجتمع الجزائري والذين هم تحت تكفل المنظمات أو الجمعيات الفاعلة في المجتمع المدني التي تهتم بشؤون المحبوسين المفرج عنهم من السجون الجزائرية.

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للبحث:

أولا: منهج البحث:

إن كل دراسة اجتماعية تحتاج إلى منهج أو أكثر من مناهج البحث العلمي تفرضه طبيعة الموضوع المدروس على اعتبار هذا المنهج هو الوسيلة الأساسية في إعداد البحوث العلمية إلى جانب تشخيص المشكلة المراد دراستها.

ويعرف الدكتور عبد الرحمن بدوي منهج البحث على أنه "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة موضوعية"[2]

---

[1] المادة الثانية من القانون النموذجي العربي الموحد.

[2] عبد الرحمن، بدوي. **قواعد المنهج في علم الاجتماع**. الإسكندرية: دار المعرة الجامعية، 1988، ص97.

وبناءا على طبيعة الموضوع المدروس فقد تم اختيار المنهج "الوصفي التحليلي" وهو أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات دقيقة أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية وذات مصداقية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الميدانية الفعلية للظاهرة.[1]

كما أن هذا المنهج يصف بدقة وتفصيل ظاهرة منظمات المجتمع المدني ودورها في إدماج المحبوسين المفرج عنهم على صورة نوعية أو كمية رقمية فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطي وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى.[2]

كما أن موضوع البحث "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين المفرج عنهم" يندرج ضمن البحوث المسحية ودراسة العلاقات الاجتماعية _حسب اختيار الباحث للعينة_ التي يستعمل في فيها المنهج الوصفي التحليلي في الغالب، حيث يسمح لنا هذا المنهج بالربط بين العلاقات الاجتماعية المؤثرة كالدور الاجتماعي والتكفل النفسي والدور الإعلامي وتقوية الوازع الديني الذي تلعبه المنظمات أو الجمعيات الفاعلة في المجتمع المدني في مساعدة المحبوسين المفرج عنهم على الاندماج وإعادة التكيف مع أفراد المجتمع بعدما غابوا فترة من الزمن

---

[1] رجاء، وحيد الدويدي. **البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارساته العلمية**. ط1. دمشق: دار الفكر، 2002، ص183.

[2] نفس المرجع، ص183.

أنهت احتكاكهم وتفاعلهم مع بيئتهم الاجتماعية، وكذا محاولة معرفة مدى ارتباط هذه المتغيرات كل مع الآخر، فهذا المنهج لا يعتمد على مجرد الوصف بل يتعداه إلى عملية لاحقة تتمثل في تفسير وتحليل البيانات المختلفة التي جمعت من ميدان الدراسة وهذا بغية استخلاص النتائج حول الظاهرة مما يمكن الباحث من تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يراها مفيدة لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم بالاعتماد على المجتمع المدني.

ثانيا: مجتمع البحث:

مجتمع البحث في هذه الدراسة هو عبارة عن المحبوسين المفرج عنهم من السجون الجزائرية بعد قضائهم فترة الجزاء الجنائي في السجن إثر قيامهم بأفعال تخالف القوانين التي تحكم المجتمع الجزائري والذين خضعوا لبرامج الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية وكذا لبرامج تأهيلية مختلفة، والذين انضموا إلى منظمات وجمعيات المجتمع المدني التي تهتم بشؤون المحبوسين المفرج عنهم من السجون وتعمل على إدماجهم في المجتمع من خلال برامج متنوعة تعمل على محاربة عودهم إلى السلوك الإجرامي.

ثالثا: عينة البحث:

إن أول ما يجب على الباحث عند اختياره موضوع للدراسة هو أن يحدد العينة باعتبارها تمثل مجتمع البحث أو جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث أو جميع الأفراد أو الأشخاص المكونين لموضوع مشكلة البحث.

وعليه ومن خلال الاستطلاع الذي قام به الباحث مع مجموعة من المهتمين بالمحبوسين تم اختيار المبحوثين الذين سوف يجرى عليهم البحث استنادا إلى منظمات وجمعيات المجتمع المدني التي تتعامل مباشرة مع المحبوسين المفرج عنهم، حيث تم اختيار "منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المساجين"، وهذه المنظمات تعمل بالتنسيق مع وزارة العدل الجزائرية ممثلة للمجتمع المدني بعدما بادرت الوزارة بإشراك المجتمع المدني بكل تنظيماته ومؤسساته العامة والخاصة في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ابتداء من سنة 2005.

ونظرا للعدد المحدود لهؤلاء المحبوسين المفرج عنهم الذين هم تحت تكفل هذه المنظمات قصد إعادة الإدماج الاجتماعي بالإضافة إلى توفر الوقت اللازم لمسح جميع المبحوثين المعنيين بالدراسة، ارتأ الباحث استعمال أسلوب "**المسح الشامل**" لكل المحبوسين المفرج عنهم الذين هم تحت تكفل المنظمات المختارة

وبذلك لم يستعمل الباحث أسلوب العينة في هذا البحث لإعطاء مصداقية أكثر للبحث يمكن تعميمها على جميع أفراد مجتمع البحث.

رابعا: أدوات جمع المعطيات:

إن اللجوء إلى الاستجواب في الدراسات الميدانية في حد ذاته محاولة لسد النقص في البيانات والتأكد من صحتها، ولذا اتجه الباحث إلى استعمال أداة "**استمارة المقابلة**" لكون هذه الأداة أداة مفيدة من أدوات البحث العلمي للحصول على الحقائق والتعرف على الظروف والأحوال ودراسة المواقف والاتجاهات والآراء وهي تساعد الملاحظة، كما أنها تتناسب وطبيعة الموضوع "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، حيث راعى الباحث المستوى التعليمي لهؤلاء المساجين المفرج عنهم فمنهم من لا يجيد القراءة والكتابة كما راعى الجانب التفاعلي بين الباحث والمبحوث.

واشتملت "**استمارة المقابلة**" على 45 سؤالا وعلى نوعين من الأسئلة:

_ أسئلة رئيسية مغلقة يتوقع أن تكون الإجابة عليها مؤشرات تقيس كل مجموعة من الأسئلة فرضية من فرضيات البحث.

_ أسئلة مفتوحة تدعم الأسئلة الرئيسية حتى يمكن الإلمام بكل جوانب المشكلة موضوع الدراسة، وقد استخدم الباحث هذه الأسئلة المفتوحة لمحاولة لجمع مزيدا من المعلومات قصد التحليل.

وقد قسمت "استمارة المقابلة " إلى أربعة محاور:

1_ المحور الأول خاص بالبيانات العامة الخاصة بالمبحوث من جنس، سن،..الخ.

2_أما المحور الثاني فاحتوى على أسئلة خاصة بنوعية المساعدات المادية من مبالغ مالية ولباس وتقديم التأثيث المنزلي والسكن للمبحوثين من طرف المنظمات.

3_ أما المحور الثالث تم من خلاله صياغة أسئلة خاصة بمساعدة منظمات المجتمع المدني المبحوثين على الحصول على عمل والاستفادة من قروض بنكية.

4_ وفي المحور الرابع ركز فيه الباحث على مجموعة من الأسئلة بمؤشرات نفسية وهي الجلسات الفردية والجلسات الجماعية للمبحوثين مع المختص النفساني وكذا مناقشة الأمور الشخصية ومدى استجابة المبحوثين لذلك.

5_ واحتوى المحور الخامس على أسئلة بخصوص تقوية الوازع الديني للمبحوثين من طرف منظمات المجتمع المدني من خلال دروس الوعظ والإرشاد والمشاركة في النشاطات الدينية.

ووزعت استمارة المقابلة على جميع المبحوثين وتم قراءتها وملأها شخصيا أو بمساعدة القائمين على سياسة إعادة الإدماج في هذه المنظمات وهذا بالنسبة للمبحوثين الذين يتعذر عليهم ملأ استمارات الاستبيان لأسباب مختلفة.

خامسا: مجالات البحث:

1_المجال البشري:

المجال البشري لهذه الدراسة هم المحبوسون المفرج عنهم من المؤسسات العقابية الجزائرية بعد قضائهم فترة الجزاء الجنائي والذين هم تحت تكفل منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري بولاية المدية والبالغ عددهم 64 محبوسا مفرجا عنه.

2_المجال المكاني:

تمت الدراسة الميدانية بمنظمة الكشافة الإسلامية فوج "**الفداء**"، والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بولاية المدية.

3_المجال الزماني:

تمثلت الحدود الزمنية للدراسة الميدانية ما بين شهر أفريل وشهر ماي سنة 2013.

سادسا: صعوبات الدراسة:

يعتبر موضوع إعادة إدماج المساجين المفرج عنهم من المواضيع الحديثة على المستوى المجتمعات العربية وبخاصة المجتمع الجزائري لذلك فإن عددا من الصعوبات واجهت الباحث منها:

1_الدراسات الأكاديمية السابقة قليلة على مستوي الجامعات الجزائرية.

2_تأخر تطبيق سياسة إعادة إدماج المساجين المفرجعنهم في معظم الدول العربية عامة وفي الجزائر خاصة مما يجعل السلسلة الزمنية للمعطيات قصيرة لا تكفي لإجراء تحليل عميق ورصد الاتجاهات العامة للظاهرة.

3_صعوبات إجرائية في التعامل مع الادرات للحصول على المعلومات والمعطيات والتساريح لإجراء البحث الميداني.

ملخص الفصل

بين الباحث من خلال هذا الفصل الأطر المنهجية لبحثه (منهجية البحث وإجراءاته) "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية" بعرضه لمبررات اختياره لهذا الموضوع والذي كان أبرزها تفاقم ظاهرة العود إلى الجريمة في المجتمع الجزائري بطرح إشكال مفاده محاولة تسليط الضوء على واقع سياسة الرعاية اللاحقة من خلال المجتمع المدني الجزائري ودورها المادي والوظيفي والنفسي والديني في إعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع العام من خلال مؤسساته، كل ذلك بالاعتماد على مجموعة من المبحوثين من خرجي المؤسسات العقابية المتكفل بهم من طرف منظمتين ممثلتين للمجتمع المدني وهما منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بولاية المدية باستعمال المنهج الوصفي التحليلي واستمارة المقابلة كأداة لجمع المعطيات، وانهي الباحث هذا الفصل بتبيان بعض الصعوبات التي واجهته والتي كان أبرزها انعدام شبه كلي للدراسات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية حول الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

الفصل الثاني

الاتجاهات المفسرة للجريمة

- **المبحث الأول: الاتجاه الفردي في تفسير الجريمة**
- **المبحث الثاني: الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة**
- **المبحث الثالث: الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة**
- **المبحث الرابع: الاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة**

الفصل الثاني

الاتجاهات المفسرة للجريمة

تمهيد

إن النظرية باعتبارها نسق معرفي فهي عبارة عن مجموعة من المفاهيم والأفكار والقوانين الاجتماعية المحققة ميدانيا كما أنها مبادئ مضبوطة ومسائل مرتبطة منطقيا مع بعضها البعض ما يجعلها قابلة للتحقيق ويمكن الاعتماد عليها كمقاربة منهجية.

كما أن تعدد الأسباب والعوامل المؤدية للجريمة جعلت الاتجاهات النظرية المفسرة لهذه الظاهرة هي الأخيرة متعددة فمن بين هذه الاتجاهات النظرية من يرجع الجريمة أسباب كامنة في الفرد ذاته، ومنها من أرجعها إلى قوى خارجة عن نطاق الفرد وراجعة إلى الظروف الخارجية الاجتماعية، ومنها من أقر بأنه لا يمكن تفسير الجريمة بالاعتماد على سبب دون أخر فردي كان أو اجتماعي، كما أعطى الدين الإسلامي تفسيرا أكثر شمولية ودقة من هذه الاتجاهات وذلك بالتطرق إلى كل العوامل والمسببات للجريمة مهما كانت خطورتها وكذا الأسباب الكفيلة التي تدرأ هذه الظاهرة المضادة للمجتمع.

وانطلاقا من هذه الأفكار والاتجاهات ارتأ الباحث التطرق إلى مختلف الاتجاهات التي فسرت ظاهرة الجريمة ولقد قسم الباحث هذا الفصل إلى أربع مباحث:

_ المبحث الأول: الاتجاه الفردي.

_المبحث الثاني: الاتجاه الاجتماعي.

_ المبحث الثالث: الاتجاه التكاملي.

_المبحث الرابع: الاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة.

المبحث الأول: الاتجاه الفردي في تفسير الجريمة:

تمثل هذا الاتجاه في مدارس قام العديد من علماء النفس فيها بوضع نظريات حاولوا من خلالها تفسير الجوانب السيكولوجية والدوافع النفسية التي تقف وراء السلوك الإجرامي ومن أهم هذه المدارس المدرسة الكلاسيكية والتي يمثلها أنريكو فيري، دوبري ودوق ريف ومدرسة التحليل النفسي التي لا تقتصر في الحقيقة على مؤسسها فرويد فحسب بل لها عدة أنصار أخذوا بالمبادئ العامة التي أخذ بها فرويد، وبعضهم قد أختلف معه في أمور عديدة مثل يونغ، أدر ودوقريف وغيرهم وبعضهم الآخر بقي ملتزما بالفكر الذي تبناه فرويد ومن هنا سنتطرق في هذا الاتجاه الفردي إلى أصحاب النظريات التي فسرت السلوك المنحرف في هاتين المدرستين:

أولا: المدرسة الكلاسيكية:

والتي تمثلها النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي نذكر أهمها:

1_نظرية أنريكو فيري: أقر "أنريكو فيري" أن العوامل الاجتماعية البيئية والثقافية ليست وحدها المسؤولة عن ظاهرة الإجرام لأنه لو كان كذلك لأصبح كل الناس مجرمين في مجتمع ما توفرت فيه هذه الشروط، ولذلك فهو يسلم بوجود عوامل انثروبولوجية خاصة بشخصية المجرم وهو يقسمها إلى ثلاثة أقسام بعضها يتعلق بالتكوين العضوي وبعضها يتعلق بالتكوين النفسي وبعضها الآخر يتعلق بخصائص شخصية المجرم كالجنس والعمر بالإضافة إلى عوامل اجتماعية وبيئية خارجية[1].

2_نظرية جارو فالو: قريبا من رأي "أنريكو فيري" ذهب "جارو فالو" ونادى بنظرية جديدة عما كان سائدا ومشهورا خصوصا لدى أستاذه "لومبروزو" مفادها أن المجرم ليس خلقة جسمية شاذة وإنما هو نفس شاذة ينقصها الورع والأمانة، ويعد تخلف الورع فيها مصدرا لجرائم الدم، وتخلف الأمانة مصدرا لجرائم المال، وخلص من ذلك إلى القول بأن العقوبة يجب أن تهدف إلى مجازاة المجرم ذاته أي إلى المنع الخاص قبل أن تهدف إلى تخويف كافة الناس أي إلى المنع العام[2].

وقد توسع المهتمون بالطب العقلي والنفسي في دراساتهم للجوانب النفسية وكانت لهم آراء مختلفة في سبب السلوك الإجرامي في النفس، ومنهم:

---

[1]محمد، الزازقي. **علم الإجرام والسياسة الجنائية**. ط3. بيروت: دار الكتاب الجديد، 1999، ص58.

[2]رمسيس، بنهام. **المجرم تكوينا وتقويما**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1978، ص 43.

3_نظرية دوبري: ركز كثيرا في نظريته على الجانب النفسي كعامل رئيسي للإجرام فأرجع الانحراف السلوكي إلى انحراف في الغرائز الأساسية عند الإنسان، فحسب رأيه أن محركات السلوك البشري تنقسم إلى ثلاث غرائز وهي غريزة التكاثر، وغريزة المجتمع وغريزة المحافظة على الجنس، وهذه الغرائز تكون معرضة للانحراف بالمبالغة في واحدة منها أو النقص الشاذ أو الانعكاس، وهذه العوارض هي المسؤولة عن الانحراف السلوكي وبالتالي عن الإجرام[1].

4_نظرية بيناتيل: لم يبتعد "بيناتيل" في نظريته عما ذهب إليه "دوبري" فالإنسان بصفة عامة سواء كان مجرما أو غير ذلك يتوفر على سمات نفسية وسلوكية مثل الأنانية وعدم الاستقرار والجمود الوجداني، فإذا تغلب واحد منها على الآخرين بصفة مرهقة أدى ذلك إلى الانحراف، وكذلك إذا وجدت بصفة مصرة عند شخص ما يؤدي ذلك إلى الجريمة.

ولقد حاول "بيناتيل" من خلال أبحاثه أن يصل إلى ما من شأنه أن يكشف عن شخصية المجرم قبل أن يرتكب جريمته وذلك بالكشف عن الحالة النفسية التي من شانها أن تنذرنا بوجود استعداد نفسي وقدرة فعلية للقيام بالفعل الإجرامي وهذه الحالة النفسية سماها علماء الإجرام حالة الخطر وأطلق عليها فيما بعد القدرة على الإجرام، وقد قام "**جاروفالو**" بتحديد العناصر التي تكون الحالة الخطرة، وتعدى ذلك

---

[1] ابن الشيخ، فريد زين الدين. **علم النفس الجنائي.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص ص 7_8.

إلى محاولة معرفة قدرته على التأقلم والاعتدال، فحسب رأيه أن القدرة الإجرامية للجانح ليست وحدها العنصر الأساسي لحالة الخطر بل يجب البحث عن ما من شانه أن يمثل عقبة لانحرافه النفسي ويساعده على التأقلم مع المجتمع ومحاولة معرفة درجة القدرة على التأقلم التي بقيت لديه لاستغلالها ودعمها ويتم ذلك عن طريق محاولة إيجاد الوسط اللائق لتنمية هذه القدرة على التأقلم الاجتماعي[1].

وتختلف حالة الخطر من شخص إلى آخر، كما تختلف حالة التأقلم أيضا تبعا لذلك من شخص إلى أخر كذلك، ويميز الباحثون بين شكلين من الحالة الخطرة، حالة خطرة دائمة ويتميز من تكون لديه بالاحتراف في الإجرام بحيث يكون هو مصدر عيشه الدائم والشكل الثاني هو حالة الخطر المؤقتة، وقد أصبحت حالة الخطر اليوم مثار تساؤل في المحاكم وفي جرائم الشروع بوجه خاص، فكثيرا ما يتساءل القضاة هل كان للجاني القدرة على ارتكاب الجريمة؟ وذلك إذا كان يمكن حمل فعله على أكثر من وجه.

إن هذه المدرسة بكثير من العلماء والباحثين وخاصة من لهم علاقة بعلم النفس الجنائي يذهبون إلى القول بأن الصلة وثيقة بين الأمراض النفسية والعودة إلى الإجرام والانحراف على اعتبار أن المريض نفسيا يرتكب الجريمة تحت تأثير نفسي لاشعوري حاد يسبب له قلقا وتوترا شديدين، يحاول المريض التخفيف منهما عن طريق ارتكاب الجريمة وليس من شأن العقوبة التي تطبق عليه عادة في

---

[2]ابن الشيخ، فريد زين الدين. المرجع السابق، ص13.

الجريمة الأولى أن تعالج القلق والتوتر الذي يشعر به ذلك لصعوبة اكتشاف أعراض المرض النفسي وخاصة في مراحله الأولى إضافة لصعوبته العلاجية وظروف بقاء المريض مدة طويلة تحت إشراف الطبيب أو المحلل النفسي، ومن هنا كان المجرم المريض نفسيا هو مجرم عائد في الغالب، مادامت مشكلته النفسية قائمة لم تحل بعد[1].

ولقد أجريت دراسات إحصائية شملت عددا من المجرمين العائدين بهدف معرفة نسبة المصابين من هؤلاء العائدين بخلل نفسي، للوقوف على أثر هذا الخلل في عودتهم إلى الجريمة والانحراف، ومن أهم تلك البحوث الدراسة التي أجراها "ريدل" على مجموعة من المجرمين العائدين تبين له منها أن 40% مصابون بخلل نفسي، كما تبين من بحث آخر أجراه "سيجنل" على مجموعة من العائدين لأكثر من مرة أن نسبة المختلين نفسيا تصل إلى محيط المجرمين المعتادين إلى83 % تقريبا، كما تبين للعالم البلجيكي "فيرفاك" في بحث أجراه على9000 مجرم عائد أن نسبة المختلين نفسيا منهم تصل إلى90% في الوقت الذي انتهى بعض الباحثين أمثال "كرسا نو شكين" و"ريدل" و"شل" وغيرهم إلى أن نسبة المختلين نفسيا من مجموعة الجناة عامة لا تتعدى 30% فقط وهو ما نستدل منه بوضوح على أثر المرض النفسي في عود المصاب به إلى الجريمة[2].

---

[1]سعد المغربي. **علم النفس الجنائي**. مرجع سابق، ص 140.

[2]مأمون، سلامة. **أصول علم الإجرام والعقاب**. الإسكندرية: دار الكتاب للنشر والطباعة، 1979، ص 197.

كما حاول الكثير من الباحثين إيجاد علاقة بين الذكاء والسلوك الإجرامي فكانوا يرون أن ضعاف العقول ومنخفضي الذكاء يسهل عودهم إلى الجريمة والتأثير عليهم ولا يستطيعون إدراك عواقب أفعالهم، فها هو "دول" 1930 يرى انه إذا كان الذكاء المنخفض هو سبب الجريمة والانحراف فإن المجرم العائد سيكون أقل ذكاء من غير العائد.

وقد أبدت بحوث "جلوك" 1935 و" مان" 1939 الفرض القائل بان العائدين أقل ذكاء من غير العائدين، أما بحوث "لان" و "ويلتي" 1935و "هيل" 1936و "وودوارد" 1955 و "مارتوس" 1955على أنه ليس ثمة علاقة بين الذكاء والعود إلى الجريمة، كما يرى "تراسمان" أن متوسط ذكاء العائدين يكون على الأقل مثل متوسط ذكاء المجرمون الراشدون ومن المحتمل أن يكون أعلى منه[1]، في حين ربط بعض المهتمين بعلم النفس بين الجريمة وبين بعض الأمراض النفسية كالعصاب والذهان" فثيودور رايك" يرجع الإجرام إلى شعور المجرم بالذنب قبل ارتكابه للجريمة، هذا الشعور الذي يجعله قلقا، والجريمة هي الوسيلة المناسبة التي بها يتجاوز حالته النفسية لينال العقوبة التي يخفف بها من شعوره بالذنب فهو عندما يرتكب الجريمة فإنما يسعى إلى العقوبة لإزالة الشعور بالذنب الذي ضل يغمر كيانه.

---

[1] Franck, C .**RecidivisonPsychopathy and Personality**. Birt, J.Deling,1950,pp 192/20

ثانيا: مدرسة التحليل النفسي:

1_نظرية التحليل النفسي عند فرويد: توغل فرويد في النفس البشرية وراح يفسر السلوك الإجرامي انطلاقا من تقسيمه للنفس إلى ثلاثة أقسام و هي: الهو Id الأنا Ego والأنا الأعلى Super Ego، مرجعا السلوك الإجرامي إما إلى عجز الأنا عن تكييف الميول الفطرية والنزاعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات وقوانين الحياة الاجتماعية أو عن إظهارها أو كبتها في اللاشعور وإما إلى انعدام الأنا العليا أو عجزها على أداء وظيفتها في الرقابة والردع، وفي الحالتين تنطلق الشهوات والميول الغريزية من قيودها التي تجد الإشباع عن طريق السلوك الإجرامي.

ويؤكد "فرويد" على أن الإجرام هو تعبير عن أزمة نفسية داخلية وإشباع لا شعوري لغريزة عدوانية مكتسبة من فترة النشأة والتكوين، والتي نمت في ظل فشل مؤسسة الأسرة في التهذيب والتربية، سواء بالقمع والحرمان والقسوة، أو بالإشباع الزائد للرغبات، وعدم رفض أي طلب أو مواجهته بالتقويم المعياري السلبي، كل ذلك ينتج لاحقا بين المكونات الذاتية الشعورية وغير الشعورية، فتضطرب الدوافع العدوانية وتخرج عن السيطرة، أو يتحول الحال إلى رد فعل عنيف ومتطرف على

معايير المجتمع فيحلو حينئذ انتهاك القانون والاعتداء على الحياة الاجتماعية، بما فيها من أعراف وتقاليد ومقدسات[1].

ويرى "فرويد" الذي أسس مدرسة التحليل النفسي وأنصاره أن المجرم شخص لم يتمكن من التحكم كفاية في نزواته أو لم يتمكن من التسامي بها في سلوكات مقبولة اجتماعيا فالسلوك الإجرامي حسب فرويد هو التعبير المباشر عن الحاجات الغريزية والتعبير الرمزي عن الرغبات المكبوتة، أو هو نتاج لأنا غير متكيف بسبب تمزق هذا الأخير بين متطلبات الهو المتناقضة والأنا الأعلى، كما يؤكد أيضا أن سيكولوجية المجرم تتوفر على سمتين أساسيتين هما: اندفاعية محطمة كبيرة وأنانية غير موجودة إلى جانب عقدة أوديب التي تفسر الإجرام في شكلين من أخطر أشكاله:

أ_زنا المحارم : وهو تعدي جنسي غير قانوني يرتكبه ولي أو بديله على طفله، ومن وجهة النظر الأنثروبولوجية كل المجتمعات تحرم حالات زواج الأقارب ويعد "كلود ليفي ستروس" من أهم العلماء الذين درسوا هذه الظاهرة وتوصل إلى أن كل المجتمعات المعروفة تتوفر على قاعدة سارية تحرم على الرجل اتخاذ بعض النساء كأزواج.

ب_قتل الولي: حيث يفسر بعض أنواع الأخرى من الإجرام أين يقتل الطفل أباه وقد يكون القتل رمزيا فالشعور بالذنب وعقدة "أوديب" حسب فرويد من أهم الدوافع نحو

---

[1] August,Eichhorn.**The Way To World Youth**.Meridianborks.1995, p215.

ارتكاب الجريمة والإحساس يسبقها وليس كما يعتقد أنه يتبعها، فحسبه الشاعر بالذنب يبحث عن العقاب عن طريق الإجرام و هذا ما يعرف بالعقاب الذاتي.

2_نظرية يونق: يشير يونغ إلى أن هذه الشخصية لديها اضطراب ولو بسيط في جانب واحد على الأقل من جوانب الشخصية، كما يوافق فرويد على أن العصاب هو عملية ناتجة عن كبح لطاقة اللبيدو، ويؤكد يونج أن العصاب يزداد بواسطة عوامل ثانوية مثل التدليل والتوتر الناتج عن ضغوط الحياة، وأن تكرار العصاب يمكن إرجاعه إلي سوء إدراك وفساد العلاقات الشخصية، كما يرى يونج أن اللاشعور الجمعي الفطري قد هيأ شخصية الفرد بطرق مختلفة للارتباط والانطواء، وأن الهدف من التفرد هو الوصول إلى الخصائص الفطرية المميزة لتحقيق آمال وأهداف الشخص، فإذا ما أحبط هذا الهدف من العالم الخارجي فإن أسلوب التربية الذي نشأ عليه الفرد يختلف عن ميوله الفطرية، عندها يحدث الصراع بين اللاشعور والشعور، الأمر الذي ينتج عنه العصاب[1].

ومع تزايد الميول لتحقير حقيقة الفرد من طرف المحيط الخارجي تزداد الصراعات لدى الفرد التي ربما تحدث خللا بين المكونات المختلفة في الشخصية مثل اختلاف الاتجاهات والمكونات المسيطرة مع الاتجاهات والمكونات الكامنة والتي قد تفقده القدرة على فهم البيئة والمجتمع بدقه والتأثير فيهما بوضوح، ويؤكد

---

[1]Mavtin.H, Lewis.Y.**Criminology: Crime and Criminality**.Boston:, How Ghton Mifftin, , 1983, pp 478-479

يونج على أنه يوجد بداخل كل منا قدر من هذا اللاشعور الجمعي، فكل طفل يولد ولديه استعداد لإدراك أمه كما يولد ولديه الاستعداد للسيطرة والقسوة، ومثل هذه الصور والاستعدادات الموروثة التي تمارس تأثيرا توجيهيا على سلوك الفرد منذ بدء حياته فإنها تنمو لديه وتدعم من خلال خبراته الذاتية.

3_نظرية أدلر: يؤكد "أدلر" على أن الشعور بالنقص الزائد منذ الطفولة يدفع الفرد إلى تبني أنماط غير مناسبة من السلوك للتعويض عن مشاعر النقص، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى منطق خاص به ليخفض مخاوفه ومشاعره حول النقص الذي يعاني منه، في حين لم يهمل جوانب تنشئه الطفل الأسرية المسؤولة عن اضطرابات سلوكه مثل الحرمان والتدليل، حيث يرى أن سلوك الفرد متعلم اجتماعيا وأن تقصير الوالدين في تعزيز محاولات الطفل نحو النجاح والتفوق قد يقوده إلي العصاب والإحباط ويشعره بالفشل وعدم النجاح ويقلل من ميله الاجتماعي، ويزيد من عزلته ويمنعه من التفاعل مع الآخرين في المجتمع ويدفعه إلى تبني أهداف خاصة له متسلطة ومتعجرفة ولا تحقق ذاته المثالية، التي لا تخدم أهداف المجتمع ويصبح أنانيا ومتمحورا حول نفسه، كما يؤكد أن الفشل وشعور الإنسان بالتعاسة واليأس والاستسلام وعدم القدرة على تحقيق أهدافه الاجتماعية تقوده إلي السلوك غير السوي[1].

---

[1] Ibid, p500.

إن النقص في الميول الاجتماعية لدى الفرد حسب "أدلر" يجعل منه نموذجا فاشلا في الحياة وهو ما يؤدي به إلى العصاب ويدفع به إلى الإجرام والانحراف.

4_نظريـة هورني: يرى أن العدوان دافع مكتسب ويعد وسيلة يحاول بها الإنسان حماية أمنه فالقلق الذي يعاني منه الفرد نتيجة خبرات الطفولة المؤلمة المتمثلة في اللامبالاة والخلافات العائلية في المعاملة والإسراف في القسوة أو التدليل الزائد أو الحماية الزائدة قد يثير الفرد للكفاح والتغلب على مشاعر عدم الأمن والعجز، مندفعا في ذلك إلى إتباع سلوكيات منحرفة وغير سوية من أجل تحقيق ذاته؛ فالطفل القلق الذي ينعدم لديه الشعور بالأمن ينمي مختلف الأساليب ليواجه بها ما يشعر به من عزلة وقلة حيلة، فقد يصبح عدوانيا ينزع إلي الانتقام بنفسه من هؤلاء الذين نبذوه أو أساءوا معاملته، أو يصبح مذعنا حتى يستعيد الحب الذي فقده مرة أخري، وقد يكون لنفسه صورة مثالية غير واقعية ليعوض النقص والقصور الذي يشعر به وقد يحاول رشوة الآخرين ليحبوه، أو يستخدم التهديدات ليرغم الآخرين على حبه وقد ينغمس في الإشفاق على ذاته والرثاء لها ليكسب إشفاق الناس وتعاطفهم، فإذا لم يستطع الحصول على الحب. فقد يعمل على تحقيق القوة والسيطرة على الآخرين وبهذه الطريقة يعوض إحساسه بالعجز ويجد منفذا للعدوان ويميل لاستغلال الناس وقد يصبح شديد الميل إلى التنافس ويصبح الكسب عنده أهم بكثير مما يحققه من انجاز وقد يحول عدوانه إلى ذاته ويحقر من ذاته.

5_نظريــة فـروم: يشـير "فـروم" إلـى أن الفـرد يتعثـر فـي نمـوه نتيجـة للسـلوك غيـر السـوي للوالـدين، حيـث يـري أن أنمـاط المعاملـة الوالديـة وخاصـة الإهمـال والتـدليل يجعلان الفرد يخلق لنفسه وسائل تمكنه من التكيف بصورة مختلفة لإعادة التوازن مـع نفسـه قـد تتمثـل تلـك الصـور فـي العـدوان ومعارضـة المجتمـع ورفـض مبـادئهم وإلحاق الأذى بالأفراد، كما قد تتمثل تلك الصور فيما سماه "فروم" (بالحرباء) حيث أنهم يتوارون فـي الأدوار الاجتماعيـة المقبولـة فـي حـين أن المسـايرة الذاتيـة شـعور غير مرغوب فيه لديهم، وقد أطلق فروم على هذه الفئة اسم الشخصية استغلالية المرجـع وهـم الـذين ينظـرون إلـى أن كـل شـيء حسـن يكـون مصـدره خارجيـا، وأنهـم يكافحون من أجل الحصول على التحكم في هذه المصادر بالقوة والدماء ويؤكد بأن الحافز إلى التعالي هو رغبة الإنسان في الارتفاع والارتقاء فوق الطبيعة الحيوانية ليصبح خلاقا، وإذا ما أحبطت هذه الحوافز الخلاقة فأنه يصبح عدائيا مدمرا وأن الحافز والدافع البيولوجي الطبيعي هو الذي يشكل سلوك الفرد، وبناء على ذلك فإن الفرد قد يسلك سلوكا عدوانيا نتيجة لقوة في الحوافز والدوافع، خاصة أن الإنسان يكافح من أجل التخلص من عجزه لأجل تحقيق حاجاته وذاته والسيطرة على مادية المجتمع، وبذلك ينظر فروم إلى أن الفرق بين الشخصية السوية وغير السوية يكمن في عثور الفرد السليم على إجابة لدوافعه تشبع معظم حاجاته، ويشير "سوليفان" إلى أن السلوك المضطرب ينشأ من تفاعلات الأفراد في الحياة اليومية، أي أن السلوك

المضطرب يظهر دائما في علاقة الفرد مع الأفراد الآخرين وأن القلق ظاهرة ناتجة عن سوء هذه العلاقات المتبادلة، كما اعتبره "سولي فان" استجابة تحصيل من الفرد بسبب شعوره بالنبذ من قبل الآخرين.

فالشخصية غير السوية لكي تتخلص من مصادر القلق وتنعم بالأمن فإنها سوف تنظر إلى مجاراة عادات المجتمع وتقاليده، ولذلك يعيش هذا الفرد ولديه اتجاهات حاقدة تجاه الآخرين.

6_نظرية أريكسون: يؤكد "أريكسون" على أن مشكلات الأطفال كالعدوان ترتبط بالممارسات الوالدية القاسية والمليئة بالنبذ والسيطرة، وأن هذه الممارسات قد تجعل من الفرد في الكبر يسيطر على من حوله سواء السيطرة التي تتسم بالقبول والحب أو السيطرة الممثلة في القسوة والعدوان وأن تبني الفرد للسلوك العدواني ومعاكسته للقيم السائدة واتخاذ هوية سلبية يحدث عندما لا يجد الدعم من الآخرين، وكذلك في غياب المناخ المناسب لتقدير الطاقة الداخلية، الأمر الذي يمهد لظهور سلوكيات سيئة كالاضطراب الاجتماعي والتحيز[1].

إن الاتجاه السيكولوجي في فهم الظاهرة الإجرامية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور واللاشعور والكبت الناتج

---

[1] نقلا عن محمد، عارف. **الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي**. الإسكندرية: المكتبة الانجلو مصرية، 1981، ص ص135_136.

عن وجود صراع نفسي وقد اعتبرت الجريمة تعبير عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا، ومن هنا يمكننا القول أن النظرية النفسية لم تعطي للفعل الإجرامي أهمية كبرى بل كانت تعطيه قيمة رمزية وقيمة عرضية وحسبها أن هذا السلوك هو التعبير المباشر عن الحاجات الغريزية والتعبير الرمزي عن الرغبات المكبوتة، أو هو نتاج عن أنا غير متكيف بين متطلبات الأنا الأعلى والهو، فالبحث في موضوع الجريمة من ضوء التفسير السيكولوجي أصبح من اختصاص علم جديد يعرف بعلم النفس الجنائي الذي يبحث في العوامل النفسية للجريمة من خلال مختلف الاتجاهات المختلفة المنتمية للمدرسة النفسية، فنجد أبحاثا ودراسات واتجاهات مختلفة منحاها النظرية النفسية وتفسر الجريمة وفق رؤى نفسية مختلفة ومن من هذه الاتجاهات نجد:

7_اتجاه الإحساس بالإحباط لدولارد:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن الإحباط يؤدي إلى العدوان وهذا الأخير يؤدي إلى الإحباط وهكذا تكون الدورة مغلقة، ويعتقد أنصارها إن النسبة العالية من الإجرام في الجماعات الفقيرة وازدياد ارتفاع الإجرام في اللحظات الحرجة يفسران برد الفعل عن الإحباط، وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يرجع كثيرا إلى الطبيعة الإنسانية عند تفسيره للظواهر الإنسانية المختلفة ومن هنا أخذ اسم النظرية الإنسانية، فالإجرام حسب هذه النظرية ناتج عن ردود أفعال تجاه الإحباطات بسبب

التعلم الاجتماعي، هذه الإحباطات مفروضة علينا من طرف أشخاص آخرين لا يريدوننا أن نطور كل قدراتنا، وقد تحدث في مليجرام من نوعين من الضغوطات الاجتماعية التي تجبر الناس على ممارسة الإجرام[1]:

_ضغط اجتماعي من موقع السلطة (تنفيذ أوامر سلطوية).

_ضغط من خارج السلطة يصدر عن الأقران والمعارف وحتى عن مجموع الناس العاديين.

وفي بحثها عن الأسباب التي تجعل الفرد مجرما أو عدوانيا تجاه الآخرين، ترى هذه النظرية أنه لما يكون الناس أحرارا في اختيار مسار حياتهم والتعبير عن انفعالاتهم فإنهم لا يختارون الإجرام.

8_اتجاه الكائن البشري معدوم الأنا الأعلى لـ"إشهورن":

كان رائد إعادة تربية المنحرفين، وقد حاول تفسير الإجرام بالرجوع إلى سن الطفولة وتمكن رفقة علماء آخرين بتمييز ثلاث أنواع من المجرمين: النمط العصابي الذين يجرمون تحت ضغط "سيرورات" عضوية محطمة وسامة كالمدمنين والمجرمين الأسوياء غير العصابيين كالمتسولين، والمجرمون الحقيقيين معدومي الأنا الأعلى، وذهب "بولبيي" إلى حد اعتبار أن نقص العاطفة الأبوية تجاه الأطفال أو مواقف صارمة ضدهم بسبب أنا أعلى قاس لدى الأولياء من شأنه أن يؤدي إلى

---

[1] فرج صالح، الهريش. **علم الإجرام**. ط1. ليبيا: المكتبة الوطنية، 1999، ص66.

صـراعات وأحاسـيس يحـاول الشـخص إشـباعها عـن طريـق وضـعيات تجعـل منـه موضوع العقاب [1].

9_اتجاه انعدام الشعور للجماعة لـ"مايو"(1962):

يـرى "مـايو" أن كـل جريمـة تشـكل جرحـا مقصـودا للآخـرين لأجـل مصـلحة شخصية فالمجرمين هم أفراد تكون عندهم المصلحة الجماعية والمشاعر للجماعة منعدمتين أو غير متطورتين، وهو راجع إلى أخطاء في التنشئة الاجتماعية، لذلك يقترح أصحاب هذا الاتجاه للوقاية من الإجرام تطوير القدرة الفطرية عند الطفل للإحساس بالجماعة [2].

فحسب "مايو" الصراع في أن يكون الفرد خاضعا أو متمردا على المجتمع يلعب دورا في النمو النفسي اجتماعيا يماثل ما يلعبه الصراع الأوديبي في النمو النفسي الجنسي ويحل هذا الصراع إيجابيا أو سلبيا بالمكانة التي يأخذها الفرد داخل المجتمع، فالفرد إما أن يقبل أن يقدم خدماته لمجتمعه أو أن يحس بالاستلاب فيقاومه، وعلى الرغم من التطور الكبير الذي أحرزته البحوث النفسية في هذا المجال إلا أن تفسيراتها للجريمة ظل تفسيرا جزئيا غير متكامل، أضف إلى ذلك كون علماء النفس كثيرا ما يعمدون عند تفسيرهم الظواهر إلى الاتكال على

---

[1] عبد الله ، محمد عبد الله." **قراءات اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والانحراف الاجتماعي**":**http://www.garyounis.org**، يوم 2010/10/15.

[2] محمد زكي، أبو عامر. **السلوك الانحرافي:دراسات في الثقافة الخاصة الجانحة**. مصر: دار المعرة الجامعية،1999،ص45.

مرضاهم وتعميم نتائج هؤلاء المرضى على الأسوياء، ففي ربطهم الأعراض المرضية بالسلوك الإجرامي وجهت لهم انتقادات حادة مؤداها عدم وجود صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة، فكثيرا ما يكون الشخص مريضا نفسيا؛ لكنه لا يرتكب أي فعل إجرامي [1].

ثالثا: النظرية السلوكية(نظرية التكيف الاجتماعي):

يرى العلماء المتبنون لنظرية التعلم أن معظم السلوكات الإجرامية هي ثمرة تعلم تلك السلوكات أكثر مما هي ناتجة عن المخزون الوراثي فالإجرام حسب نظرية التعلم الاجتماعي سلوك مكتسب بالتعلم ويتوطد بالتعزيز الإيجابي" ومعنى هذا أن الأشخاص لا ينشئون مجرمين طبيعيا(فطريا) بل يتعلمون الإجرام عن طريق ملاحظة النماذج أو بالتجربة المباشرة، في هذا الصدد يشير "باندورا" وهو من أهم المنظرين لنظرية التكيف الاجتماعي إلى أنه بالإضافة إلى التعزيز توجد عملية أخرى هي عملية التقمص، حيث يتعلم الناس أنواع السلوك المختلفة من خلال مراقبة أفعال الآخرين، ولقد طور "باندورا" بحوثه وتوصل إلى المصادر التي تعلم السلوكات الإجرامية وقدم تصنيفا للنماذج التي يتبناها الأطفال وصنفها إلى ثلاث نماذج [2]:

---

[1] نبيل، رمزي. **النظرية السوسيولوجية المعاصرة: قراءات وبحوث**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1999،ص ص 280_288.

[2] عبد الفتاح، مصطفى الصيفي وآخرون. **الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات**.ط1. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص ص 115_117.

1_يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من عائلته.

2_يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من محيطه المباشر(الرفاق، الحضانة، المدرسة).

3_يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من وسائل الإعلام التي ما فتئت تشغل حيزا أكبر من الوقت و تأخذ السلوكات الإجرامية التي يتعرض لها الطفل أهمية كبرى، ويمكن أن تعزز عن طريق: المكافأة، قبول استحسان اجتماعي لسلوك انحرافي ... وهذا ما يساهم في تكوين طبع الفرد في المستقبل، ومن هنا يميل الذين تعلموا الإجرام إلى ممارسته في مواف خاصة عندما يكون الإجرام والسلوكات العنيفة ملائمة ظرفية.

رابعا: علاقة الاتجاه الفردي في تفسير الجريمة بإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم:

بناءا على ما تقدم عرضه من أسباب الجريمة حسب الاتجاه الفردي والتي مردها إلى الجانب العضوي والحالة النفسية للفرد المجرم بالدرجة الأولى، يتم ربط علاقة تفسير الجريمة للاتجاه الفردي بإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من خـــــلال:

1_ فإذا كانت الحالة النفسية المضطربة للفرد هي التي تدفعه لا شعوريا لارتكاب السلوكات الانحرافة والإجرامية حسب "دوبري" فبذلك وجب التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم نفسيا من خلال العمل على استقرار هذه الحالة النفسية لهم بواسطة

الحوار والجلسات الفردية والجماعية التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع وعدم العودة إلى الجريمة.

2_ لما كانت الجريمة والانحراف سببها سوء التنشئة الاجتماعية الأسرية على وجه الخصوص حسب "**فرويد**" والتي أثرت نفسيا على الأفراد ودفعت بهم إلى الإجرام فبذلك وجب التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم نفسيا بالعمل على إصلاح ما يمكن إصلاحه من نفسيتهم بتشبيع المحبوسين المفرج عنهم بالقيم والمبادئ السامية للمجتمع لمساعدتهم على الاندماج والتكيف النفسيين.

3_أكد "**يونغ**" على أن اتجاه الفرد نحو الجريمة والانحراف سببه العصاب النفسي الناتج عن سوء ادراكه للقيم الاجتماعية بالإضافة إلى فساد العلاقات الشخصية ومن ذلك وجب التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال تعليمهم السلوكات الاجتماعية السوية وتبيين لهم السلوكات الشاذة بالإضافة إلى العمل على إدراك هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم لقواعد اختيار الصحبة والابتعاد قدر المستطاع عن الصحبة السيئة.

4_أكد "**أدلر**" على أن الشعور بالنقص هو العامل النفسي الذي يؤدي بالفرد إلى الجريمة، في حين أكد "**دولارد**" على أن الإحباط هو الدافع النفسي لارتكاب الفرد للجريمة، ومن ذلك وجب التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم نفسيا من خلال القضاء على الاحباط والشعور بالنقص لمساعدتهم على التكيف والاندماج في المجتمع.

المبحث الثاني: الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة:

أولا: نظرية الأنوميا لـ دوركايم وميرتون:

أول من وضع مصطلح الأنوميا هو "دوركايم" ثم طوره من بعد "ميرتون" سنة 1957، وفكرة الأنوميا تسمح ببيان عدد من حالات عدم التكيف النفسو_اجتماعي والثقافي والتي يكون الانحراف أحد مظاهرها، ويميز "ميرتون" بين الثقافة والمجتمع كما يشير إلى وجود من جهة نسق منظم من القيم التي تسير سلوك الأفراد المنتمين إلى نفس الجماعة ومن جهة أخرى نسق المعايير والوسائل المؤسساتية(المقبولة من طرف المجتمع) والتي تنظم الوصول إلى الأهداف التي تحددها الثقافة.

فعندما يحدث توتر بين الأهداف والوسائل المقبولة، فليس بمقدور الجميع الحصول على الوسائل وهم لا يملكون نفس القدرة أو المهارة لاستعمال الوسائل المسموح بها ويلاحظ حسب المجتمعات ومراحل تاريخها أن الوسائل أحيانا هي التي تتفوق على الأهداف.

وتعرف الأنوميا كنتاج عن الانقطاع في البنية الاجتماعية الثقافية وهو انقطاع أو تمزق راجع للهوة الكبيرة جدا والتوتر القوي جدا بين الأهداف المقترحة والوسائل المتوفرة أو المشروعة، قد تؤدي القيم الثقافية في الحالات القصوى إلى سلوكات منافية لهذه القيم ذاتها كما يؤدي عدم التوافق بين الثقافة والمجتمع إلى تحلل أو تفكك المعايير وبروز الأنوميا، وهذه الأنوميا هي حالة اجتماعية تتميز

بغياب المعايير، ويكون السلوك المنحرف حسب المنزلة الاجتماعية التي تنظم وصول الأفراد إلى الأهداف التي تنص عليها الثقافة وتحت الضغط يختار البعض وسائل غير شرعية لتحقيق أهدافهم.

فكيف يتأقلم الفرد الذي يعيش في مجتمع تسوده الأنوميا ؟ يجيب ميرتون بأن هناك خمس إمكانات:[1]

1_ الامتثالية:قبول الأهداف والوسائل.

2_الإبداع: قبول الأهداف ورفض الوسائل.

3_طقوسية:أهداف مرفوضة ووسائل مقبولة.

4_الانطوائية: رفض الأهداف والوسائل.

5_التمرد: رفض الأهداف والوسائل و تغييرهما

والأنوميا حسب "دوركايم" و "ميرتون" تخص المجتمع وليس الفرد فالأنوميا حسبهما وضعية اجتماعية وما الأفراد إلا منفعلين معها.

ثانيا: نظرية التقليد(غابريال تارد):

الجريمة أو السلوك المنحرف حسب هذه النظرية ينشأ ويتكون وفق قوانين أساسية يخضع لها جميع أفراد المجتمع، وهي ما سماها "تارد" بقوانين التقليد، حيث تخضع الجريمة في تكوينها إلى مثل هذا القانون، إذ ينتقل السلوك الإجرامي من

---

[1]عدنان، الدوري. **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**. ط3. الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1984، ص ص 220_225.

الأعلى إلى الأسفل، كما ترتبط الأغصان العليا للشجرة بأغصانها الدنيا ارتباطا عضويا مباشرا، فإذا كان من الممكن تطعيم جزء من ساق الشجرة الواحدة ببرعم جديد يضيف إلى الثمرة طعما ولونا جديدين فمثل هذا التطعيم يكاد يجري في كل جزء من أجزاء الحياة الإنسانية في العلوم الصناعة، التجارة، اللغة والفنون المختلفة فجميعها يعيش على براعم جديدة تكسوها قوة وحيوية و تجديد، فهذا التقليد الذي هو سبب نشوء كافة الأنماط الثقافية الجديدة وهو المسؤول عن تغييرها وتعديلها وفنائها وقيام أخرى محلها فكل جانب من جوانب السلوك الإنساني سواء كانت فكرة أو عقيدة أو نشاطا جسميا يخضع لقانون التغيير وهذا جميعه يتم بالتقليد وحين يتسع السلوك الإنساني ويشيع تقليده بين نسبة كبيرة من الإفراد ترسخ جذوره في التربية الاجتماعية وعندما يصبح عرفا أو عادة اجتماعية، فالتقليد حسب "تارد" يتناول كل ألوان السلوك الاجتماعي سواء كانت هذه السلوكات سوية أو انحرافية أو إجرامية شاذة ووضع ثلاث قوانين للتقليد:[1]

1_الإفراد يقلدون بعضهم بعضا كلما كانوا متقاربين أكثر.

2_المغلوب مولع بتقليد الغالب في أغلب الحالات.

3_في حالة تقارب النماذج والأدوار فان الفرد يقلد الحديث منها.

فالسلوك الإجرامي عند "تارد" قائم على تقليد الأفراد لبعض المجرمين في الميدان بغية الشهرة أو الانتقام أو غير ذلك من الأهداف التي يسطرها الفرد و

[1]عدنان، الدوري. المرجع السابق، ص233.

يعمل بكل قوة على تحقيقها، ويستدل "تارد" على أفكاره هذه حول تقليد بنبلاء القرون القديمة, بممارستهم للجريمة بكل أشكالها, فالجريمة في تلك العصور كانت جزءا متمما للنظام الحاكم السائد في البلاد، كما كانت الحكومة سائدة كسلطة حاكمة تعمل على الاستمرار، فالجريمة بهذا المعنى لم تكن ظاهرة اجتماعية حصيلة ثقافة المجتمع، بل أصبحت حرفة أو مهنة، بحيث أصبح المجرمون يشكلون مجموعة بشرية تنتمي إلى مهنة أو حرفة واحدة ولهذا أصبح على المجرم للانتماء إلى هذه المجموعة أن يكون على علم بمتطلبات الحرفة (وهو ما يسمى اليوم باحتراف الإجرام)، ومن هنا يصبح لهؤلاء المجرمين ضميرا جمعيا يربطهم لاجتماعهم على أهداف مشتركة أبرزها أنهم جميعا ينتظرهم مصيرا مشتركا واحدا.

كما أن كل مجرم مبتدئ يسعى وراء مثل أعلى يقتدي به، وهذا طبيعي بالنسبة للفرد الذي يعيش في ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية ذات أبعاد خاصة، لا تترك كثيرا من الاختيار في تحديد الأهداف بالنسبة للفرد الذي يعيش في نطاق ضيق من المجتمع الكبير كالعيش وسط أسرة أفرادها مجرمون أو حي فاسد.

ثالثا: نظرية الاختلاط التفاضلي (سذرلاند أدوين):

إن الأستاذ الأمريكي "سذرلاند" كان أكثر دقة في تحديد كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق التقليد، لقد بني نظرية اجتماعية سماها بالاختلاط التفاضلي

وهي محاولة عملية لتشخيص تلك العمليات الضرورية التي تسهم في تكوين تطور السلوك المنحرف والمجرم وتقوم هذه النظرية على مجموعة من الفرضيات:[1]

1_ السلوك الإجرامي غير موروث وإنما هو مكتسب.

2_ يتعلم الفرد السلوك الانحرا في عن طريق عملية التفاعل.

3_ عملية تعلم السلوك الانحرافي تتم عبر العلاقات الشخصية الحميمية بين الأفراد.

4_ إن انتقال السلوك الإجرامي يتم حين ترجحه كافة التعريفات الاجتماعية المشجعة على مخالفة القانون على تلك التي تدعو إلى احترام القانون.

5_ إن عملية تعلم السلوك الانحرافي لا تتم فقط عن طريق التقليد وتلقي المبادئ، وإنما كذلك عن طريق التجارب والخبرات الشخصية التي يتلقاها الفرد حين تعرضه لموقف من المواقف.

انطلاقا من هذه الفرضيات فإن الاختلاط التفاضلي بين الأفراد لا يجري بالنسبة للأنماط السلوكية الإجرامية فقط وإنما يتضمن أيضا الأنماط السلوكية غير الإجرامية، ومع ذلك فإن تأثير هذه الأنماط السلوكية على الأفراد يختلف باختلاف مدى ومدة تكرارها، فحين يتعرض الفرد لمواقف وظروف بصورة متكررة ولمدة طويلة، فإنه يستجيب لها ويعمل على تقليدها، كما أن هذه الأنماط السلوكية تختلف

---

[1] نقلا عن مصباح، عامر. **التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية**. ط1. الجزائر: شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، 2003، ص271.

حسب أولويتها في حياة الفرد، أي بمرحلة زمنية تترك آثارها في حياة الفرد وسلوكه فتعلم الطفل سلوكا في مرحلة مبكرة من حياته يظل راسخا، فهو إذن يخشى القانون ويحترمه طيلة حياته، ويحدث عكس ذلك في الأكواخ التي يسميها "مواطن الجنوح" حيث يختلط الأطفال بالمجرمين الكبار الذين يهربون في الغالب إلى تلك الأكواخ من قبضة القانون وبغرض التخطيط لارتكاب جرائم أخرى، فالطفل يتعلم مخالفة القانون منذ صغره وبالتالي حين يكبر يكون قد ترعرع على كره القانون ونبذه والعمل على عصيانه مهما أتيحت الفرصة لذلك.[1]

كما تتوقف أهمية السلوك محل التقليد على مصدر هذا السلوك، أي على أهمية الشخص الذي يصدر عنه السلوك، فقد يصدر السلوك عن شخص يحترمه الفرد ويتعاطف معه، ففي هذه الحالة يكون لهذا السلوك بعض القوة التي قد تجعل منه نموذجا يتبعه الفرد أو يقلده عن حب ورغبة، خاصة إذا كان الشخص من محيط الأسرة وهذا ينطبق على كل أنواع السلوك البشري الإجرامي منه وغير الإجرامي.

وحلل "سذرلاند" عملية التعلم هذه بتوضيحه أن مثل هذه العملية لا تكاد تختلف عن أية عملية تعلم أخرى، فهي تتضمن العناصر الأساسية التي تتكون منها أي عملية يتعلم بها الفرد عن غيره، وعليه فإن التقليد وحده لا يكفي لتعلم الفرد وإنما قد يتعلم بأية وسيلة أخرى تصلح لهذا الغرض، فالفرد قد يتعلم من خبرة قاسية مر

---

[1] عدنان، الدوري. المرجع السابق، ص ص 250_251.

بها في ظروف معينة كتعرضه مثلا لعملية نصب أو سرقة، فهنا قد يتعلم درسا لن ينساه رغم أن تعلمه هذا لم ينشأ عن تقليد معين.

وينتهي "سذرلاند" بالقول أن الإنسان يتجه نحو الجريمة إذا تغلبت الاتجاهات الدافعة للإجرام على العوامل المانعة له، ويحدث ذلك للفرد عندما يكون اتصاله دائم مع المجرمين فيأخذ من خلال اختلاطه بهم الأنماط السلوكية الإجرامية، كما يكتسب القيم والاتجاهات والعادات واللغة، ويرجع "سذرلاند" ذلك إلى التنشئة الاجتماعية وتكوين الاتجاهات لدى الفرد منذ صغره والمحيط الذي يتفاعل معه حيث أن من ضمن ما يتعلمه الفرد حين انضمامه للمجموعة المجرمة هي الأساليب التخطيطية لارتكاب الجرائم واختيار وسائل تنفيذها التي تكون كبيرة التعقيد في بعض الأحيان وبسيطة في أحيان أخرى، كما تزيد خطورة المجرم كلما زاد تكراره للجرائم.

رابعا: نظرية الوصم الإجرامي:

يعد الأمريكي "إدوين ليميرت" من أبرز من يمثل هذا الاتجاه، الذي يرى أن الطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع الفرد المنحرف هي التي تؤدي إلى وجوده واستمراره في ذلك السلوك المنحرف، وما الانحراف إلا نتيجة تفاعلية بين فعل الفرد المنحرف وردود الأفعال من المجتمع اتجاهه، وبتناميها في عملية تصاعدية تؤدي به في النهاية إلى استقراره في السلوك المنحرف، ومن ثم وصمه بتلك الوصمة أو

الصفة التي تحمل مدلولاً يتعارف عليه المجتمع، ويتعامل مع من يحمله على هذا الأساس، وعلى حيثيات وإشارات ومضامين تلك الصفة أو الرمز، كما أن لتلك الصفة أو الرمز الذي يطلقه المجتمع على المنحرف أثرًا في استمرار ذلك السلوك، وبناء عليه يتحول هذا التعامل من المجتمع مع الفرد الجانح من خلال إطلاق تلك الصفة أو الرمز إلى تدعيم ذاتي لذلك السلوك الجانح، (فإن إطلاق مسميات على السلوك هو فعل اجتماعي، ومثل هذا الفعل –شأنه شأن أي فعل اجتماعي آخر– يمكن أن ينمو ويتم الحفاظ عليه من خلال عملية التدعيم أو العكس)[1].

ونظرية الوصم تقوم على فرضيتين أساسيتين[2]:

الأولى: أن الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل وماهيته بقدر ما يقوم على نتيجته وما يوصف به الفاعل من قبل المجتمع.

والثانية: أن الانحراف عملية اجتماعية تقوم بين طرفين، الفعل الانحرافي من جانب وردة فعل المجتمع تجاه هذا الفعل الانحرافي ووصمه بالانحراف من جانب آخر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن المؤسسات الإصلاحية مثل السجون ودور الملاحظة والتوجيه تلعب دورًا كبيرًا في إضفاء صفة الجنوح والانحراف والإجرام على أفرادها، ذلك أن من يودع فيها يوصف بأنه مجرم أو خريج سجون، وبالتالي يصمه المجتمع بتلك الوصمة التي لم تأت إلا بسبب

---

[1] سعدون بن محمد، الرويلي. **الوصم الاجتماعي وعلاقته بالجريمة**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص ص 12_15.

[2] نفس المرجع، ص ص 25_27.

دخوله السجن أو دار الملاحظة، ومن هنا فإن المؤسسات من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه لا تعمل على إصلاح من يدخلها بقدر ما تصبغه بهذه الصفة، ووصمه بالجنوح أو الأجرام من قبل المجتمع، وبالتالي يتكرس فيه ذلك الانحراف نتيجة لتلك الوصمة أو الصفة التي يطلقها عليهم المجتمع، ومن ثم تصبح تلك الوصمة عقبة في سبيل إصلاح الفرد المنحرف أو تقويمه.

ويرى العالم الأمريكي "إدوين ليميرت" أن الجنوح يتم على ثلاثة مستويات[1]:

_الجنوح الفردي: وهو يظهر نتيجة الضغوط النفسية الداخلية النابعة من الفرد ذاته ويكون تأثيرها على الفرد نفسه.

_الجنوح الظرفي: وهو يظهر نتيجة التعرض لمواقف ضاغطة وعوامل آنية، بحيث لا تترك للفرد فرصة التفكير والاختيار.

_الجنوح الاجتماعي: وهو يحدث على مستوى التنظيم الاجتماعي القيمي، أو التنظيم الثقافي الذي يرى السلوك المنحرف أسلوبًا من أساليب العيش.

وهذه المستويات الثلاثة من الجنوح لا تحدث فجأة، وإنما لا بد أن يمر الفرد بعدد من المراحل وفق منطلقات وفرضيات تلك النظريات، فالفرد يرتكب الفعل المنحرف لأول مرة لينظر ردة فعل المجتمع، وبطبيعة الحال لا يمكن للمجتمع، أو

---

[1] علاء سليمان، حنبظاظه. **التفاعل الاجتماعي بين السجناء المفرج عنهم والمجتمع**. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. مصر، 1998، ص ص 78_79.

على الأقل جزء من ذلك المجتمع، أن يتجاهل ذلك الفعل.. وردة الفعل تلك قد تكون استحسانًا أو استهجانًا[1].

ولقد وضع (إدوين ليمبرت) عددا من المراحل لتبلور واكتمال هذا الجنوح[2]:

1_يرتكب الفرد انحرافه (الأول) كبادرة لاختبار ردة فعل المجتمع تجاهه.

2_حدوث ردة فعل المجتمع: وتتمثل في معاقبة الفرد على تصرفاته الانحرافية.

3_يكرر الفرد انحرافه ويكون بنسبة وبحجم أكبر من الانحراف الأول.

4_يقوم المجتمع بردة فعل وتتمثل في عقوبة الفرد على سلوكه المنحرف، ولكنها تكون بشكل أشد ورفض أقوى من المرة الأولى.

5_يزداد الانحراف ويصاحبه شعور بالعداء والكراهية على الذين يمارسون العقاب معه أو رفضه.

6_تبدأ ردود فعل المجتمع الرسمية، وتأخذ شكلاً جديدًا بإضفاء صفة الوصم بالانحراف على الفرد.

7_يزداد الانحراف كرد مباشر ومواجهة للمجتمع الذي أعطاه صفة الانحراف ووصمه بها.

---

[1] أحمد حبيب، السماك. **ظاهرة العود إلى الجريمة**. القاهرة: مطبوعات تيمية، 1975، ص115.

[2] مصطفى، العوجي. **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1408هـ، ص ص 88_89.

8_وفي هذه المرحلة، يقبل المنحرف صفة الوصم بالانحراف، مع محاولة التكيف والتوافق مع مركزه الاجتماعي الجديد كفرد منبوذ من المجتمع.

ولقد أضاف "هوارد بيكر" بعدًا نسبيًا لتلك المراحل، إذ أن العلاقة بين الانحراف وبين ردود فعل المجتمع تجاهه ليست علاقة ثابتة في كل الظروف والأزمنة، بل هي تختلف باختلاف الزمان والمكان الذي حدث فيه ذلك الفعل وردة الفعل، كما تختلف العلاقة أيضًا باختلاف المجتمع الذي تصدر عنه ردة الفعل نحو الفعل الانحرافي.

وقد يصف بعض الأفعال بالشذوذ وهي غير كذلك، ومن ثم تثبت الوصمة على صاحب ذلك الفعل، في حين يوجد أفراد منحرفون فعلاً لكن لم تصل أخبارهم للمجتمع ومن هنا فإن العلاقة بين الانحراف وبين ردة فعل المجتمع تختلف باختلاف المتغيرات السابقة[1]

إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لا يفسر كيف تنشأ بداية الانحراف، وإنما يفسر استمرار الفرد المنحرف في ذلك الطريق بسبب ردة فعل المجتمع.

وعليه فهذا الاتجاه قد يكون مناسبًا لتفسير ظاهرة العود للانحراف والاستمرار فيه وليس لنشأته وبدايته.

---

[1] عبد الله، غانم. **أثر السجن في سلوك السجين**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص ص 115_117.

كما أن الوصم هو عملية اجتماعية لا يرجع للفعل الانحرافي ذاته، فالفعل ليس هو الذي يحدد ما هو انحراف وما هو غير انحراف، بل أن ما يقوم بذلك هو ردة الفعل الاجتماعية التي تتبع الفعل الانحرافي، بمعنى أن الوصم مرتبط بردة الفعل الاجتماعية عن ذلك الفعل الانحرافي وليس الفعل ، فالوصم هو بين طرفين الأول الفعل الانحرافي ذاته والطرف الثاني ردة الفعل الاجتماعي تجاه ذلك الفعل فما يحصل بعد ذلك هو الذي يحدد الانحراف من غير الانحراف أي الاستمرار في الانحراف من عدمه، ومن ثم يتم انتقال الفرد من مكانة إلى أخرى، من سوي إلى غير سوي بعد أن تضعف علاقته بالأسوياء وتزيد قوة علاقته بالمنحرفين، بمعنى أن الانحراف لا ينتج فقط من مخالفة القواعد والمعايير والقيم الاجتماعية بقدر ما هو ناتج عن الوصم، وبمعنى آخر يحصل الفعل الإنحرافي الذي يوصم وينتقل الوصم للفعل ثم إلى وصم الفرد الفاعل نتيجة لانحرافه ثم ينتقل الفرد إلى خانة معينة ضمن هذا الوصم الجديد هذه الخانة تحمل مضامين جديدة، فالفرد يحمل مضمون الوصم الجديد (منحرف أو مجرم) هذا يؤدي به إلى فقدان منزلته الاجتماعية السابقة، ويكسب منزلة اجتماعية جديدة يتحيز المجتمع ضدها، وبالتالي ينتقل التحيز إلى الفرد ذاته بحيث يصبح المجتمع ضده، فيتقمص هذه المنزلة الجديدة والدور الجديد، بمعنى لا يحصل دفعة واحدة، لأن الأصل الوصم لا يأتي مباشرة على الشخص بل يأتي على الفعل، ثم ينتقل إلى صاحب الفعل الذي يدرك

طبيعة الوصم، وطبيعة الإدراك هذه تجعل الفرد يغير أو لا يغير صورته الذاتية على هذا الأساس عملية الوصم تدريجية يمكن أن تؤدي أو لا تؤدي في أن الفرد الموصوم ذاته يستمر أو لا يستمر في السلوك الإنحرافي، وذلك راجع إلى التفريق بين الانحراف الأولي والانحراف الثانوي، وبمعنى أخر راجع إلى بقاء الفرد في الانحراف الأولي أو انتقاله إلى الانحراف الثانوي.

_الانحراف الأولي: يقوم به الفرد رغم أنه غير مقصود لذاته وغير مخطط له، أي لا توجد إرادة مسبقة لدى الفرد للقيام به، ولا يعترف الفرد بأن ما يقوم به انحراف فلذلك لا يرى أنه منحرف، يقول طيش مراهقة وغيرها.

_الانحراف الثانوي: هو الذي يقوم به الفرد عن إرادة وإدراك ووعي تام، ويقرون بأن ما يقومون به فعل منحرف ويكررونه.

والسبب في الانتقال من الانحراف الأولي إلى الانحراف الثانوي يرجع إلى الصورة الجديدة التي يرى فيها الفرد نفسه من خلال الآخرين، وكلما أستمر مفعول الوصم كلما استمر بإنتاج صورة مغايرة للفرد عن ذاته، وكما تعمق في الانحراف لأنه سوف يبتعد عن الأسوياء ويتجه نحو المنحرفين، وبالتالي يصبح سلوك الفرد عبارة عن رفض المحيط الذي يعيش فيه، ويبتعد عن هذا المحيط ويفعل عكس ما يفعل الأسوياء، كردة فعل على الوصم ويتقمص الصورة الجديدة التي كونها عن نفسه (صورة ذهنية جديدة) بداية بالمظهر الخارجي ثم اللغة والعلاقات التي

تصبح قوية مع الموافقين وتصبح ضعيفة مع المخالفين ويصل به الأمر أن يقبل مركزه الجديد. ويكون الوصم أقوى عندما يكون ناتجاً من أحدى مؤسسات العدالة الجنائية.

خامسا: علاقــة التفسير الاجتمــاعي للجريمة بــإعادة إدماج المحبوسين المفـــــرج عنـــــهم

تنطوي الفكرة الرئيسية للاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة في كون الجريمة هي نتيجة تفاعل الفرد مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه سواءا بالانوميا حسب "**دوركايم وميرتون**" أو بالتقليد حسب "**تارد**" أو بالاختلاط التفاضلي حسب "**سذرلاند**" أو نتيجة للوصمة الإجرامية للفرد المجرم التي تدفعه إلى معاودة الإجرام مرة أخرى حسب "**ليمرت**".

ومن ذلك وجب العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم عن طريق تعليمهم كيفية الأخذ والعطاء في المجتمع بالاعتماد على ما تعلموه هؤلاء الافراد من برامج تعليمية وتأهيلية في المؤسسات العقابية، ومن بعد العمل على تلبية حاجياتهم الاجتماعية والشخصية بالإضافة إلى مساعدتهم على الابتعاد على تقليد أو الاختلاط بالزمر المنحرفة أو الإجرامية، بالإضافة إلى العمل على محو الوصمة الإجرامية ولو نسبيا عن طريق تحسيس أفراد المجتمع بمسؤوليتهم في إدماج هذه الفئة وتقبلهم لهم من خلال الأيام التحسيسية والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب

بغرض تيسير اندماجهم في المجتمع وعدم معاودتهم ارتكاب السلوكات الانحرافية والإجرامية الخارجة على عادات ومعايير وقوانين المجتمع.

المبحث الثالث: الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة:

بعد استعراض الاتجاهات التي تحاول تفسير السلوك المنحرف بإرجاعه إلى عامل واحد، تبين لنا صعوبة إرجاع هذه الظاهرة إلى عامل واحد من العوامل المختلفة، ونتيجة لذلك سنتطرق إلى ما يسمى بالاتجاه التكاملي أو النظرية التكاملية في تفسير الجريمة والانحراف.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإجرام ما هو إلا محصلة مجموعة من العوامل يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية ويرجع بعضها إلى عوامل نفسية، ويرجع بعضها إلى عوامل اقتصادية أو اجتماعية، وهم بذلك يدخلون في الاعتبار كل الظروف والعوامل التي تحيط بالموقف، لأن السلوك يعتبر استجابة لموقف معين يرتبط بالفرد ككائن اجتماعي نفسي في أوساط اجتماعية عديدة كالأسرة، المدرسة، النادي، المؤسسات المهنية وغيرها، ويتأثر بعوامل متعددة كالعوامل الوراثية، النفسية، الاقتصادية والاجتماعية، وغير ذلك من العوامل المتشعبة والمتداخلة.

وبناء على هذا فان أصحاب هذا الاتجاه يؤكدون على أن الاتجاه السليم في تفسير السلوك الإجرامي والمنحرف يجب أن لا يقتصر على عامل واحد معين سواء

كان هذا العامل بيولوجي أو نفسي أو اجتماعي أو غير ذلك، وإنما التفسير العلمي والمنهجي هو الذي يؤكد على تعدد العوامل التي تفسر السلوك الإجرامي والمنحرف.

في ضوء هذا الاتجاه الفكري الجديد قام "وليام هيلي" بدراسة مفصلة لعدد من الأحداث المنحرفين حولوا على المعهد السيكوباتي للأحداث في شيكاغو(الذي يطلق عليه حاليا معهد بحوث الأحداث) وقد شملت الدراسة الأساس الاجتماعي لكل حالة ودراسة تاريخ تطور نموها والاختبارات الطبية والسيكولوجية، وقد انتهى "هيلي" إلى عدة نتائج نشرها سنة 1915 في كتابه (الفرد الجانح) ومن أهم هذه النتائج تأكيده على تعدد العوامل المسببة للجنوح وشدة تعقدها بشكل لا يؤيد ما ذهبت إليه النظريات العامة[1].

ولقد ذكر العالم الانجليزي" سيرل بيرت" في كتابه (الجانح الصغير) ما يربو على المائة والسبعين عاملا من عوامل الجنوح، وهو يصنف هذه المجموعة إلى أربع مجموعات وهي مجموعة العوامل الرئيسية، ومجموعة العوامل المساعدة بالدرجة الأولى، ومجموعة العوامل الثانوية، ومجموعة أخيرة هي مجموعة العوامل الغير العامل، والتي لا يمكن إغفالها، كما أنه وجد أن العوامل المسؤولة عن الجنوح بلغت (5، 9) عاملا.

ولذلك دلت أعمال الأمريكيين (شيلدون واليانور جلوك) على اتجاه تعددي ينظر إلى الإنسان على أنه وحدة عضوية نفسية اجتماعية، وانعكس ذلك في

---

(1) William Healy. Boston, ,1915,p 132

بحوثهما التتبعية طويلة المدى، ووصولهما إلى ثلاثة جداول للتنبؤ بالنجاح أحدها يحتوي على عوامل اجتماعية مثل معاملة الأب ورقابة الأم واهتمام الوالدين، والثاني خاص بالعوامل النفسية مثل الرغبة في تأكيد الذات والميل إلى التخريب، والثالث يتعلق بالعوامل المتأثرة بالجهاز العضوي مثل المخاطر والاستسلام والانبساط والإيحاء، والتعصب للرأي وعدم الاتزان الانفعالي[1].

وفي هذا الصدد يقول "كلارك" إن الوراثة والبيئة وتفاعل الفرد مع المجتمع والطبيعة البشرية بكل إبعادها والخبرة الإنسانية بكل مفاهيمها هي أصول أولية للجريمة، وليس هناك جانب واحد من هذه الجوانب يمكن أن يقدم لنا بحد ذاته كل ما نحتاج إليه من معارف ومعلومات لتفسير الجريمة أو منعها[2].

ويؤكد "شيلمان" مبدأ تعدد العوامل والقوى في تفسير السلوك الإجرامي بقوله" إن أهمية الحياة الإنسانية في ضوء مقياس القيم وأشكال ردود الفعل المتوقعة نماذج معينة من المثيرات والفروق التصورية في تقييم المثيرات والبناء العام للشخصية تشكل جميعها عوامل أو قوى ذات أهمية كبيرة في تفسير السلوك الإجرامي[3].

ويشير حسن الساعاتي في كتابه علم الاجتماع الجنائي إلى أن بعض العلماء المحدثين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية اتجهوا اتجاها تكامليا تجتمع

---

[1]حسن، عيسى. **السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1984، ص ص 56_59.

[2]Cyril Burt. **the Yong Delinquent**, university of London Press, 1952,pp 590,600.

[3]Bruse J. Cohen. **Crime InAmirica**. Second Edition F.E- Peacock Pub- Lications, Inc.Itaseo Illinois, 1977,p102

فيه كل النظريات والمدارس والاتجاهات التي تحاول التعرف على أسباب الجريمة وعلى أساس أن مرتكبها هو إنسان كائن عضوي نفسي واجتماعي أي مكون من أعضاء تؤدي وظائف معينة وفق نفس مفعمة بأحاسيس شعورية أو لاشعورية وسط دوائر سببية متداخلة ومركبة، وفي إطار ثقافي شامل من القيم والعادات والعرف والتقاليد[1].

والواقع أن التفسير الذي يسير بمقتضى العوامل المتعددة يكاد أن يلقى قبولا عاما من كثير من العلماء، إلا انه لم يخلوا من بعض أوجه النقد التي وجهت إليه والتي نذكر منها:

ـ يقف الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة والانحراف حجر عثرة أمام وضع نظرية عامة في أسباب الإجرام يمكن تطبيقها على كل مجرم فنعرف على الفور مكانه من المشكلة.

ـ إن هذه النظرية لم توضح كيف يمكن قياس الدقائق والجزئيات مع تعددها وتشابكها، واختلافها من فرد لآخر اختلافا يجعل من المستحيل حصرها[2].

ـ إن نقطة الضعف الواضحة في هذا الاتجاه هو تجسيده لعدد كبير من الأفكار والبيانات التي تعد ذات أهمية ممكنة في تفسير الجريمة، دون أن يقدم أي دليل على أكثر هذه التأثيرات غلبة وأهمية، وهذا التطرف يعني عدم وجود نظرية على

---

[1] حسن، الساعاتي. **علم الاجتماع الجنائي**. القاهرة: مكتبة النهضة العربية، د س، ص ص 136_137.

[2] صالح محمد، آل رفيع العمري. **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص 66.

الإطلاق، فهناك فقط حالات وأمثلة كل منها تختلف عن الأخرى، وهذا يتطلب نوع من التفسير ومن ثمة يصبح هذا الاتجاه مناقضا لكل النظريات العلمية التفسيرية[1].

إن الإجرام وفقا لتصور الاتجاه التكاملي هو نتاج لتفاعل جميع العوامل الذاتية والبيئية أي نتاج العوامل الجسمية والنفسية والعقلية من جانب والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الداخلية والمتمثلة في الفقر، المسكن والعوامل الأسرية من جانب آخر وأخيرا العوامل الاجتماعية الخارجية المتمثلة في المدرسة، العمل العوامل الايكولوجية، وسائل الترفيه، وسائل الاتصال والإعلام والصراع الحضاري والقيم الثقافية للمجتمع، فأصحاب هذا الاتجاه يرون السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لا يمكن أن يخضع للتجزئة، أي لعوامل ذات صبغة اجتماعية أو عضوية أو نفسية بل إن مزيجاً مشتركاً من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة والعودة إليها، مما أدى بنا إلى اعتماد هذا الاتجاه في تفسير ظاهرة العود إلى الإجرام.

علاقة تفسير الاتجاه التكاملي للجريمة بإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم:

الفكرة الرئيسية في تفسير الجريمة حسب الاتجاه التكاملي هي أن الجريمة هي نتيجة تضافر كل العوامل سواءا النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو

---

[1] محمد، عارف عثمان. **الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي**. القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1981، ص309.

الثقافية أو الدينية فهو بذلك يرى بتعدد العوامل المساهمة في الجريمة وعدم إرجاعها إلى عامل واحد.

وبذلك وجب التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من جميع النواحي سواءا الجوانب النفسية من خلال معالجتهم نفسيا من الاضطرابات النفسية ومركبات النقص في شخصياتهم، بالإضافة إلى التكفل بهم اجتماعيا من خلال القضاء على الوصم الإجرامي الذي يعرقلهم من الاندماج في المجتمع نتيجة للنظرة الاحتقارية من طرف أفراد المجتمع والعمل على تلبية حاجياتهم الاقتصادية الأسرية أو الشخصية لمنعم من معاودة الإجرام ومساعدتهم على الرجوع إلى احترام عادات وتقاليد وقيم وقوانين مجتمعهم.

المبحث الرابع: الاتجاه الإسلامي في تفسير السلوك المنحرف:

قبل التطرق إلى التفسير الإسلامي للجريمة يجب أن نعرف موقف الإسلام من نظريات وتفسيرات علم الاجتماع الجنائي وذلك من خلال عرضها على العقيدة والثقافة الإسلامية والتشريع في المجتمع الإسلامي.

أولا: الإسلام والتفسير البيولوجي للجريمة:

إن النظرية البيولوجية تقوم تفسيراتها للجريمة على محورين أساسيين هما: محور الوراثة ومحور التكوين الإجرامي أو ما يمكن أن نطلق عليه المظهر الدال على الإجرام.

1_الإسلام والتفسير الوراثي للسلوك الإجرامي:

إذا كانت الوراثة في علم الاجتماع الجنائي تشير إلى وراثة الخصائص والصفات الجسمية أو إلى وراثة السلوك فهنا نحن أمام احتمالين.

أولهما أن الوراثة تعني وراثة الخصائص والصفات الجسمية فحسب، وهنا لا تصبح الوراثة عاملا مفسرا للجريمة.

وثانيهما أن الوراثة تعني وراثة الخصائص الجسمية وكذلك وراثة السلوك أو النمط السلوكي وهنا يمكن قبول الوراثة بكونها عاملا مفسرا للجريمة.

إن النظرية البيولوجية في مراحلها الأولى قالت بوراثة السلوك الإجرامي وقالت بالحتمية البيولوجية، أي أن وارث السلوك الإجرامي حتما يرتكب الجريمة فهي تربط بين الوصمة الإجرامية الممثلة في وجود التكوين الإجرامي المميز في الشخص من ناحية، وضرورة إقدامه على ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى، إلا أن هذا التوجه في تفسير الجريمة لاقى نقدا كبيرا من قبل العلماء الذين نسبوا للومبروزو قصورا شديدا في الإحصاء والتعداد، وجهلا بقوانين الوراثة، ومبالغة في إظهار أهمية العيوب الجسدية وإنكار العوامل البيئية والظروف الاجتماعية في نشأت الجريمة[1].

[1]رمسيس، بنهام. مرجع سابق، ص39.

ومن الناحية العلمية فإن هذه النظرية لم تثبت صحتها أصلا باعتبارها عاملا مفسرا للجريمة كما أنها نظرية لم تعتمد على دراسة عدد كاف من الحالات فلومبروزو كان يعدل مقولاته التفسيرية استنادا إلى حالات فردية محدودة.

أولا: يوضح التراث الإسلامي أن ثمة وراثة للخصائص البدنية، إذ نجد الإسلام ينصح بعدم الزواج الداخلي(زواج الأقارب) وأن هذا النصح يساير ما أقره العلم الحديث من أن هذا النوع من الزواج يعني نسلا ضعيفا ومتخلفا حيث يتوارث الأبناء الأمراض المتأصلة والمتوارثة في الأسرة، وكذلك العيوب الجسمية السائدة بين أفرادها، كما أكدته الدراسات والأبحاث الميدانية حيث أن 80% من أطفال زيجات الأقارب مصابون بعيوب خلقية، ومن بين كل 5000 حالة مصابة بالتخلف العقلي يوجد منها 4400 نتيجة هذا النوع من الزواج كما تبين أن العرض الطبي الذي يتم قبل الزواج لا يكشف إلا عن 10% فقط من الأمراض الوراثية، أما باقي الأمراض فيضل مخبوءا حتى تتجسد عيوب خطيرة في الذرية من البنين والبنات[1].

ولا يكتفي الإسلام بإعطائه الدليل على قبول توارث الصفات الجسمية بالأمر والتوجيه لأبنائه بالابتعاد عن زواج الأقارب بل أن هذا الموقف يتأكد من خلال استخدام توارث الصفات الجسمية كدليل جنائي وهذا ما توضحه حادثة هلال بن أمية، فقد روى احمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فذكر

[1]عبد الله،، عبد الغني غانم. مرجع سابق، ص 125

حديث تلا عنهما إلى أن قال: ففرق النبي بينهما وقال: إن جاءت به أصيهب أريسح، حمش الساقين فهو هلال، وإن جاءت به أروق جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الآليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أروق جعدا جماليا، خدلج الساقين، سابغ الآليتين، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن، فظاهر الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم وقوع الزنا[1] باستخدام هذه القرائن الوراثية في الوليد، وهذا تأكيدا على أن الإسلام يقبل ويقر بوراثة الخصائص الجسمية.

ثانيا: من منظور إسلامي فإن السلوك مهما كان نوعه فهو لا يورث وهو بذلك يساير أحدث ما انتهى إليه العلم والمنطق، فضلا عن مسايرته لمبدأ العدالة والأصل الشرعي للمسؤولية المدنية والجنائية، فالإسلام يرفض تماما القول بالتفسير البيولوجي للجريمة انطلاقا من قاعدة إسلامية أساسية تحدد الثواب والعقاب وهي قاعدة حرية الاختيار وإنكار الجبرية، فالمسؤولية تقوم في الإسلام على اعتبار الفرد حرا فيما يفعل وفيما يقول ويسلك وهذا ما يوضحه القرآن الكريم في مواضع عدة لا يمكن حصرها في هذا المقام، والتي تؤكد أن الإنسان مختار فيما يفعل والتي منها قوله تعالى: "**وهَدَيْنَاهُ النَجْدَيْن**" [2]، وقوله:" **فإمَا يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي**

---

[1]محمد، رأفت عثمان. **القضاء في الفقه الإسلامي**. الإمارات العربية المتحدة: دار العين، 1987، ص212.

[2]سورة البلد الآية 9.

فلا يضل ولا يشقى"[1]، وقوله كذلك:" **إن هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا**"[2].

فالإسلام يرفض أن يتحمل المرء إلا ما كسبت يداه وإلا ما كان مسؤولا عنه ففي الإسلام لا يجوز أن يتحمل الإنسان وزر غيره قال تعالى: "**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزرة وزر أخرى** "[3] وقوله تعالى:" **كل نفس بما كسبت رهينة**"[4].

إن موقف الإسلام من قضية وراثة السلوك الإجرامي أو حتى وراثة الميل إلى الجريمة، هو موقف يساير العلم الحديث الرافض لهذه النظرية خاصة في مجال السلوك وهو يوافق كذلك المعمول به في جميع المجتمعات البشرية، فلا يوجد أحد يعفى من مسؤولية ارتكابه للجريمة لأن أبويه مجرمان أو لأنه سليل أسرة مجرمة وأنه من الطبيعي أن ترتكب الجريمة ولا دخل له بارتكابها لأنه ورث ذلك وفعل ذلك جبرا لا اختيارا.

كما يساير ذلك مبدأ العدالة ومنطق القانون بما فيها القانون الوضعي الذي يجازي على قدر الفعل ولا يقبل التقصير مع مرتكب الجريمة ولا يأخذ القاضي أبدا بفكرة السبب البيولوجي رغم أنه قد يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية المصاحبة لارتكاب الفعل.

---

[1] سورة طه الآية 122

[2] سورة الإنسان الآية 2.

[3] سورة الأنعام الآية 164.

[4] سورة المدثر الآية 38.

2_التكوين الإجرامي والتفسير الإسلامي للجريمة:

تعتمد النظرية البيولوجية على عنصر الوراثة أساسا في تفسير الجريمة إلا أن ثمة تفسيرا بيولوجيا آخر لارتكاب الجريمة أساسه التكوين الجسماني الذي يعتمد في تفسير الجريمة على الشكل البيولوجي للمجرم، بحيث يصير وجود بعض الصفات الجسمية هي في حد ذاتها تفسيرا للجريمة ومرادفا لها، ووصمة على الشخص تنبئ بإجرامه، فكان التفسير بالتكوين الإجرامي يركز على شخص المجرم نفسه ووراثة هذا الشكل.

ومن هنا فإن التكوين الإجرامي يصبح دليلا على الإجرام بغض النظر عن ارتكاب الجريمة، فالموصوم بالتكوين الإجرامي هو مجرم الآن أو غدا أو في أية فرصة قادمة، فمن وجهة نظر "دي توليو" مثلا يعد التكوين الإجرامي مرادفا للشخصية الإجرامية وأنه يفضي إلى نوع خطر من الجرائم وبأنه يتضمن ميلا إلى تكرار الجريمة استعذابا واستمرءا[1] واعتقد هذا التفسير وأصبح التكوين الإجرامي وحده دليلا كافيا للإدانة، ومن نماذج هذه النظرية نظرية الوصم الإجرامية وأيضا ما ذهب إليه "هوتون" حيث ربط السلوك الإجرامي بمجموعة من الصفات الجسمية والتشريحية تميز الفرد كمجرم، حيث رأى أن وجود هذه الصفات في الشخص يكشف عن دونية بيولوجية تلازم المجرم.

---

[1] رمسيس، بهنام .المرجع السابق، ص 47

وعليه يمكن أن نشير إلى أن فكرة التكوين الإجرامي قد انقسمت إلى عدة أنواع فهناك التكوين الإجرامي المورفولوجي، وهناك التكوين الإجرامي الجيلي والذي يعني وراثة خصائص مورفولوجية ترتبط بارتكاب الجريمة.

لاقت هذه النظرية (التكوين الإجرامي) انتقادات كثيرة من قبل العلماء من الناحية المنهجية بأنها أطلقت تعميمات نظرية استنادا إلى دراسات أجريت على حالات محدودة أما من ناحية عدم تطابقها مع الواقع فقد ثبت أن الدافع نفسه لا يساير فكرة وجود النماذج أو الطرز التكوينية للمجرم وهذا ما أكده "جورنج" في بحثه الذي أجراه على ثلاث ألاف سجين من نزلاء السجون الإنجليزية في مدة 12عاما (1901 _ 1913) حيث انتهى إلى أنه لا يوجد نموذج معين له صفات انحطاطية متميزة[1]

كما أن تحري العدالة المطلقة في الإسلام يتعارض مع هذا التفسير لأن الإسلام لا يميز بين الناس في مجال العدالة ويشير الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله إلى أسامة عندما جاء متشفعا في امرأة سرقت" إنما ضل من كان قبلكم، إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإن سرق فيهم الوضيع قطعوه وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[2] ولقول الله تعالى :" **يا أيها الناس إن**

---

[1]عبد الله، عبد الغني غانم. المرجع السابق، ص 133.

[2] نقلا عن أحمد علي، بن حجر العسقلاني. **فتح الباري: شرح صحيح البخاري**. تحقيق عبد الله بن باز، ط3.ج12. الرياض: دار السلام ، 2000،ص72.

خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"[1].

كما أن أهم ما ينقض منطقية تفسير الجريمة بالتكوين الجيلي أو النموذج الإجرامي هو أن هذا التفسير يحمل في طياته وراثة السلوك، فالتفسير بالتكوين الجيلي يقوم أساسا على مسلمة وراثة النموذج الإجرامي أو التكوين الجيلي، ثم يربط بين هذا التكوين والجريمة بحيث يصبح السلوك الإجرامي بمثابة المورث المصاحب لوراثة التكوين الجيلي والمشكل لجزء منه أو لنمط سلوكي مرتبط به وموروث معه وسبق وأن أوضحنا أن الإسلام يقرر وراثة الخصائص الجسمية ويرفض وراثة السلوك لأن وراثة السلوك حسبه أمر غير منطقي ولا يتوافق مع مبدأ العدالة، ولا يساير التواؤم بين المسؤولية والجزاء وهو مبدأ مهم وأساسي لتحقيق العدالة.

ثانيا: الإسلام والتفسير النفسي للجريمة:

فسر أصحاب التحليل النفسي الجريمة باضطراب شخصية المجرم والقلق والكبت والإحباط، فالجريمة من وجهة نظر التحليل النفسي ترجع إلى ضعف قوى الشخصية التي قسمها فرويد إلى ثلاث جوانب وهي: الهو، الأنا والأنا الأعلى كما سبق وأن اشرنا إليه في المبحث الأول، وعليه نتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية والثقافة الإسلامية من هذا التفسير؟

---

[1] سورة الحجرات، الآية 13.

إن تكامل الشخصية يتحدد بمقدار التوافق بين الأنا والأنا العليا والهو عند فريد، وإذا ما فشل التوازن بينهم أصيب الفرد بالاضطراب أو المرض العقلي أو وقع في الجريمة أي أن هذا التفسير النفسي يعني أن المجرم يخضع لحتمية سيكولوجية ومن ثمة يصبح وقوعه في الجريمة حتما فإذا ما هاجمته الدوافع العدوانية المختزنة في الهو فليس أمامه من وسيلة لمقاومتها والتغلب عليها إلا استخدام الميكانزمات الدفاعية كالكبت، الإعلاء، الإسقاط والتبري، بيد أن القدرة على الاستعانة بهذه الميكانزمات ليست مكتسبة ولكنها مفطورة لدى الفرد، فإن لم يفطر عليها بعض الأشخاص عجزوا عن صد الحاجات العدوانية الصادرة من أعماقهم اللاشعورية فالجناح إذا فطري ومهما احدث من تغيرات في البيئة المحيطة بالجانح المفطور فلن يفيد ذلك في تعديل سلوكه[1]، وبذلك فإن المدرسة الفرويدية تفسر الجريمة تفسيرا حتميا والإسلام لا يقبل التفسير الحتمي للجريمة، بل لا يعد المضطر مجرما أصلا مصداقا لقوله تعالى: "**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان....**"[2]،وقوله تعالى كذلك: "**فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**" [3] كما أن المدرسة النفسية تقول بالجبرية والتفسير الجبري للجريمة وهو تفسير يرفضه الإسلام تماما فكل مسلم يعتقد بأن له جزءا اختياريا في عمله ويسمى ذلك الكسب وهو مناط الثواب والعقاب عند جميعهم وإنهم يحاسبون لما وهبهم الله من هذا الجزء الاختياري

---

[1] نقلا عن محمد، عارف. **الجريمة والمجتمع**. القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية، 1981، ص 264.

[2] سورة النحل الآية 106.

[3] سورة البقرة الآية 172.

وأن هذا النوع من الاختيار هو مورد التكليف الشرعي وبه تتم الحكمة والشروع[1]

وأما عن الرؤية الإسلامية لدور النفس وعلاقتها بالجريمة فقد أشارت آيات القرآن الكريم إلى أقسام ثلاثة للنفس البشرية:

أ_النفس الأمارة: وهي تلك النفس التي تدفع صاحبها إلى فعل السوء مصداقا لقوله تعالى: "**وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم**"[2] وهي تقابل ما أطلق عليه فرويد بالهو.

ب_النفس المطمئنة: فهي الحكم والضمير والمعايير وهي أقرب للأنا العليا عند فرويد التي ذكرنا وضيفتها عند عرضنا للاتجاه الفردي في تفسير الجريمة وهي ترد بوضوح تام في ذكر القرآن الكريم لها بقول الله تعالى:" **يا أيتها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية**"[3]

وهي حالة من الكمال النفسي الذي يعيشه المؤمن والذي يؤدي به إلى رضا الله والتوفيق بين هذا الرضا ومطالب الدنيا، وبين هذه النفس والنفس الأمارة هناك نفس لوامة.

ج_ النفس اللوامة: وهي تلك النفس التي ما إن تشعر بخطر دينيا أو انحرافا عن القيم الإسلامية واقترابا من ارتكاب فعل إجرامي حتى تهب مدافعة ضد هذا الخطر في محاولة لإعادة الشخصية إلى حالة التكامل (حالة النفس المطمئنة) من جديد[4].

---

[1] محمد البهي. **الفكر الإسلامي الحديث.** القاهرة: مكتبة وهبة، 1975، ص386.

[2] سورة يوسف الآية53.

[3] سورة الفجر، الآية 31.

[4] نقلا عن محمد، عثمان نجاتي. **القرءان وعلم النفس**. الرياض: دار الشروق، 1989،ص216.

إن ذكر القرآن الكريم لمفاهيم النفس الثلاثة(النفس الأمارة، النفس المطمئنة، النفس اللوامة) وإن كان يذكرنا بتقسيم فرويد خاصة فيما يخص حالة الصراع التي يعيشها الإنسان إلا أن هذه المفاهيم تختلف عن الرؤية الفرويدية اختلافا جوهريا، فالقرآن يشير إلى النفس الأمارة والنفس اللوامة والنفس المطمئنة على أنها حالات مختلفة تتصف بها النفس أثناء صراعها الداخلي بين الجانب المادي والجانب الروحي في شخصية الإنسان، وبذلك يختلف التصور القرآني عن التصور الفرويدي الذي يرى الهو والأنا والأنا الأعلى على أنها أقسام مختلفة في النفس.

كما أن القرآن لم يقرر أن هذه الحالات تتكون أثناء مراحل معينة يمر بها الإنسان بل يربطها بالحالة الإيمانية للشخص، فإن قوي إيمانه ابتعد عن المعاصي والذنوب وإن ضعف إيمانه سقط بسهولة في عالم المعصية والرذيلة.

ثالثا: الإسلام والتفسيرات الاجتماعية للجريمة:

ينطبق هذا التفسير على التفسير بالتقليد الذي نادى به تارد، التفسير بالثقافة الفرعية والتفسير بالاختلاط التفاضلي والتفسير الاقتصادي.

وهذه التفسيرات الأربعة تأخذ بمبدأ الحتمية أو الجبرية وهو ما يرفضه الإسلام لأنها لا تساير مبدأ القاضي بأن كل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كما أن هذه النظريات قد تعرضت إلى انتقادات كبيرة قد سبق التطرق لها في المبحث الثاني.

وليس معنى ذلك أن التصور الإسلامي للانحراف والجريمة لا يقبل بعض المبادئ التي قامت عليها هذه التفسيرات، بل أن الإسلام قد أشار مثلا إلى تأثير التقليد والتعلم في السلوك الإنساني إلا أنه لا يصل بأيهما إلى مستوى اتخاذه مفسرا للسلوك ومبررا له.

الإسلام يقرر أن هناك قدوة أساسية للمسلم مصداقا لقوله تعالى:" **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**"[1]، كما ينهى عن تعريض الذرية للقدوة السيئة حيث يشير الرسول إلى ذلك بقوله:" إياكم وخضراء الدمن، وعندما سئل عن خضراء الدمن قال: "المرأة الحسناء في منبت السوء، كما أنه يوصي باختيار الزوج الذي سيصبح أبا بعد ذلك بشروط تجعل منه قدوة حسنة لأولاده عندما يقول: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[2]فالشريعة الإسلامية قد أوضحت أهمية القدوة الصالحة في إكساب الفرد السلوكات المقبولة اجتماعيا، وبالتالي نجد القرءان الكريم يعيب على المشركين تمسكهم بعادات اجتماعية خاطئة لمجرد انتقالها من الجيل الذي سبقهم إليهم، يقول سبحانه على لسانهم:" **إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على آثارهم مقتدون**"[3]، وهنا يجب على الفرد والمجتمع معا تمييز السلوكات قبل التمسك بها وإخضاعها لمفاهيم الدين الحنيف قبل تقليدها ونهى عن اتخاذ رفقاء السوء الذين تكون مخالطتهم سببا

---

[1]سورة الأحزاب، الآية 21.

[2]بشار، عواد معروف. **الجامع الكبير**. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996،ص381.

[3]سورة الزخرف، الآية 23.

في تعلم السلوك المنحرف حيث يقول سبحانه وتعالى مبينا ندم الفرد يوم القيامة على اختياره لرفقائه:" **يا ويلتي لم اتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا**"[1]، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحاذيك أو تشتري منه، أو تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير أما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحا خبيثة"[2].

والإسلام بذلك يتصدى لتقليد أهل السوء(تارد) ويواجه تعلم الشر من خلال الاختلاط التفاضلي عند "سذرلاند"، بتصديه لاحتمالات قيام الوسط الأسري السيئ أو الرفقة التي تشكل وسطا اجتماعيا للمخالطة السيئة، التي تعلم الجريمة أو الانحراف، وحتى في حالة قيام البيئة السيئة فان الإسلام ينهى عن طاعة أحد في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والمعصية تعني الإثم أو الجريمة والانحراف لقوله تعالى:" **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا** [3].

هذا عن التفسير بالتقليد "تارد" والتفسير بالمخالطة الفارقة "سذرلاند" أما التفسير الاقتصادي الذي يقول بالحتمية التي يرفضها الإسلام رفضا قاطعا، إلا انه

---

[1]سورة الفرقان الآيتان 28، 29.

[2]أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي موسى الأشعري، وعزاه للبخاري في البيع، المناوي. **فيض القدير**. ج5. بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص507.

[3]سورة لقمان، الآية 14.

لم يغض الطرف عن الظروف الاقتصادية، فإذا كان أصحاب الاتجاه الاقتصادي قد فسروا الجريمة بالفقر أو الغنى المفاجئ، وفسرها بعضهم الآخر بالبطالة والانكماش... وغيرها من العوامل الاقتصادية، فإن الإسلام هنا يقرر في معالجة الانحراف والجريمة التي تواجه الأفراد ما يلي:

1_ حق العمل للقادرين عليه وهنا نذكر موقف عمر ابن الخطاب عندما سأل احد ولاته عما هو فاعله إزاء السارق، فيجيبه الوالي بأنه سيقطع يده، فيرد عمر قائلا وإذا وجدت عندك عاطلا قطعت يدك.

2_ يقر الإسلام حد أدنى للأجر، وهذا الحد لا يرتبط بما أسماه الاقتصاديون بحد الكفاف ولكنه يرتبط بتوفير حد الكفاية، فوضع الإسلام خططا محددة للتصدي للفقر وهو العنصر الأساسي في التفسير الاقتصادي للجريمة فبالرغم من أن الإسلام يقر التفاوت الطبيعي للدخل مسايرا في ذلك الوضع الطبيعي المتمثل في تفاوت البشر من حيث القدرة على العمل وتباين الطاقات والمهارات وغيره لقوله تعالى:" **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم إن ربك سريع العقاب وأنه لغفور رحيم**[1]، وأيضا في قوله تعالى:" **أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون**"[2] بذلك لا

---

[1] سورة الأنعام، الآية 167.

[2] سورة الزخرف، الآية31.

يتدنى دخل المرء ليصل إلى حد الفقر، وفي نفس الوقت حرص الإسلام على عدم ارتفاع دخل الأغنياء بلا حدود، حيث ألغى الإسلام الاحتكار الذي هو الباب الرئيسي الذي يحصل منه الأثرياء على ثرواتهم الطائلة وإبراز بذلك الفروق الطبقية فتحريم الاحتكار ولعن المحتكر في الإسلام هو نوع من ضرب الفقر الناجم عن سوء التوزيع أو ما يسمى في النظرية الاقتصادية بالتفاوت الطبيعي في الدخل وبجانب منع الاحتكار فقد حرم الإسلام الترف والتبذير بما لا يترك المجال لقيام الطبقة المترفة بين المسلمين، ثم يعمد الإسلام بعد ذلك إلى سد كل منافذ الحصول على الثروات بطريقة غير مشروعة بتحريم الغش والتدليس وغلاء السعار وتحريم الربا وهذه كلها منافذ طبيعية في إبراز التفاوت الطبيعي للتوزيع وظهور الفقر ومن وسائل تصدي الإسلام لدور العامل الاقتصادي في السلوك الانحرافي الحث على العمل وإلزام الغني بكفالة الأقارب والإنفاق عليهم بل وبكفالة الجيران فيقول تعالى: "**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا**"[1]، ويقول أيضا: "**فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون..**"[2]، وكما أنه يعالج هذه القضية بالزكاة والصدقات والكفارات والضرائب باعتبارها عوامل تقلل من الفقر وتحد من ثراء الأغنياء في مواجهة هؤلاء الفقراء في المجتمع الإسلامي لا يمكن أن نتخذ الاقتصاد عاملا تفسيريا للجريمة وإنما وضع

---

[1] سورة الإسراء، الآية 26.

[2] سورة الروم، الآية 37.

لتفسير الجريمة في المجتمعات غير الإسلامية وهي المجتمعات التي تقدس الفقر ولا تضع له علاجا إلا الحث على فعل الخير والإحسان على ما فعلت اليهود والمسيحية فمثلا" لم يحدد السيد المسيح مقدارا معينا من الدخل أو رأس المال يدفعه المسيحيون لعمل الخير تجاه الفقراء لكنه علمنا أن كل ما نمتلك يعود إلى الله...ويعبر المسيحيون عن شكرهم لله بعطاء تطوعي يتبرعون به مما عهد به إليهم[1].

إن مواجهة الفقر بالحث على الخير فقط دون جعل هذا الخير فريضة هو أمر غير عملي وخاصة في ظل المجتمعات الحديثة التي تمجد المادة فالمسيحية واليهودية لا تتصدى للفقر إلا بمجرد دعوة الأثرياء إلى الإحسان والتطوع، وهذا أمر غير كاف في مواجهة الفقر كونه خال من الإلزام والعقاب، وهي بذلك مجرد عادات وتقاليد اجتماعية وهذا ما أكده "راد كليف براون يري" حين قال:" إن وجود القانون يستلزم وجود الجزاءات القانونية المنظمة ولذا كان يرى أن الالتزامات الاجتماعية التي يفرضها المجتمع على أعضائه دون أن تسندها جزاءات قانونية قاطعة ليست في حقيقة الأمر سوى عادات اجتماعية أقرب في طبيعتها إلى العرف والتقليد منها غلى القانون بمعناه الصحيح[2].

---

[1] وليم، ماير. **أتباع المسيح معتقداتهم وممارساتهم**. ترجمة يوسف متى. بيروت: دار منهل للحياة، 1986، ص 67.

[2] احمد، أبو زيد."الأنثروبولوجيا والقانون" .**المجلة الجنائية القومية المركزية**. القاهرة المركز العربي للبحوث، (مارس 1965): ص ص 52_53.

رابعا: الإسلام والتفسيرات المتعددة العوامل للجريمة:

إن التفسيرات التي تعددت فيها العوامل هي: التفسير الوظيفي والذي يتضمن نظرية دوركايم ونظرية ميرتون، ثم التفسير التكاملي.

تساير هذه التفسيرات التناول البنيوي الوظيفي الذي ينظر إلى المجتمع نظرة شاملة وعلى أنه يتألف من بنايات فرعية يعتمد بعضها على بعض بطريقة تجعل التغير في جزء ينعكس آليا على شكل تغيير في الأجزاء الأخرى، وعليه يمكن أن تنتقد التفسيرات الوظيفية للجريمة بنفس النقد الذي وجه إلى التفسيرات الوظيفية للظاهرة الاجتماعية الأخرى، وهي انتقادات عديدة منها أن هذه التفسيرات تنظر إلى المجتمع على أنه في حالة توازن دائم وتلقائي وهذه التلقائية ليست حقيقة[1]، ومنها أنها تتجاهل دور الصراع الاجتماعي بجانب أنها تعتبر تكريسا للنموذج الرأسمالي الغربي وتقوم على معطيات وخصائص مشتقة أساسا من نظم المجتمعات الغربية مثل المادية والعلمانية والديمقراطية وغير ذلك، ويكفي لكي ندلل على ذلك أن نشير إلى اللامعيارية التي قال بها إميل دوركايم، الذي استند في قوله باللامعيارية التي أستخدمها الكثيرون بعد ذلك في تفسير الجريمة- إلى خصائص المجتمع الغربي الرأسمالي التي عاشها في مجتمعه حيث ذكر أن زيادة التخصص وتزايد العلاقات الثانوية قد أدت إلى تصدع البناء الثقافي وكان من نتيجة ذلك انفصال بعض

---

[1] عبد الغني، عبد الله غانم. **التبادل وعمليات الادخار والاستعمار في المجتمع التقليدي والحضري**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1982، ص ص 72_73.

المعـايير والأهـداف الثقافيـة والطاقـات الاجتماعيـة ومـن ثمـة ظهـور صـراع بـين المعايير والجهود التي يبذلها الفرد للامتثال للمعايير تؤدي به إلى نوع من السلوك اللامعياري آو السلوك الإجرامي.

وهكذا نجد أن هذه التفسيرات تقوم على معطيات اجتماعية تسود المجتمع الغربي، فقد ربط دوركايم بين الانتحار وكثير من ظواهر المجتمع الغربي ونظمه على التحديد مثل الدين والزواج والعائلة والطلاق والظروف الاقتصادية والمهن والتعليم والقانون كي يدرس الانتحار في علاقته بالبناء الاجتماعي الكلي ووظائفه المتشعبة.

وبالطبع فان المجتمع المسلم لا يتماثل إطلاقا في نظمه مع النظم الغربية مما يوجب مراجعة اللامعيارية عند دوركايم عند بحث الجريمة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية في المجتمع الإسلامي خاصة أن إميل دوركايم حتى عندما أكد على أهمية الدين في الحد من الظاهرة الانحرافية _الانتحار_ فإنه تجاهل الإسلام تماما حيث يشير إلى علاقة الدين بالظاهرة الانحرافية بالقول:"وفيما يتعلق بالدين فإن الانتحار بين المفكرين الأحرار(الملحدين) يصل الانتحار إلى أعلى نسبة ويلي ذلك الانتحار بين البروتستانت ثم الكاثوليك وهو أقل نسبة بين اليهود، وذلك على أساس أنه كلما زادت قوة السلطة الدينية في الجماعات الدينية انخفض معدل الانتحار"[1].

[1] أحمد، أبو زيد. **المفهومات**. القاهرة: الهيئة القومية للكتاب، 1982، ص74.

إن تحليل دوركايم يلغي المسؤولية الأخروية في تأثيرها على الفرد ويجعل من الفرد كائنا معتمدا على المعطيات الاجتماعية فعند دوركايم يكون احتمال انتحار الفرد أكبر إذا كان مطلقا بالمقارنة بالمتزوجين، وإذا لم يكن لديه أولادا بالمقارنة بالمنجبين، وإذا كان له أسرة صغيرة بالمقارنة بالمتزوجين ذوي الأسر الكبيرة الحجم، وهذه تفسيرات تلقي علاقة الفرد بربه تماما، وتجعل الفرد يقرر كل شيء حتى الموت بتأثيرات اجتماعية وهو تفكير غير معمول به تماما عند المسلم الذي يؤمن بقول الله تعالى:" **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين**"[1].

خامسا: التفسير الإسلامي للجريمة:

أتت الشريعة الإسلامية لتنظم حياة المسلم كلها، لذا فهي لم تترك موقفا يمكن أن يعيشه أو يواجهه الإنسان إلا ولها فيه رؤية واضحة ودقيقة ومحددة، ومثل هذه الشريعة لا بد أن تتضمن تفسيرا وافيا ودقيقا للسلوك الإجرامي، كونها شريعة كاملة وتامة مصداقا لقوله تعالى: "**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**"[2]، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام كذلك: "ما تركت شيئا يباعدكم عن النار ويقربكم من الجنة إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئا يقربكم من

---

[1] سورة البقرة، الآية154.

[2] سورة المائدة الآية04.

النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه"[1] ولا يبعد عن الجنة إلا المعاصي والجرائم وارتكاب المحظورات.

إن استعراض ما ورد في القرآن والسنة والتراث الإسلامي يوحي ويؤكد أنه توجد نظرية إسلامية تفسر السلوك الإجرامي، فحالة الإيمان لدى الفرد قوية كانت أم ضعيفة تؤدي حتما إلى ضعف أو قوة وازعه الديني الذي هو في الحقيقة آلية بالغة الأهمية في ضبط سلوك الأفراد وتوجيهها، فإن كان الفرد قويا حاد عن المعاصي والرذائل وإن كان ضعيفا أو معدوما توقفت هذه الآلية عن ممارسة دورها في كبح جماح هذا الفرد نحو تلبية حاجاته الأساسية وبدون أدنى مراعاة للقيم والعادات والتقاليد ودون تمييز بين ما هو حلال وما هو حرام وكذا في التحكم في جميع نوازعه ودوافعه بغض النضر عن أصل هذه الدوافع سواء كانت نفسية، أو اقتصادية أو اجتماعية...الخ وينحرف بذلك إلى السلوك الإجرامي ويرتكب الأفعال الإجرامية مصداقا لقوله تعالى: ""**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زاني أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**"[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر

---

[1] حديث نبوي شريف رواه الشيخان.

[2] سورة النور، الآية2، 3.

حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"[1] ويسري ذلك على جميع الجرائم، فالنص القرآني والحديث النبوي الشريف يوضحان أن من بوادر ارتكاب الفرد للجريمة هو ضعف الوازع الديني في بسبب انعدام الإيمان، وعليه فضعف الوازع الديني هو المفسر الحقيقي للجريمة والانحراف.

إن هذا التفسير يلقى دعما من كثير من علماء تراث علم الاجتماع الجنائي كتفسيرات إميل دوركايم التي أكدت أن الدين يعتبر كأحد العوامل التي تحد من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وتفسير كل من "جيفردسون"، و"هارش" حينما قالا في سعيهما إلى بناء نظرية عامة لتفسير الجريمة بما أسمياه "عامل التحكم في الذات" حيث ربطا بين الإقدام على الجريمة من جهة ودرجة التحكم في الذات التي يتمتع بها الفرد من جهة أخرى، وهما بذلك يجعلان من عامل التحكم في الذات هو المفسر العام للجريمة، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هو سبب ضعف عامل التحكم في الذات؟ وهما بذلك يفسرون الجريمة بالنتيجة والإسلام يفسر بالأسباب والسبب هو ضعف الوازع الديني الذي يتحكم في الذات البشرية ويوقفها عند الصواب من الأمور ونهيها عن ارتكاب المعاصي والذنوب وإضافة إلى هذا الدعم النظري نجد أن المعطيات الميدانية تقدم دعما آخر على هذا التفسير، حيث نجد "روس جيبسون" تشير إلى ما توصلت إليه في دراستها عن المجتمع الأمريكي

[1] أحمد على، بن حجر العسقلاني. المرجع السابق، ص 72.

إذ تقول أن "المسنات السود أقل وقوعا في الانتحار لأنهن أكثر توجها إلى الصلاة في مواجهة الأزمات والصعوبات المصاحبة للحياة في حين أن الذكور البيض أقل توجها للصلاة وأكثر وقوعا في الانتحار بجانب ذلك فقد لا حظ أيضا كثير من المؤلفين أن السود عادة ما يصلون في شكل جماعة عند مواجهة الصعوبات والأزمات، وقد رأى البعض أن ذلك المظهر الجماعي للصلاة يعني أن الصلاة مصدر من مصادر التدعيم الاجتماعي وهو يبرر الربط المنطقي بين الصلاة وانخفاض معدلات الانتحار من المسنين[1].

سادسا: علاقة التفسير الإسلامي للجريمة بإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم:

من خلال ما تقدم في عرض التفسير الإسلامي للجريمة فالفكرة الأساسية لتفسير الإسلام للجريمة هي تتعلق بالوازع الديني فإذا كان الوازع الديني للفرد قوي منعه من إتيان الأفعال والسلوكات الانحرافية والإجرامية أما إذا كان الوازع الديني للفرد ضعيف انقاد نحو السلوكات الخارجة عن قيمه وعاداته وقوانين مجتمعه.

ومن ذلك وجب التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم بالعمل على تقوية وازعهم الديني من خلال دروس الوعظ والإرشاد التي تحث على القيام بالفرائض الإسلامية وما لها من أثر على سوية الفرد واعتداله، وكذا المشاركة في النشاطات الدينية التي يقوم بها أفراد المجتمع لما لها من أثر بالغ في زيادة الضمير الجمعي واللحمة

[1] نقلا عن عبد الله عبد الغني غانم. المرجع السابق، ص 81.

الاجتماعية لمنع هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى ممارسة السلوكات الانحرافية والإجرامية والعمل على اندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

ملخص الفصل

بعد تطرق الباحث للنظريات المفسرة للجريمة والانحراف يتضح أن البحث في مجال تعريف وتفسير الجريمة قد أخذ مناحي عديدة وتأثر بمذاهب مختلف ومدارس متنوعة حيث تأثر أصحاب هذه النظريات بما يسود بيئاتهم ومن توجهات فكرية سياسية وثقافية مختلفة انعكست بطبيعة الحال على رؤيتهم لهذه الظاهرة الأمر الذي قاد إلى تعدد في النظريات واختلاف في المداخل والمخرجات الأمر الذي قاد إلى وجود كم هائل من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والجغرافية وغيرها في تفسير الجريمة.

وانطلاقا من نظريات الاتجاه الفردي، الاتجاه الاجتماعي، الاتجاه التكاملي والاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة التي عرضها الباحث يتضح بأن النظرية الأكثر ملائمة لتكون مقاربة سوسيولوجية لموضوع "إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم" هي نظرية الوصم لإدوين ليميرت المنتمية للاتجاه الاجتماعي بفعل تطرقها للعوامل التي تعيق المحبوسين المفرج عنهم من الاندماج في المجتمع وبالتالي عودتهم إلى ارتكاب الجرائم نتيجة لانعدام الرعاية اللاحقة التي تمكنهم من الاندماج التدريجي في المجتمع.

الفصل الثالث

الدراسات السابقة

- **المبحث الأول: الدراسات الغربية**
- **المبحث الثاني: الدراسات العربية**
- **المبحث الثالث: الدراسات الجزائرية**

الفصل الثالث

الدراسات السابقة

تمهيد:

تشكل الدراسات السابقة إطارا معرفيا يثري الدراسة، الشيء الذي يجعل منه أساسا يستفاد منه في استكمال العمل العلمي.

وبعد اطلاع الباحث على ما توفر لديه من الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت التكفل والاهتمام بالمحبوسين المفرج عنهم لرعايتهم من جميع النواحي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأكد على الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، فهناك من الباحثين من تناولها من الجانب العلمي وآخرون من منظور ديني بمعنى كل حسب تخصصه وانتمائه العلمي.

وفي هذه الدراسة سوف يهتم الباحث بجميع الخدمات المقدمة للمحبوسين المفرج عنهم مع التركيز على البحوث والدراسات التي تناولت الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم وبخاصة التي تناولت دور منظمات المجتمع المدني في رعاية وإدماج هذه الفئة.

وتأسيسا على ذلك فإن الباحث سوف يقدم في هذا الفصل عرضا موجزا لأهم الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية، بحيث سوف يتم توظيف نتائجها في

الدراسة الحالية سواءا على مستوى المناقشة والتحليل للإطار النظري للدراسة أو الاستعانة بها في مناقشة وتحليل النتائج الميدانية.

المبحث الأول: الدراسات الغربية:

الدراسة الأولى: لدونالد لويس بعنوان:

"The geneal deternet effect of longer Sentences"[1]

سعى الباحث في دراسته هذه والمتمثلة في التعرف على المزايا والمنافع التي تتضمنها الأحكام الطويلة من خلال عينة من المفرج عنهم وكيف حالت مثل هذه الأحكام دون عودتهم إلى الإجرام من جهة وكيف تسببت في ردع الآخرين عن السقوط في عالم الجريمة والانحراف، حيث توصل في النهاية إلى نتائج التالية:

1_ إن الذين يقضون عقوبات طويلة المدة بالسجون لن يستطيعوا ارتكاب جرائم جديدة ضد المصلحة العامة بعد الإفراج عنهم وبعد قضائهم مدة عقوبة طويلة بالسجن، وإن كان احتمال ارتكاب جرائم ضد زملائه من النزلاء، وضد العاملين بالسجن أمرا لازال قائما أثناء قضائهم لهذه العقوبة الطويلة المدة.

2_إن قضاء مدة عقوبات طويلة بالسجن له أثر تأهيلي كبير على المساجين، ما ينجر عنه احتمال ضئيل للعودة إلى ارتكاب جرائم أخرى بعد الإفراج عنهم والخروج من السجن نهائيا.

---

(1) Donald,Elewies .**The geneal deternet effect of longer Sentences**; in Britj Criminol; Vol26 N1 ,Jenury 1986.

3_ يعتبر صدور الأحكام الطويلة المدة وقضاء مدة طويلة بالسجن كرادع للآخرين من الطلقاء خارج السجن والذين كان من الممكن أن يرتكبوا الجريمة لو لم يردعهم ويرهبهم صدور الأحكام الطويلة على مرتكبي الجريمة من النزلاء.

وقد ركز الباحث بعد ذلك على الأثر ألتأهيلي للعقوبات الطويلة المدة خاصة على علاقتها بالعود إلى الجريمة أساسا، حيث أوضح أن عددا كبيرا من الدراسات أكدت أن الأحكام الطويلة قد حدت من عدد الجرائم المرتكبة في مختلف أنواع الجرائم، وقد عمد الباحث بعد ذلك إلى تحليل إحصائي للعلاقة بين عدد الجرائم المختلفة التي ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1960 و 1970 والأحكام طويلة المدة مسايرا في ذلك ما أثبتته الدراسات المماثلة والأخرى التي تبنت الاتجاه القائل بأن هناك علاقة بين معدلات الجريمة في المجتمع من ناحية ومتوسط طول مدة العقوبة من ناحية أخرى، ولقد قام الباحث بتمثيل العلاقة بين معدلات الجريمة ومتوسط طول مدة العقوبة بشكل بياني يمثل فيه المنحنى الرأسي التغير في معدل ارتكاب الجريمة في حين مثل المنحنى الأفقي مدة العقوبة، وقد انتهى الباحث في النهاية إلى الإقرار بصحة فرض الأثر الإيجابي للأحكام الطويلة على عدد الجرائم، ومع ذلك فقد عاد وذكر أن ثمة صعوبات تكتنف استخدام القياس في دراسة تفسير العلاقة بين مدة العقوبة من ناحية وعدد الجرائم من ناحية أخرى وذكر أن من هذه الصعوبات ما يلي:

1_الخطأ في قياس البيانات الأساسية.

2_الخلط بين الأثر الردعي للعقوبة وأثر عدم القدرة الناجمة عن العجز.

3_صعوبات القياس نفسه لاعتماده على الإحصاء الجنائي ومعروف أن الإحصاء الجنائي تشوبه الكثير من العيوب.

ويختم الباحث بحثه بالإشارة إلى أنه في متابعته لأثر الأحكام الطويلة أو العقوبات الطويلة في التراث تبين أن معظم الدراسات التي أجريت حوله قد انتهت إلى صحة الفرض القائل بأن الأحكام الطويلة آو العقوبات الطويلة المدة تشكل ردعا بالنسبة لكل أنواع الجرائم ويوضح أنه قد وجد أن هناك خمسة عشر دراسة تؤكد صحة فروض الردع في الأحكام الطويلة بينما وجدت دراسات تتأرجح بين قبول هذا الفرض ورفضه ودراسة واحدة ترفض هذا الفرض.

والخلاصة أن هذه الدراسة لا تقيس تأثير العقوبة على سلوك النزيل، ولكنها تقيس فقط تأثير الإيداع في السجن لفترات طويلة على العود إلى الجريمة وبين مرتكبيها وعلى إقدام الآخرين على ارتكاب هذه الجرائم، حيث ننتهي إلى أن الردع العام في العقوبات الطويلة المدة يلعب دورا هاما في تقليل عدد الجرائم بشكل عام.

من خلال هذا العرض الموجز لدراسة "دونالد لويس" التي أجراها على المفرج عنهم نهائيا بعد قضائهم لعقوبات طويلة في السجون يتبين أنه ركز فقط على الجانب الردعي للعقوبة بمفهومها التقليدي وما تتركه من آثار سيئة على السجين

وما تخلفه من انطباعات مشينة لديه على السجن بإمكانها ردعه على العودة إلى الإجرام وردع غيره ممن يحاول أن يسلك هذا السبيل، ولم يتطرق للعوامل الأخرى التي تجعل من هذا النوع من العقوبات ذات أهمية في إعادة إصلاح وتأهيل المساجين.

الدراسة الثانية لـجنيفر فاهي و شيريل روبرتس بعنوان: "توظيف المجرمين السابقين من وجهة نظر صاحب العمل" [1]

وهي دراسة ميدانية قاما بها الباحثان على عينة متكونة من 28 من أرباب العمل وعينة من الخارجين من السجون بـ بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

تطرقا في دراستهم النظرية عن أهم العوائق التي تمنع المساجين المفرج عنهم من الاندماج في المجتمع والتي من بينها عدم توفر المستوى الدراسي للخارجين من السجون بالإضافة إلى انعدام الكفاءة المهنية وغيرها من العوائق وركزا على أكبر عائق وهو الوصمة الإجرامية خاصة فيما يتعلق بالوثائق الإدارية للحصول على عمل أو وظيفة وأطلقا عليها ما يسمى بالحواجز القانونية المانعة للاندماج الاجتماعي للمساجين الخارجين من المؤسسات العقابية.

وبالاعتماد عن الاستبيان الذي وجه إلى أرباب العمل واستبيان آخر وجه للخارجين من السجون توصلا الباحثان إلى مجموعة من النتائج أهمها:

---

[1] Jennifer, Fahey and Cheryl Roberts.**Employment of Ex-Offenders: Employer Perspectives.** Boston :Publications of Crime and Justice Institute, 2006.

1_ يعاني الخارجون من السجون من عدم توفر مكان للسكن، ففي حالات كثيرة يمتنع صاحب السكن عن تأجير مسكنه للخارج من السجن نظرا للخوف من عدم التسديد.

2_ ركز أرباب العمل في توظيفهم للخارجين من السجون على المهارة والكفاءة وخاصة معرفة الكمبيوتر بالدرجة الأولى.

3_ 50 بالمائة فقط من أرباب العمل أبدو رغبتهم في توظيف الخارجين من السجون في حين 50 بالمائة متحفظون على توظيفهم.

4_ يوظف الخارجون من السجن في وظيفتي الطبخ والنجارة حسب أفراد العينة من المفرج عنهم.

5_ اهتمامات صاحب العمل ركزت على احتمال الأذى الذي يسببه المجرمين السابقين لمكان العمل، بما في ذلك سرقة ممتلكات الشركة، والأذى الجسدي لغيرهم من الموظفين.

ومن بين أهم توصيات الدراسة:

_ إنشاء حملة التسويق لتثقيف أرباب العمل حول كيفية ومكان لتوظيف المجرمين السابقين المؤهلين، وتسليط الضوء على العراقيل التي يعاني منها أرباب العمل.

_ إنشاء حملة التثقيف والتوعية لاطلاع أرباب العمل على نحو أفضل عن الحوافز التي تقدمها الحكومة.

_توفير مزيدا من الروابط بين السجناء وأصحاب العمل.

الدراسة الثالثة: لـ لوكاس مونتينغ تحت عنوان:" مسؤولية مجتمعية: دور منظمات المجتمع المدني في إعادة التأهيل والإدماج للمساجين" [1]

وهي دراسة مسحية أجريت على مجموعة من رؤساء الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون المساجين والمعتقلين والأسرى المفرج عنهم.

أعطى الباحث من خلال هذه الدراسة نظرة عامة حول هذه المنظمات والجمعيات التي تعمل على تقديم الخدمات المختلفة للخارجين من السجون باختلاف أسباب دخولهم السجن، مبرزا مدى أهمية التكفل بالمفرج عنهم والعمل على إدماجهم في المجتمع.

ومن خلال عملية المسح التي قام بها الباحث بواسطة المقابلات التي أجراها مع رؤساء هذه المنظمات والجمعيات توصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1_ وجد الباحث أن هناك تنوع كبير في المنظمات مما يبين استعداد المجتمع المدني للمشاركة في الاهتمام بفئة الخارجين من السجون والتكفل بهم من نواحي متعددة.

2_ وجود عدد كبير من المفرج عنهم من السجون في حاجة ماسة لإعادة الادماج خاصة فيما يتعلق بمناصب العمل والمبيت.

---

[1]Lukas**, Muntingh. A SocietalResponsibility : The role of civil society organisations in prisoner support, rehabilitation and reintegration.**South Africa : Publications of institute for securitystudies (iss), 2006.

3_ أكد رؤساء المنظمات والجمعيات على ضرورة العمل لخلق استراتيجية الوقاية من الانحراف والجريمة كعملية سابقة لأفراد المجتمع خاصة ممن يحتاجون للمساعدة والدعم المالي والمعنوي، من خلال خلق فضاء لممارسة معظم النشاطات كالرياضة والثقافة وكذا تعليم النشء ابجديات المساعدة والتعاون والتكفل.

المبحث الثاني: الدراسات العربية:

تجدر الإشارة إلى أنه هناك قلة محسوسة من الدراسات التي تناولت قضايا السجون إن لم نقل هناك ندرة باعتبار أن المواضيع التي تتعلق بالسجون وأوضاع المساجين هي من الطابوهات والمحرمات التي يمنع البحث فيها، وهذا لطبيعة النظام السياسي السائد في البلاد العربية مما جعل البحث في المؤسسات العقابية من القرارات السياسية، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة بدأ عصر الانفتاح على القضايا المتعلقة بالسجون والسجناء، وبدأت المنظمات المهتمة تلج القطاع ولكن في حدود مقيدة.

صدرت بعض الدراسات التي تناولت المحبوسين والتي يعود فيها الفضل لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي سهرت على الإشراف على الكثير من الرسائل الجامعية المتعلقة بالموضوع، وكذا تخصيص العديد من ندواتها لموضوع السجون، كما كانت هناك بعض المحاولات لكنها تعتبر دراسات إما رسمية، من تقارير ومناشير، أو محاولات كتابة لا تستند إلى التحكيم والمنهجية العلمية.

الدراسة الأولى: لرمضان أحمد سنة 1989م: تحت عنوان:" **تقويم ممارسات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة** "[1].

وهي دراسة تقويمية لممارسات الخدمة الاجتماعية في مكافحة الجريمة والبرامج المعتمدة من أجل ذلك والمتمثلة أساسا في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم وذلك في إطار النظرية المعرفية.

لهذه الدراسة أربعة أهداف رئيسية تمثلت فيما يلي:

1_تحليل وتقويم وضع الممارسات الخدمة الاجتماعية في ميدان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم في ضوء الأطر النظرية المعرفية للخدمة الاجتماعية، وفى ظل ما تشير إليه المعطيات التنظيمية لمؤسسات الرعاية اللاحقة وما تنص عليه القوانين واللوائح والمؤتمرات من قواعد وتوصيات بشأن معاملة المجرمين المفرج عنهم وأسرهم ومكافحة الجريمة، نظرية وتطبيقيا.

2_ تدعيم وإثراء البناء المعرفي النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية، مما ينعكس أثره في النهاية على إنجاح وفاعلية ممارسات الخدمة الاجتماعية على أساس من الفهم الشمولي لمشاكل المفرج عنهم وأسرهم وتقديم العون العملي في محاولة للحد من الآثار الاجتماعية للجريمة.

---

[1] سميرة، هامل. "التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل أثرها في الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص ص 24_26.

3_ الوقوف عند طبيعة المعوقات والصعوبات التي تواجه الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في ميدان الرعاية اللاحقة لأس المسجونين المفرج عنهم وتحد من فاعليتها في أداء رسالتها.

4_محاولة التعرف على مدى فعالية الاتجاه العلاجي المعاصر في التعامل مع مشكلات المفرج عنهم.

استخدم الباحث في هذه الدراسة مجموعة من المناهج وهي المنهج الوصفي، المنهج التجريبي، المسح الاجتماعي، دراسة الحالة، وتحليل المحتوى.

كما استخدم الباحث في هذه الدراسة أيضا عدة أدوات وهي، استمارة بحث، دليل مقابلة، السجلات، المقابلة، القياس، معالجات إحصائية، تحليل محتوى.

العينة عبارة عن 143 من الخارجين من السجون بالإسكندرية والذين تقدموا لأجهزة الرعاية اللاحقة لطلب المساعدة، و7أخصائيين اجتماعيين، و16خبير من الخدمة الاجتماعية بقسم الرعاية اللاحقة مديرية أمن الإسكندرية وجمعية رعاية المسجونين بالإسكندرية، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة:

أ_ نتائج متعلقة بالمشكلات التي تعترض المفرج عنهم:

_وجود عدة مشكلات متباينة تعترض المفرج عنهم بعد خروجهم من السجن منها المشكلات العملية، والمالية، والقانونية، والإدارية والعائلية والصحية والنفسية وأخرى

متعلقة بعلاقتهم بالمجتمع الخارجي أو بعدم وجود مأوى أو عدم صلاحية المسكن للسكن وأخيراً مشكلات متعلقة بالإدمان على المخدرات.

ب_ نتائج متعلقة بالدور الفني المهني لأخصائي بالرعاية اللاحقة:

_ وجود قصور كبير فيما يؤديه أخصائي وقسم الرعاية اللاحقة وجمعية رعاية المسجونين من مهام، وما يبذلونه من جهود مهنية لمساعدة المفرج عنهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات.

ج_ نتائج متعلقة بمعوقات الممارسة:

♦ معوقات مؤسسية:

_ عدم توفر المكان المناسب للأخصائيين بما يسمح معه من ممارسة عملهم المهني مع المفرج عنهم كما ينبغي أن يكون.

_ ضغط العمل على الأخصائيين نظرا لنقص عددهم في هذه المؤسسات، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وكثرة حالات المفرج عنهم الذين يتعاملون معها.

_ الروتين وتعقد الإجراءات مما قد يترتب عليها انسحاب المفرج عنه بمشكلته، وفقدان ثقته في مساعدة الأخصائي له بل وللمؤسسة ككل.

♦ معوقات قانونية ومجتمعية:

_ تسجيل سوابق المفرج عنه بصحيفة الحالة الجنائية مما يؤدي إلى تخوف جهات العمل من هذه الفئة ورفض تشغيلهم لضعف الثقة فيهم.

_ وضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة الأمر الذي يستوجب تواجده من الغروب إلى الشروق في منزله أو قسم الشرطة المختص، مما قد يتعارض مع كون المفرج عنهم ليلاً في جهات مختلفة.

_ حصول المفرج عنهم على شهادة خدمة عسكرية بدرجة أخلاق رديئة خاصة ممن كان صدر عليهم الحكم في قضية عسكرية كالغياب أو الهروب من الخدمة العسكرية مما يؤدى إلى رفض جهات العمل تعيينه أو تشغيله.

♦ معوقات راجعة للمفرج عنهم:

_ عدم اقتناع المفرج عنهم بطبيعة القواعد التي تحكم قسم الرعاية اللاحقة أو جمعية رعاية المسجونين في أداء الخدمة، مما قد يترتب عليه لجوؤهم إلى أساليب المقاومة والانحرافات الوجدانية والسلوكية في تعاملهم مع الأخصائيين، مما يعوق عملية التدخل العلاجي معهم كما يجب أن يكون.

_ عدم اقتناع بعض المفرج عنهم بالالتحاق ببعض الأعمال الشاغرة التي يحددها لهم الأخصائي نظراً لقلة الأجر أو العائد منها.

_عدم إيجاد بعض المفرج عنهم لأية مهنة، مما يستحيل معه من قيام الأخصائي بإلحاقه بعمل يرزق منه.

♦ **معوقات راجعة إلى أخصائي الرعاية اللاحقة:**

_القصور في الأعداد المهني نظرياً وعملياً للأخصائيين الممارسين للمهنة في نطاق هذا الميدان الذي يحتاج إلى خبرة ومعرفة علمية خاصة.

_ نوعية بعض الأخصائيين أنفسهم الممارسين للعمل في نطاق هذا الميدان الذين تعوزهم الخبرة الكافية والمعرفة العلمية بالعمل المهني في محيط أجهزة الرعاية اللاحقة نظرا لحداثة عملهم بها، أو اتخاذهم لهذا العمل كمصدر لدخل أضافي لا غير، بالإضافة إلى نقص روح الإيمان والحماس لديهم لهذا العمل.

الدراسة الثانية: لسعيد سيان الشهراني، تحت عنوان: "**عوامل العود إلى الجريمة**"[1]

تهدف الدراسة إلى التعرف على حجم ظاهرة العود للجريمة في المجتمع العربي السعودي ومدى تطوراتها، وكذلك محاولة تحديد بعض العوامل التي تؤدي لمعاودة الإجرام حيث توصل الباحث في نهاية دراسته إلى جملة من النتائج أهمها:

[1]سعيد، سيان الشهراني. "عوامل العود إلى الجريمة". رسالة ماجستير. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض، 1992.

1_غالبية العائدين للإجرام في المجتمع العربي السعودي من فئة الشباب وغالبيتهم أرتكب جريمة أو جريمتين، وأن نسبة العود تقل مع تكرار الجريمة والتقدم في العمر.

2_غالبية العائدين من ذوي المستويات العلمية المتدنية، وأن نسبة العزاب بين العائدين بلغت 37.7%.

3_أظهرت الدراسة وجود علاقة بين العود للجريمة وارتفاع نسبة الأمية بين أباء وأمهات العائدين.

4_وجود علاقة بين العود للجريمة وبين المستوى الاقتصادي المتدني لآباء العائدين.

5_تبين من الدراسة أن هناك علاقة ارتباط بين العود وعلاقة العائد بإدارة السجن وذلك لأن غالبية العائدين كانت علاقتهم بإدارة السجن جيدة أو عادية بنسبة 96.5% وقد يشجع هذا على الإجرام.

6_وجود علاقة ارتباط بين العود للجريمة ووضع السجناء لأول مرة مع أصحاب السوابق حيث تبين أن السجناء لأول مرة يتعلمون من السجناء أصحاب السوابق أساليب وأفكار جديدة عن الجريمة.

7_إن العود ظاهرة حضرية فمعظم العائدين ترجع أصولهم الأولى إلى المدن، بينما تقل نسبة العائدين إلى الجريمة بين سكان القرى وأهل البادية.

8_ومن أهم أسباب العود إلى الجريمة عدم الاهتمام بالمسجونين المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية سواءا من طرف المؤسسات الحكومية أو المجتمع المدني.

الدراسة الثالثة: لمحمود محروس خليفة (1997) تحت عنوان:" **رعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي**"[1]

قامت أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بإعداد هذه الدراسة الميدانية لتشمل واقع الرعاية الاجتماعية في الوطن العربي، حيث اهتمت بالكشف عن فعالية برامج الرعاية الاجتماعية الموجهة للمحبوس وأسرته، والمفرج عنه بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية، ودراسة ما مدى ما تقدمه الرعاية من فرص للتكيف الاجتماعي والوقاية من العود للجريمة مرة أخرى.

وهدفت الدراسة إلى ما يلي:

1_رصد وتحليل برامج رعاية المحبوسين المفرج عنهم وأسرهم، ودراسة اثر هذه البرامج في تحقيق التكيف الاجتماعي وتم تحقيق هذه الأهداف من خلال:

_تحليل بنائي وظيفي لبرامج الرعاية الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي.

_التوصل إلى رصد وتحليل مقارن لهذه البرامج في المجتمع العربي.

---

[1] سميرة، هامل. المرجع السابق، ص ص 29_31.

2_استطلاع رأي المستفيدين من هذه البرامج والتعرف على اتجاهاتهم حولها ومدى الاستفادة الفعلية منها.

3_الوقوف على الآثار المترتبة على تنفيذ هذه البرامج.

واعتمدت الدراسة على المسح الاجتماعي كأسلوب علمي يستخدم في توفير البيانات الأساسية التي تعالجها الدراسة على اعتبار أن المسح هو النموذج الأمثل للدراسات التحليلية الوصفية، كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين مجموعة البرامج التي تطبق في عدد من البلدان العربية.

واعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات التي ساهمت في توفير المعلومات والبيانات المطلوبة لتحقيق أهداف هذه الدراسة وهي استمارة استبيان صممت لاستطلاع المستفيدين من برامج الرعاية الاجتماعية تطبق على عينة من المفرج عنهم، تضمنت التعرف على تحديد البرامج المنفذة وكيفية وصولها والنتائج والآثار المترتبة عليها، كما تضمنت أسئلة تقيس مدى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئات لأسر المفرج عنهم سواء قبل الإفراج أو بعده، بالإضافة إلى تحليل مصادر البيانات المكتوبة والموثقة من السجلات الإحصاءات والوثائق التي تصدرها الهيئات الحكومية والأهلية العاملة في هذا الميدان حول الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وأسرهم والمفرج عنهم، كما أجريت مقابلات مفتوحة مع قيادات ومنفذي

البرامج العاملين في هذا المجال التي تم حسابها بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأجريت هذه الدراسة في ثلاثة دول عربية، مصر، الأردن، تونس ممثلة للتجمعات الإقليمية الكبرى في المنطقة العربية، وادي النيل، الشام، المغرب العربي، وعلى عينة من المفرج عنهم الذين استفادوا من برامج الرعاية الاجتماعية وأسرهم وعددهم 412فرد، يتوزعون بين الدول موضوع التطبيق الميداني، واستمرت الدراسة فترة زمنية امتدت بين سنة 1989 كبداية لجمع المادة الميدانية واستمرت حتى الانتهاء من كتابة تقرير البحث في سنة1994.

وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

1_رعاية المفرج عنهم وأسرهم حقيقة تؤكده الحاجة إليها لمواجهة العديد من الظروف.

2_ تستمد الرعاية المقدمة للمحبوسين مبرراتها وسندها المشروع من حقيقة انه منذ اليوم الأول لإيداع المحكوم عليه بالسجن، تبدأ خطوات التأهيل والإصلاح والتمهيد لخروجه بعد انقضاء مدة العقوبة.

3_ تؤدي التغيرات التي تطرأ على ظروف معيشة أسرة المحبوس دورا أساسيا في نشوء حالة من العوز والحاجة والحرمان خاصة عندما يكون المحبوس هو العائل للأسرة مما يهدد استقرارها وتفككها وتشرد أفرادها.

4_ تصبح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم بمثابة أداة فعالة لضمان نجاح برامج الإصلاح والتأهيل.

5_ أجهزة الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وفعالية ما تقدمه، حيث كشفت الدراسة عن تحمل المؤسسات الحكومية المعنية بالرعاية اللاحقة إلى جانب المؤسسات الأهلية والتطوعية لمسؤوليات واضحة في توفير الرعاية الاجتماعية وعلى رأس هذه المؤسسات، إدارات السجون ومراكز الإصلاح وإدارات الرعاية اللاحقة التابعة لوزارة الداخلية، والشرطة وكذلك المؤسسات الاجتماعية لوزارات التنمية الاجتماعية والشؤون الاجتماعية والمؤسسات والجمعيات الأهلية.

6_ عدم كفاية ما يقدم من خدمات ومساعدات، وخصوصا ما يقدم لأسر المحبوسين والمفرج عنهم، وقصور ما يقدم عن تحقيق الأهداف المعلنة.

7_ تدني الإسهام الفعال في الرعاية الاجتماعية المَقدمة للفئات المعنية من طرف المؤسسات الاجتماعية.

8_ غياب دور المجتمع المدني في مواجهة متطلبات الرعاية للفئات المعنية، سواء لغياب الدور الإعلام التوعوي، أو لعدم قيام أجهزة التثقيف والتعليم المدني والديني والاجتماعي.

9_ وجود هوة واسعة بين تبني الحكومات لدعاوى الإصلاح والتقويم والتأهيل لمكافحة الجريمة من ناحية، وبين ترجمة هذه الدعاوى إلى برامج وأنشطة وأجهزة

ومؤسسات من جهة أخرى، وبين تبني المجتمع المدني لهذه لدعاوى الإصلاحية من ناحية ثانية.

دراسة الرابعة: لـهاني جرجس عياد تحت عنوان:" ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع المصري"[1]

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف على صور الرفض الذي تلاقيه فئة المفرج عنهم وما ينتج عن هذا الرفض من مشكلات ومعوقات تعترض رغبة هذه الفئة أو قدرتها على التكيف مع المجتمع والاندماج في الجماعة بعد الإفراج عنهم وعودتهم مرة أخرى إلى الحياة الاجتماعية السوية بوصمة جنائية واجتماعية.

وقد مثلت محافظة الغربية المجتمع العام للدراسة، بينما مثلت المؤسسات العقابية الواقعة بالمحافظة المجتمع الخاص بالدراسة، ولقد تم اختيار عينة البحث من المفرج عنهم بطريقة عشوائية طبقية بلغ إجمالي حجمها 100 مبحوث يمثلون 20%من إجمالي المفرج عنهم بالمؤسسات العقابية بمحافظة الغربية البالغ عددهم 500 مفرج عنهم.

واستخدم الباحث أسلوب المعاينة الطبقية حتى تكون العينة ممثلة تمثيلا جيدا لمجتمع موضوع الدراسة، وعليه قسم المفرج عنهم إلى درجات أو فئات حسب نوع الجريمة التي ارتكبوها ودخلوا بسببها السجن، ثم تم اختيار 20% من مفردات كل فئة بطريقة عشوائية لكي يشكلوا عينة البحث.

---

[1] سميرة، هامل. المرجع السابق، ص ص 32_34.

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

_ كشفت الدراسة عن حدوث تغير في العلاقة التي تربط الزوجات بأزواجهن المفرج عنهم تمثلت في ازدراء الزوجة لزوجها المفرج عنه واحتقاره بنسبة 26.4%، حدوث الطلاق بنسبة 23.6% ووجود فتور في العلاقة بنسبة 19.4%، وهجر منزل الزوجة بنسبة13.9% في حين تبين أن 16.7%من المتزوجين المفرج عنهم لم تشهد علاقتهم بزوجاتهم أي تغيير يذكر بسبب وصمة السجن.

_ وجود دلالة معنوية بين نوع الجريمة وموقف الزوجة.

_حدوث تغيير في العلاقة التي تربط الأبناء بآبائهم المفرج عنهم تمثلت في نفور وعدم زيادة التعاطف، تكفل الابناء بالإنفاق على آبائهم المفرج عنهم.

_حدوث تغير في العلاقة التي تربط الوالدين بالفرد المفرج عنه تمثلت في الازدراء وتغيير بسبب فتور في العلاقة، تكفل الوالدين بالأبناء المفرج عنهم وأسرهم، حيث لم تشهد من الأفراد المفرج عنهم أي تغير يذكر مع والديهم بسبب وصمة السجن.

_ غالبية الأفراد المفرج عنهم في العينة واجهوا صعوبات بشأن الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم حيث بلغت نسبته في العينة 84% بينما تقل من لم يشهدوا مشكلات بعد الإفراج إلى 16% وتمثلت هذه الصعوبات في وجود صحيفة السوابق العدلية بنسبة 95.2% والتي كانت تحول دون تقبل المفرج عنه المتقدم لطلب عمل.

_عدم وجود رأسمال لعمل مشروع بنسبة91.7%.

_رفض أصحاب العمل تشغيل المفرج عنهم90.5 %.

_نظام المراقبة يعوق حصولهم على عمل ثابت59.5%.

_ عدم وجود دلالة معنوية بين نوع الجريمة ومدى وجود صعوبات بحصول المبحوث على عمل.

_المنحرفون يتجهون إلى أن يكونوا منفردين أو مميزين بخصائص يجعلها عنهم آخرون وهذه الخصائص يواجه بسببها الفرد الموصوم بها العديد من المواقف السلبية من طرف أفراد المجتمع وجماعاته ومؤسساته الرسمية الخاصة والتي تعتبره شخصا مرفوضا ومنبوذا اجتماعيا مما يشكل لديه وعيا جديدا مؤداه العودة إلى الجريمة.

الدراسة الخامسة: لسعود بن محمد الرويلي، تحت عنوان: "**الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة**"[1]

سعت الدراسة لتحديد علاقة الوصم الاجتماعي بالعود إلى الجريمة وتصحيح النظرة السلبية للمجتمع اتجاه السجناء المفرج عنهم وإعادة النظر في أساليب التعامل معهم ومحاولة احتوائهم ومساعدتهم للاندماج في المجتمع والتغلب على مشاكلهم حتى يتمكنوا من الابتعاد عن الجريمة.

---

[1] سعود بن محمد، الرويلي. "الوصم الاجتماعي وعلاقة بالعود للجريمة". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2008.

استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي للسجناء المفرج عنهم من سجون منطقة الحدود الشمالية للسعودية، وتوصل إلى النتائج التالية:

1_أن أهم مظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع اتجاه المفرج عنهم صحيفة السوابق القضائية ورفض تشغيلهم ومصاهرتهم وتشويه سمعتهم وعزلهم واحتقارهم من قبل أفراد المجتمع.

2_أن مظاهر الوصم الاجتماعي تمارسه الأسرة اتجاه المفرج عنهم ومقاطعتهم من قبل أسرهم كان سببا في عودهم إلى الجريمة.

3_اتفاق العائدين وغير العائدين على أن المكانة الاجتماعية والاقتصادية لها علاقة عكسية في تأثير الوصم الاجتماعي، فكلما كانت مرتفعة كلما قل تأثير الوصم وقلة نسبة العود إلى الجريمة.

4_غالبة نسبة عينة الدراسة هم فئة الشباب ويعانون من البطالة وتدني الدخل.

5_أن نوعية الجريمة تحدد درجة ونوع التقبل الاجتماعي أو الرفض والتعامل مع السجناء المفرج عنهم.

الدراسة السادسة: لعلي فهي، تحت عنوان:" **ملامح سياسية قومية لرعاية المفرج عنـــــــــــهم**"[1]

هدفت هذه الدراسة إلى تأكيد أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون ومسؤولية الدولة في ذلك، وأن الرعاية اللاحقة جزء مهم لا غنى عنه وحلقة أساسية من حلقات الإصلاحية، وقد توصلت دراسته هذه إلى النتائج التالية:

1_ضرورة بذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة السجين بعائلته.

2_ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه.

3_ضرورة عناية المصالح والهيئات الحكومية والأهلية بمساعدة المسجونين المفرج عنهم وأن تساعدهم على الاندماج مع المجتمع وتوفر لهم سبل العيش الكريم.

4_وأن الهدف الأساسي من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي العمل على إعادة إدماج السجين في حياة المجتمع والعمل على سد احتياجاته الضرورية إلى جانب الاهتمام بالجوانب العاطفية والروحية الخاصة به.

---

[1] نقلا عن محمد السيد، عرفة." تقرير حول الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية".**مجلة البحوث الأمنية**، 4(1423هـ)، ص22.

الدراسة السابعة: لعبد الكريم نصيب، تحت عنوان: "**عوامل عدم تكيف المفرج عنهم وعلاقتها بالعود إلى الجريمة**"[1]

وتوصل الباحث إلى نتائج جد مهمة أهمها:

1_عوامل مرتبطة بالمحبوس مثل ضعف الوازع الديني، انخفاض المستوى التعليمي الرسوب المتكرر في الدراسة، انخفاض الدخل الشهري.

2_عوامل مرتبطة بالأسرة مثل عدم المعاملة الجيدة، عدم تقدير واحترام المحبوس بعد الإفراج عنه، الشعور بالوصم.

3_عوامل مرتبطة بالأقارب مثل عدم زيارة المحبوس، وعدم الزواج أو مصاهرته، عدم إقامة علاقات جيدة معه.

4_عوامل مرتبطة بالبيئة المحيطة به مثل نوعية الأصدقاء، ونوعية المسكن، ونوعية الحي الذي بسكن فيه.

5_عوامل مرتبطة بالعمل مثل رفض رجوعه لعمله السابق، انخفاض راتبه الشهري، النظرة الدونية إليه من زملاء العمل، عدم وجود قانون يلزم صاحب العمل بتشغيل المفرج عنه، الخوف من تأثير المحبوس المفرج عنه على سمعة المؤسسة.

6_وأهم عامل يتسبب في العود إلى الجريمة هو عدم توفر مؤسسات الرعاية اللاحقة التي تتكفل بالمحبوس المفرج عنه وتساعده على الاندماج في المجتمع.

---

[2] عبد الكريم نصيب . "عوامل عدم تكيف المفرج عنهم وعلاقتها بالعود للجريمة". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2008.

الدراسة الثامنة: لسلطان بن أحمد الثقفي، تحت عنوان: "**معوقات الرعاية اللاحقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الإبداعية**"[1]

وهي دراسة ميدانية بمدينة الرياض تناول فيها بعد المقدمة مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها، وقد أجريت هذه الدراسة على دار الملاحظة الاجتماعية، ودار التوجيه الاجتماعي ومستشفى الأمل، وسجن الحائر، وشملت جميع المديرين والممارسين المهنيين وعينة عشوائية من جميع نزلاء هذه المؤسسات الاجتماعية، وأبرزت الدراسة بعض العقبات والمعوقات التي تعترض تقديم خدمات رعاية لاحقة في هذه المؤسسات (وهي معوقات مؤسسية مجتمعية، وأخرى تتعلق بالأخصائيين الاجتماعيين، أي معوقات مهنية).

وأوصت الدراسة بإحلال الأخصائيين محل غير المختصين في الخدمة الاجتماعية وزيادة أعدادهم، واستقطاب ذوي الخبرة، وتوفير برامج تدريبية مستمرة لهم، وإيجاد التواصل بين الأكاديمي والنفسي والاجتماعي للاستفادة من ذلك في مجال تطوير السجون مع تفعيل دور الرعاية اللاحقة خاصة بواسطة المجتمع المدني الذي تمثله الجمعيات الأهلية.

---

[2]محمد السيد، عرفة. نفس المرجع، ص29.

المبحث الثالث: الدراسات الجزائرية:

تكاد تكون الدراسات التي تناولت ظاهرة التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من السجون الجزائرية منعدمة إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في نطاق محصور نذكر من بين هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: لـ هامل سميرة[1]، تحت عنوان: "**التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**".

هدفت الدراسة إلى التعرف على التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات العمومية المتعاقدة مع وزارة العدل وأثره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإذا كانت هذه التصورات تتأثر بنوع الجريمة، سن السجين، جنسه حالته المدنية، مستواه التعليمي، مدة الحبس، العود الإجرامي، و المستوى الاقتصادي للسجين.

لقد اعتمدت الباحثة في الدراسة على (61) مشاركا يمثلون مسؤولي المؤسسات العمومية على مستوى ولاية باتنة، وقد كان معيار اختيار المشاركين هو منصب المسؤول والذي يخول لهم السلطة التقريرية في الإدماج في المؤسسة العمومية.

---

[1] سميرة، هامل. المرجع السابق.

ووفقا للمتغيرات السابقة فقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وقامت بتصميم استبيان التصورات الاجتماعية للسجين، كما استخدمت المقابلة، حيث امتدت الدراسة من شهر مايو إلى شهر يوليو لسنة 2011 ونتيجة لتحليل البيانات على أساس درجات المشاركين في الدراسة في كل بعد فقد استعملت الباحثة الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة التساؤل من حيث المنهج المستخدم و طبيعة المشاركين في الدراسة.

أسفرت دراسة "**هامل سميرة**" على النتائج التالية:

فقد توصلت الباحثة إلى أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بنوع الجريمة حيث بينت النتائج انه توجد جرائم يتجه تصور المسؤول نحوها اتجاها سلبيا فلا يتقبلها ولا يتسامح معها كالسرقة والتزوير والاحتيال، القتل ألعمدي، جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب والجرائم الجنسية، فيما قد يتعامل مع بعض الجرائم الغير مقصودة والعرضية خاصة كالقتل الخطأ بأقل سلبية واقل صرامة.

كما توصلت الدراسة إلى أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بسنه، حيث اتجه تصور المسؤول للسجين سلبا بالنسبة للحدث والسجين الشاب الذين يصعب الوثوق فيهما والتعامل معهما لأنهما تبنيا الجريمة ومن الصعب إصلاحهما، عكس الكهل الذي كان تصوره أقل سلبية وبالتالي أكثر تقبلا.

كما بينت النتائج أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بجنسه، كما انه يكفي دخول السجن بجرم لكي يتجه التصور سلبا إضافة إلى جنس المحبوس وبالتالي بروز صور الرفض المختلفة.

كما يتأثر تصور المسؤول للمحبوس بالحالة المدنية أو الاجتماعية، فهو يتجه سلبا إذا كان السجين عازبا أي ليست لديه التزامات عائلية تحول بينه وبين السلوك الإجرامي، بينما يكون تصوره اقل سلبية كلما كان متزوجا أو يعول أسرة وتقع على عاتقه مسؤولية تربية أولاد فيزداد احتمال ابتعاده عن الجريمة.

وبينت النتائج أن تصور المسؤول للمحبوس يتأثر بالمستوى التعليمي، فكلما كان المفرج عنه متعلما كان تصور المسؤول له ايجابيا ويزداد اتجاه تصور المسؤول إيجابا كلما ارتفع مستواه التعليمي، مما يبرز أهمية هذا البعد كمعيار لارتقاء السجين عن السلوك الإجرامي بحكم أن اغلب المحبوسين من ذوي المستوى التعليمي المتدني، بحيث تكون أمية السجين أو تدني مستواه التعليمي هما السبب في دخوله السجن.

كما توصلت الدراسة إلى أن تصور المسؤول للمحبوس يتأثر بمدة الحبس وأن العقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها فهي لا تفي بالردع و\ لا بالإصلاح بل أنها قد تكون السبب في نشر الجريمة.

كما توصلت الدراسة إلى أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بالسوابق العدلية، حيث يتجه تصور السجين سلبا كلما تكرر دخوله السجن فالعود الإجرامي سواء كان بسيطا أو متكررا، مقصودا أو غير مقصود فانه يعطي السجين صورة المجرم العائد الذي احترف الإجرام وتبناه، فيفقد ثقة المجتمع ويرفض منه.

وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن تصور المسؤول للمحبوس يتأثر بالمستوى الاقتصادي، فقد أسفرت النتائج على أنه إذا كان الفقر احد العوامل المشجعة على الجريمة ذلك أن الدوافع المادية ذات أهمية في تحديد سلوك الفرد، فان المستوى الاقتصادي المرتفع للمفرج عنه الذي يتقدم بطلب منصب شغل، يعد بدوره محل شك و شبهة تجعل اخذ الحيطة من فئة المفرج عنهم الأغنياء أمر ضروري.

وفي الأخير وبناءا على هذه النتائج قدمت الباحثة مجموعة من الاقتراحات:

1_ تقترح الباحثة إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة العدل ومديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتبادل الخبرات والتنسيق من اجل إثراء البحث العلمي بالدراسات التي تستخدم نتائجها علميا وعمليا من الطرفين.

2_ جعل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين موضوع لدينامكية سياسية حقيقية تكون الأطراف الفاعلة فيها الدولة، الجمعيات، والمجتمع المدني للوصول إلى نتائج تخدم المجتمع بكل مؤسساته.

3_إنشاء مشروع إعلامي يكون هدفه الأساسي إعطاء موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعده النفسي، الاجتماعي، الأخلاقي والإنساني.

4_ ضرورة قيام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بدورات إعلامية، توعوية – تحسيسية لدى كل المؤسسات العمومية والخاصة التي من شأنها أن تساهم في التكفل بالمفرج عنهم.

الدراسة الثانية: لـ "**مصطفى عرجون**" تحت عنوان: "**دور الاسرة في إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع الجزائري**"[1]

هدفت الدراسة إلى محاولة التعرف على نظرة الأسرة لأحد أفرادها المفرج عنه ومدى تقبله في الاسرة مرة أخرى، وذلك من خلال عينة قصدية لـ50 أسرة استعمل الباحث معرفته الشخصية لتحديدها.

وباستعمال استمارة المقابلة التي احتوت 65 سؤالا مع هذه الاسر المعنية بالدراسة، وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1_تستقبل الاسرة أحد أفرادها الخارج من السجن كفرد من الاسرة دون نبذ ودون نظرة احتقارية بنسبة 75%.

---

[1] مصطفى، العرجون. "دور الاسرة في ادماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع الجزائري". رسالة ماجستير. جامعة زيان عاشور.الجلفة.الجزائر.2010.

2_تعمل الأسرة على توفير ما يمكن توفيره من متطلبات شخصية للمحبوس المفرج عنه بالإضافة إلى تقديم له بعض المبالغ المالية للمصروف اليومي قبل الحصول على وظيفة أو مصدر عيش.

3_ غالبية الأسر وبنسبة 75% صرحت بعدم حصول أبنائها المفرج عنهم على وظيفة أو مصدر للعيش نتيجة للعراقيل البيروقراطية الناجمة عن صحيفة السوابق القضائية أو نتيجة للنظرة الاحتقارية والدونية من طرف أفراد المجتمع وخوفهم من تشغيل أبنائها بفعل عدم الثقة فيهم والخوف من سلوكاتهم.

4_حرصت الاسر بعدم وجود من يهتم بشؤون أفرادها المفرج عنهم سواءا المجتمع المدني من خلال عدم وجود الجمعيات والمنظمات أو الدولة من خلال مؤسسات خاصة لإدماجهم في الشغل والمجتمع.

5_ تعتبر الأسر أحد أفرادها المفرج عنه عالة على الاسرة إذا طالت مدة انفاقها عليه وعدم حصوله على عمل يعمل على تلبية حاجياته الشخصية.

ملخص الفصل

من خلال عرض الباحث للدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم بداية بالدراسات الغربية ثم الدراسات العربية وأخير الدراسات الجزائرية تبين له أن معظم هذه الدراسات لم تبين دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج هذه الفئة بصفة مفصلة، إذ توقف الأمر على دراسات خصت البرامج التأهيلية في السجون وتبيان الدور التي تقوم به المؤسسات العقابية في التكفل بالمحبوسين اجتماعيا ونفسيا ومهنيا، كما أنها _هذه الدراسات_ لم تهمل دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج حيث سلطت الضوء على بعض الأدوار المحصورة التي يقوم المجتمع المدني فيها بالتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والتي تساعد الباحث في الإلمام بالمادة الخام للدراسة وتمكنه من بناء مؤشرات ممنهجة قائمة على أسس علمية.

الفصل الرابع

منظمات المجتمع المدني

- **المبحث الأول: منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية**
- **المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني في الدول العربية**
- **المبحث الثالث:منظمات المجتمع المدني في الجزائر**

الفصل الرابع:

منظمات المجتمع المدني

تمهيد

مثلت منظمات المجتمع المدني قوة دفع جديدة على مستوي العمل التنموي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص خاصة مع بداية ثمانينات القرن العشرين، وفي كثير من الدول يتم تضمين الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنظمات ضمن الحسابات القومية ومن خلال عدة مؤشرات أبرزها إسهام هذه المنظمات في توفير فرص العمل والقضاء على البطالة والتكفل ورعاية المشردين والمحبوسين المفرج عنهم من السجون، والقيمة الاقتصادية لعمل المتطوعين في هذه المنظمات مقاسه بعدد وطبيعة المستفيدين من خدمات هذه المنظمات وقيمة مشروعاتها وإسهامها في توليد الدخل القومي، وهناك جدل مفاهيمي حول التسمية الصحيحة والدقيقة لهذه المنظمات فهناك من يطلق عليها القطاع الثالث أو القطاع التطوعي أو المنظمات غير الحكومية أو غير الربحية.

ولقد برهنت التطورات المعاصرة على الصعيدين العالمي والعربي على أهمية منظمات المجتمع المدني كآلية لتحقيق ديمقراطية المشاركة وتعبئة المواطنين في المجالات المختلفة وتأكيد الحقوق والدفاع عنها وانفتاح المجتمع المدني وتحريره من

كافة القيود ومن ثم تنظيم القدرة على إنجاز تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية حقيقية تستند إلى آمال الأفراد واحتياجاتهم.

وتتمثل أبرز العوامل المحفزة لنشأة العمل الاجتماعي الأهلي والتطوعي في الأفكار المعينة في الاتجاهات الخيرية والإنسانية المنبثقة عن الأديان السماوية، وللقيم الدينية في المنطقة العربية تأثير كبير على العمل الأهلي حيث تعد الجمعيات الخيرية هي أقدم أشكال النشاط الأهلي امتداداً لنظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية الذي تتمثل في الوقف في الإسلام، وانعكاسا لقيم التكافل الاجتماعي التي تحث عليها الأديان قامت هذه المنظمات الدينية بدور كبير في نشر التعليم والثقافة الدينية وتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع.

المبحث الأول: منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية:

أولا: لمحة تاريخية عن منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية:

عرف الإنسان الغربي فكرة الإحسان والأعمال الخيرية منذ المجتمعات البسيطة الأولية فالمجتمعات البدائية كما يظهر في الدراسات الانثربولوجية لم تخل من أساليب مساعدة الضعفاء والفقراء، وكان هذا التعاون يتم بأساليب تلقائية وغير منظمة، وتشير الكتابات القديمة أن مبدأ العمل الخيري كان واضحا في العصور الوسطى، حيث احتلت المؤسسة الدينية المرتبة الأولى في انجلترا لتقديم الرعاية

للفقراء والمحتاجين، طبقا للتعاليم الدينية التي تقتضي إعطاء المحتاج وإطعام الجائع والأخذ بيد العاجز.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانيةبأروبا وخاصة بإنجلترا بفعل زيادة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بعد الثورة الصناعية وارتفاع معدلات البطالة، نتيجة للتوسع في استخدام الآلات وانتشار التكنولوجيا بجانب ضعف الكفاءة وتدريب القوى العاملة ظهرت البوادر الأولى للتدخل الحكومي الرسمي نتيجة لقصور وضعف المؤسسة الدينية في توفير المساعدات للفقراء والمحتاجين، وصدر في انجلترا قانون يلزم الدولة برعاية المحتاجين ويؤكد على مسؤولية المجتمع المحلي في رعاية الفقراء.[2]

إلا أنه وبعد تعرض انجلترا لازمات اقتصادية شديدة في القرن التاسع عشر خلقت عدة مشاكل اجتماعية كالفقر والبطالة والتفكك الأسري، ونتيجة لعجز أجهزة الدولة عن مواجهة متطلبات الأفراد برز دور الجمعيات في مساعدة الطبقات الكادحة من الفقراء والمحتاجين، حيث وقفت هذه الجمعيات بجانب المؤسسات الحكومية لمجابهة مشاكل المجتمع، وبزيادة عدد الجمعيات ظهر الاحتياج لتنظيم عملها والتنسيق بينها حيث تم تكوين أول مجلس لتنسيق العمل بين الجمعيات الأهلية والحكومية سنة 1860 وأطلق على هذا المجلس اسم "منظمة الجمعيات

---

[1] نجوى، عبد الوهاب حافظ. **رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**.ط1. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص45.

[2] مختار، عجوبة. **الرعاية الاجتماعية وأثرها على مداخل الخدمة الاجتماعية المعاصرة**. الرياض: دار العلوم، 1990 ص ص 45_48.

الخيرية" التي كانت تدعو لمساعدة الفقير من خلال استثمار طاقاته وإمكانياته لمساعدته على إعالة نفسه وعدم اعتماده على عطاء الآخرين.[1]

وانتقلت فكرة الإحسان والأعمال الخيرية من المجتمع الانجليزي إلى المجتمع الأمريكي والتي بدورها تبلورت في حركة أطلق عليها "حركة المحلات الاجتماعية" التي دعت لإقامة مؤسسات اجتماعية في الأحياء الشعبية ليس بغرض مساعدة المحتاجين وإنما دراسة الأحياء الشعبية المختلفة للتعرف على المشاكل الموجودة بها، وجوانب القصور داخل تلك الأحياء ثم تحديد أولويات الإصلاح الاجتماعي، على أن يشارك ويساهم في هذا الإصلاح أبناء الحي وقادة الجماعة، بالإضافة إلى تنوير الأهالي وتغيير اتجاهاتهم نحو العمل الطوعي.[2]

كما كان المجتمع الأمريكي في بداية تدفق المهاجرين يتكون من مختلف الشعوب وتستقر معظمها في الأحياء الفقيرة المتخلفة حيث تعاني من مشاكل كبيرة اقتصادية وأسرية وهذا ما دعى إلى تكوين الجمعيات التي تدعو إلى التكفل بهؤلاء المحتاجين باختلاف فئاتهم وتوجهاتهم وأجناسهم، وخلال هذه الفترة ظهر ما يسمى بالقطاع الثالث وهو القطاع الذي يعمل بكفاءة ونشاط ولكنه خارج القطاع الحكومي وخارج القطاع الخاص، وكان أهم ما يميز هذا القطاع ويمكن من استمراريته هو أنه يعتمد على تبرعات الأفراد طواعية وليس لأغراض شخصية أو إعلامية بل من

---

[1] هند، الشعلان." فاعلية برامج التعليم الفني والتدريب المهني المقدمة من الجمعيات الخيرية". رسالة ماجستير. جامعة الملك سعود. الرياض، د ت، ص65.

[2] نجوى، عبد الوهاب حافظ. مرجع سابق، ص47.

منطلق ديني وقيمي وإنساني ويقوم هذا القطاع على التبرعات وتوجيهها لخدمة المحتاجين عن طريق إقامة مشاريع تساهم في حل مشاكل الفقراء.[1]

وبذلك زاد عدد منظمات وجمعيات المجتمع المدني بالدول الغربية زيادة كبيرة حتى وصلت سنة 1995 إلى الأعداد التالية:[2]

_الولايات المتحدة 840 منظمة.

_انجلترا 300 منظمة.

_كندا 80 منظمة.

_ألمانيا 60 منظمات.

ثانيا: اهتمامات منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية

مع تغيير النظرة للمنظمات التطوعية غير الحكومية من قبل الحكومات والمنظمات العالمية ومؤسسات التمويل الدولية اكتسبت المنظمات في الدول الغربية وضعا جديدا أهلها إلى تحديد وجهتها باعتبارها وسط بين الدولة والمجتمع الأمر الذي انعكس بدوره على آليات ووسائل عمل هذه المنظمات، حيث تجاوزت أجندة العمل التطوعي الأبعاد الخدمية الإنسانية العادية في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية ووصلت إلى مرحلة المشاركة في صياغة قضايا دولية شملت بناء السلام وحقوق الإنسان الديمقراطية والمساواة بين الجنسين والبيئة والفقر والتنمية

---

[1] شهيدة، الباز. **المنظمات الأهلية على مشارف القرن الحادي والعشرين: محددات الواقع وأفاق المستقبل**. القاهرة: 1997، ص53.

[2] ألان، أنسيو وآخرون. **القطاع الثالث في أوربا الغربية**. تقرير دعم المجتمع المدني في العالم،1995.

الاجتماعية والاقتصادية الأمر الذي جعل هذه المنظمات ذات تأثير وفعال في كافة المنتديات التي تقدمها الأمم المتحدة خاصة المؤتمرات التي بدأت منذ مطلع عقد التسعينات الماضي بدءا ببرتوكول عام 1987م المتعلق بثقب الأوزون مؤتمر قمة الأرض في ريودى جانيرو 1992م والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقينا 1993م والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة 1994م والقمة الاجتماعية في كوبنهاجن مارس 1995م ومؤتمر المرأة بكين في سبتمبر 1995 ومؤتمر السكان في اسطنبول بتركيا 1996م تم فيها صياغة الرأي العام العالمي والتي أصبحت توصياتها بمثابة الدستور الذي يحتكم إليه عالم ما بعد الحرب الباردة، إضافة إلى امتلاكها لكم هائل من المعلومات عن الدول التي تنشط فيها، وهي تعتبر مصدرا هاما لجمع المعلومات واستطلاع الرأي العام العالمي، فمنظمة العفو الدولية التي تعمل في 162 دولة، تمتلك معلومات عن هذه الدول وهي جاهزة لمن يطلبها.[1]

أما "مجموعة الأزمة الدولية" و "الشاهد العالمي"، تنشر تقارير مفصلة تحمل آراء ذات وجهات نظر مختلفة من أماكن تسودها الحروب أو الكوارث الطبيعية، وأصبحت تقاريرها تساهم في تشكيل الرأي العام في تلك البلدان، ومن المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث في الاقتصاديات المتقدمة، وأن يحتل مكانة مرموقة في النظام العالمي الجديد، حيث تشكل المنظمات غير الحكومية، والتي تعمل على نطاق دولي، جزءا من هذا النظام الذي يجري تسويقه وتعميمه في بلدان

---

[1] حسن، الصفار." اختلال الأمن الاجتماعي". **جريدة الوطن القطرية**، قطر،2008/1/8، ص10.

العالم النامي، ذلك أن العمل الأهلي والتطوعي في البلدان النامية تسيطر عليه فكرا وممارسة وتمويلا شبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية دولية النشاط.[1]

كما أصبح عدد الجمعيات المسجلة في كافة أنحاء العالم الغربي يعد بمئات الآلاف ففي بريطانيا تشير الإحصائيات الرسمية إلى وجود أكثر من 180 ألف مؤسسة خيرية منها الدينية، ومنها الاجتماعية، ومنها الإغاثة، ومنها التنموية، وفى الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات الرسمية للعام 2003م إلى أن القطاع الخيري بشقيه الوقفى والتبرعي يضم في إطاره (1514972) منظمة وجمعية منها (32 ألف مؤسسة وقفية،141 ألف اجتماعية و 341 ألف منظمة دينية)، ويتم الترخيص يوميا لـ 200 جمعية تعمل في القطاع الخيري، وينتظم في هذا القطاع قرابة 11 مليون موظفا بصفة دائمة، بينما بلغت إيراداته (تبرعات) حوالي 212 مليار دولار أمريكي، إضافة إلى 90 مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثية والإنسانية، بواقع 5 ساعات عمل أسبوعيا في التطوع في جميع التخصصات، فتشكل الجمعيات اللاربحية عاملاً فعالاً في خدمة الناتج المحلي للاقتصاد الأمريكي(GDP) [2] وحتى نشعر بأهمية هذا الدور تبرز الأرقام الآتية

---

[1] على، يوسف الشكرى. **المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة**. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2003، ص 286.

[2] نفس المرجع، ص187.

لعـام 1998م وهـي الإحصـائية الـواردة فـي ورقـة عمـل قـدمتها جمعيـة NCRP الأمريكية ومقرها واشنطن لدعم العمل التطوعي في منطقة الخليج وجاء فيها:[1]

_بلغ حجم التبرعات الخيرية لعام1998م 175 بليون دولار يذهب تسع أعشار هذا المبلـغ لـدعم الكنـائس والأنشـطة الدينيـة الأخـرى والنـواحي التعليميـة المؤسسـات الصـحية، بينمـا 3% فقط لجمعيـات البيئـة وحمايـة الحيـاة الفطريـة، فـي حين يـذهب 6% فقط من ذاك المبلـغ لجمعيات حماية المستهلكين وجمعيات مكافحة العنصرية والتفرقة العرقية.

_ويضيف التقرير أن 44% من هذا الرقم يخصص لدعم الكنائس والتنصير وبعض الجمعيـات الدينيـة الأخـرى مثـل اليهوديـة ومـن ضـمنها علـى اسـتحياء الجمعيـات الإسلامية بأمريكا فقط، وإذا نظرنا إلى نسبة 44% فإنها تشكل ما يساوي 70 بليون دولار تدفع للكنائس والأنشطة الدينية التنصيرية وهو يساوي 245 بليون ريال سنوياً وإذا تتبعنا مصادر هذه الأموال الفلكية فإن 85% جاءت كتبرعات من الأفراد وهو ما مقداره 148 بليون دولار أما الشركات الكبيرة والمؤسسات الخاصة فقد تبرعات بـ(27) بليون دولار كمنح وتبرعات وكل ذلك في إحصائية عام 1998م.

وبفعل فرض القانون الأمريكي على الشركات بأن تتبرع بـ 5% من عوائدها للجمعيـات اللاربحيـة الخيريـة سـنويا تزايـد دعـم النشـاط الـديني التنصـيرى مـن قبـل

---

[1]غسان، منير حمزة سنو وعلى أحمد الطراح. **العولمة والدولة: الوطن والمجتمع العالمي**. بيروت: دار النهضة العربية، 2002، ص 199.

المنظمات الخيرية إذ أصبحت المنظمات الأمريكية تدعم النشاط الديني بما يعادل 44% من ميزانياتها.

والإحصائيات كالآتي:[1]

_بلغت قيمة التبرعات للأغراض الكنسية 70مليون دولار في عام 1970، وفي عام 2001 بلغت 280 بليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن تبلغ في عام2025 مبلغ 950 بليون دولار.

_بلغ عدد المنظمات التي ترسل مبشرين 2200 منظمة عام 1970، وفي عام 2001 بلغ العدد 4100 منظمة، ومن المتوقع أن يصل إلى 6000 منظمة عام 2025.

_كان هناك 1230 محطة إذاعة وتلفزيون تنصيرية في عام 1970م وفي عام 2001م بلغت 4450 محطة، والمتوقع أن تصل إلى 5400 محطة عام 2025م.

_المستمعون للمحطات التنصيرية بلغوا عام 1970 مئة وخمسون مليون مستمع وفي عام 2001 بلغوا 619 مليون، ومن المتوقع أن يصلوا إلى 1300 مليون مستمع عام 2025.

---

[1] أمريكا ونحن،، والعمل الخيري – إحصائيات وأرقام – أفكار وتوصيات،
انظر: **http://www.saaid.net/Minute/m14.htm**، يوم: 2011/05/14.

_عدد ساعات البث التنصيرية بلغ عام 1970، 25 بليون ساعة، وفي عام 2001 بلغ 172 بليون ساعة، والمتوقع عام 2025 أن تصل ساعات البث إلى 425 بليون ساعة.

_بلغ عدد مخططات التنصير عام 1970 نحو 510 مخطط، وفي عام 2001 بلغ 1540 خطة، ويقدر أن يصل العدد عام 2025 إلى 3000 خطة.

_عدد المنصرين الأجانب بلغ عام 1970 حوالي 240 ألف منصر، وفي عام 2001 425 ألف منصر، ومن المتوقع أن يبلغ العدد عام 2025 حوالي 550 ألف منصر.

ثالثا: مجالات عمل منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية:

تحقق مؤسسات العمل الأهلي في الدول الغربية أغراضا إيجابية كبيرة تخدم قوة المجتمع، وتعزز أمنه واستقراره وهي:[1]

1_تخلق وتنمي الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد تجاه مجتمعاتهم، وتكرس في نفوسهم قيم الخير والعطاء، ولا شك أن هذا الانشداد الإيجابي للمجتمع، يمثل نوعا من الحصانة الذاتية من الانزلاق في مهاوي الإجرام والفساد، فأكثر من يتورطون في الإضرار بأمن المجتمع هم من يحملون مشاعر سلبية تجاهه كرد فعل لضغوط يعانونها أو لتأثرهم بأفكار خاطئة.

---

[1] متروك، الفاتح. **حالات فوضى :الآثار الاجتماعية للعولمة**". ط1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1997، ص 133.

2_تستوعب وتحتوي الطاقات من أبناء المجتمع، لتوجهها الاتجاه الصحيح وخاصة من شريحة الشباب، الذين لديهم فائض من الوقت والطاقة، وطموح لتكوين الذات وانتزاع الدور وإذا لم توفر لهم الأجواء الصالحة، والقنوات المناسبة، فقد يضيعون في المتاهات ويصبحون عبئا على أمن المجتمع. إن قيام منظمات المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلي تفتح آفاقا واسعة أمام شريحة كبيرة من جيل الشباب والشابات، ليصرفوا فائض جهدهم ووقتهم فيما يصقل مواهبهم وقدراتهم، ويخدم مجتمعاتهم وأوطانهم.

3_تقدم الحلول والمعالجات للمشاكل الاجتماعية، حتى لا تتفاقم، وتصبح بؤراً منتجة للاضطراب وتقويض أمن المجتمع.

فمشكلة الفقر مثلاً، وضعف التعليم، ومشكلة البطالة، والخلافات الأسرية والصراعات الداخلية في المجتمع، وأمثالها توفر أرضية خصبة للإجرام والإرهاب، ووجود جمعيات خيرية، ومؤسسات أهلية، تقوم إلى جانب دور الدولة الرئيس بالتصدي لمعالجة هذه المشاكل، والاهتمام بمناطق الضعف والحاجة في المجتمع، يساعد كثيرا في التقليص من مساحتها، واحتواء آثارها ومضاعفاتها.

4_تتبنى بعض المؤسسات الأهلية الاهتمام بنشر ثقافة الفضيلة والالتزام الأخلاقي والتبشير بقيم الخير والصلاح، ووضع البرامج والخطط لمقاومة كل سلوك منحرف، وكل اتجاه ضار بأمن المجتمع ومصلحة الفرد.

إن افتقاد مثل هذه المؤسسات، يجعل ساحة المجتمع مكشوفة أمام إرادات السوء والانحراف، من داخل المجتمع وخارجه، خاصة في عصر العولمة، الذي تحولت فيه اتجاهات الفساد والإجرام إلى مافيا دولية، وشبكات عالمية، بادرت إلى توظيف تقدم التكنولوجيا، ووسائل الإعلام والاتصالات، في اختراق جميع الشعوب والمجتمعات.

وتشير التقارير الدولية إلى اليابان باعتبارها ذات أفضل تجربة في الاستفادة من العمل الأهلي، والإسهام الاجتماعي، للتصدي للجريمة وحماية أمن المجتمع فحسبما ورد في تقرير لمعهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية UNRISD سنة1995، فاليابان قياسا إلى غيرها من البلدان ذات نسبة متدنية من الجرائم وخلال الخمسين سنة الأخيرة، البلد الوحيد في العالم الذي تتناقص فيه معدلات الجريمة، ويعود قدر كبير من النجاح إلى ما يقوم به المجتمع المدني، وإلى عدد كبير جداً من منظمات مكافحة الجريمة: فجمعيات منع الجريمة مثلا، فيها 540 ألف وحدة ارتباط، ومنظمة إرشاد الشباب فيها 126 ألف متطوع متعاون، وجمعية المرأة لإعادة التأهيل تضم 320 ألف متطوعة، أما جمعية الضباط المتطوعين فتضم 80 ألف عضو، كما وتركز الكثير من هذه المنظمات العاملة في الأحياء والمدارس، ومواقع العمل، جهودها على منع الجريمة، لكن المواطنين أيضاً يقومون بدور مهم بعد العقوبة في عملية الإصلاح. ويُسهم الكثير من الأهليين مثلاً في

نظام(الطبيب الزائر)الذي يقوم من خلاله كبار السن من المعلمين والمرشدين الاجتماعيين، والمحامين والقسيسين وغيرهم، بتقديم النصح والإرشاد إلى المعتقلين في السجون، والشباب في الإصلاحيات، وهناك ألوف من المواطنين الآخرين يحاولون تضييق الفجوة بين السجناء وبقية أفراد المجتمع، عن طريق تنظيم أنشطة تربوية وثقافية وفعاليات أخرى للنزلاء، لذا فحين تنقضي فترة الحبس يساعد المجتمع المحلي على إعادة دمج الجناة السابقين في مجتمعهم.[1]

المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني في الدول العربية:

أولا: واقع منظمات المجتمع المدني في الدول العربية:

أوضحت تقارير التنمية الإنسانية العربية (2004/2002) في إطار معالجتها لأزمة التنمية في الوطن العربي، إلى تشخيص يبين بأن ثلاثة نواقص جوهرية تعوق إقامة التنمية الإنسانية في البلدان العربية وهي النواقص في اكتساب المعرفة، وفي الحرية والحكم الصالح، وفي تمكين النساء، ورغم أن الأقطار محل البحث تجمعها قواسم مشتركة نتيجة للثقافة العربية الإسلامية والتاريخ المشترك والتفاعلات المستمرة التي أنتجت ما يسمى بالهوية العربية، إلى جانب قاسم اقتصادي مشترك هو ارتباط اقتصاديات هذه الدول بالاقتصادي الرأسمالي العالمي

---

[1] حسن، موسى الصفار. **المؤسسات الأهلية وحماية الأمن الاجتماعي**. ط1. السعودية: منشورات التنمية الاجتماعية، 2008، ص ص16_18.

مما ينعكس على سياساتها وتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع اختلاف الأشكال والدرجات، ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات في نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، إلى جانب وجود درجة من الخصوصية لكل مجتمع من هذه المجتمعات مما يساهم في تشكيل البيئة أو الإطار الذي تتفاعل فيه منظمات المجتمع المدني في هذه الدول.

فمن الناحية الاقتصادية تتميز دول الخليج بمستوى عال من النمو الاقتصادي وتراكم الثروة مما زاد من قدرة الدولة على إشباع حاجات المواطنين، كما ساعد كذلك على ارتفاع مستوى الدخل الفردي وقدرته على توفير مستوى معيشة عال، في حين تعاني بقية الدول رغم انتقال جزء من الثروة النفطية وغير النفطية إليها عن طريق هجرة العمالة، من ضعف الهيكل الإنتاجي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي[1].حيث يتضح من القراءة العامة للمؤشرات السياسية أنه من مجموع الـ(15) دولة عربية هناك 7 دول نظامها السياسي جمهوري، و8 دول نظامها ملكي تشكل دول مجلس التعاون الخليجي الحجم الأكبر منها، ويلاحظ أن أغلب الدول نالت استقلالها خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأن تجربة الانتخابات وممارسة التداول السلمي للسلطة لا تزال حديثة على هذه المجتمعات، كما أن الأمية تحتل مؤشرات كبيرة في بعض الدول كالعراق 60%، واليمن 50%،

---

[1] شهيدة، الباز. **المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين: محددات الواقع وآفاق المستقبل**. القاهرة: منشورات لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية،1997، ص ص 43_44.

والمغرب 48%، ومصر 43%، وتتفاوت في بقية الدول بين 30% في الجزائر 9% في الأردن[1]، مما يعني أن قطاعا واسعا من سكان هذه الدول أمي وبالتالي تنعكس هذه الحالة على الثقافة والمشاركة السياسية، وتنتشر الظاهرة الحزبية في (8) دول ولا تتواجد أحزاب أو الاعتراف أو السماح (بالتشكيل) في 7 دول أخرى حيث تشترك دول مجلس التعاون الخليجي بهذه الظاهرة وكذلك ليبيا، رغم أن الكويت والبحرين تشهد حراكاً سياسيا لتيارات وتكتلات سياسية نشطة وفعالة ويوضح التوزيع العرقي والديانات التنوع الظاهر في بعض المجتمعات، والتي تشكل التعددية في سماتها، إلا أنه يبرز أيضاَ وجود أقليات لا تعبر عن مصالحها، ويتم إقصاءها في العملية السياسية، وبمتابعة مستوى المشاركة السياسية يتضح التباين الكبير، ففي بعض دول الخليج كالكويت وقطر تجري انتخابات المجالس التشريعية (البرلمانات) من قبل المواطنين مباشرة، في حين حصل المواطنون على وعود بهذا الشأن، في كل من البحرين وعمان، وتمارس دول عديدة أخرى درجة أكبر في حرية التعبير ووجود التعددية الحزبية، وكثيراً ما تلجأ بعض دول الإقليم إلى فرض حالة الطوارئ التي تحد من ممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين مما يجعل المواطنين يشكّون في جدوى المشاركة السياسية، والذي ينعكس في انخفاض معدل حضور الناخبين في الانتخابات على المستويين الوطني والمحلي، فقد انخفضت معدلات المشاركة الانتخابية إلى النصف في بعض الدول، التي تتيح

[1] شهيدة، الباز. نفس المرجع، ص45.

إجراء انتخابات تشريعية تنافسية (لبنان، والأردن، ومصر)، كما انخفضت معدلات التصويت في الانتخابات الأخيرة في اليمن والمغرب ومصر[1].

أما على صعيد تنامي حركة حقوق الإنسان خلال النصف الأول من العقد الحالي يتضح تأسيس عددا من الهيئات الرسمية وغير الحكومية على مستوى دول المنطقة، حتى في المناطق الأكثر محافظة (دول مجلس التعاون الخليجي)، وبرزت وزارات تعنى بحقوق الإنسان في كل من المغرب واليمن والعراق (ألغيت الوزارة في المغرب وتحولت إلى هيئة رسمية وغير حكومية)، كما شكلت مجالس قومية (وطنية) لحقوق الإنسان في كل من مصر تونس، الأردن، البحرين، قطر، السعودية، وبدأت عدداً من الدول في إصدار تقارير رسمية عن أوضاع حقوق الإنسان (مصر، اليمن، الأردن، المغرب) وهناك تقارير مقابله تصدر عن بعض منظمات المجتمع المدني وتتوافر معلومات بذلك في كل من البحرين ومصر والمغرب. وهي من الظواهر الإيجابية التي بدأت تتجذر في بعض المجتمعات.

وفي الوقت ذاته برزت تشكيلات عديدة لمنظمات حقوق الإنسان (غير حكومية) في كل من مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، سوريا، العراق البحرين، واليمن، وتعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصر) الإطار الإقليمي الذي يتابع ويرصد واقع حقوق الإنسان في المنطقة، بينما يهتم المعهد العربي

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002**"، المكتب الإقليمي للدول العربية نيويورك، 2002، ص ص 104_106.

لحقوق الإنسان (تونس) ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر) بالجوانب التثقيفية والإعلامية والتدريب والتطوير المؤسسي للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والطفل والمرأة.

وشهدت وتشهد منظمات المجتمع المدني العربية نشاطا واسعا في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومع بداية الألفية الجديدة، حيث تحاول تلك المؤسسات تعبئة الرأي العام حول قضايا هامة تتعلق بالمجتمعات العربية وبسياسات الحكومات ذات التأثير على القطاعات الشعبية بشكل أو بآخر، وسنتعرض هنا لبعض المسائل المرتبطة بأوضاع منظمات المجتمع المدني العربية، وذلك على النحو التالي:

1_النشـأة:

تشكل العمل الأهلي العربي منذ بداياته وحتى الآن متأثراً بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع العربي في مساره التاريخي وهناك عدد من العوامل التي كانت لها تأثير واضح على توجهات وأهداف وحجم دور العمل في المراحل التاريخية المختلفة، فمن ناحية كان للقيم الدينية والروحية في المنطقة العربية، تأثيراً كبيراً على العمل الأهلي حيث تعتبر الجمعيات الخيرية وهي أقدم الأشكال امتداداً لنظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية الذي تمثل في الوقف في الإسلام ولنظام العشور في المسيحية انعكاسا لقيم التكافل الاجتماعي التي تحض

عليها الأديان، وقد قامت هذه المنظمات الدينية بدور كبير في نشر التعليم والثقافة الدينية إلى جانب تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية.

كما شهد القطاع الأهلي العربي تطوراً أثناء فترات النضال ضد الاستعمار الأجنبي أو الحروب أو الكوارث التي شهدتها المنطقة، مما عزز التكاتف الشعبي واستنفار الجماهير وانتظامها من أجل الحفاظ على استقلالها وهويتها الوطنية ضد محاولات الهيمنة الثقافية والاستعمارية وفي درء مخاطر التحديات الطبيعية وغيرها.

ولقد تأثر العمل الأهلي العربي أيضا بالتطورات الاقتصادية والسياسية العالمية والإقليمية والمحلية، بحيث تطور دوره حديثاً تحت إلحاح مطلب التنمية، في إطار ظروف اقتصادية وسياسية وثقافية غير مواتية، إلى دفع تنظيماته لأن تكون إطاراً محركاً للجماهير للمشاركة في العملية التنموية، ولتقديم بعض الخدمات بدلاً من الدولة. وقد أدى هذا التطور إلى تسليط الضوء على هذا القطاع سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الفكري كما ظهرت منظمات دفاعية تعمل من أجل دعم الحريات وحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي[1].

تشير "أماني قنديل" في هذا الاتجاه إلى أن العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر وهي المرحلة الحاسمة التي صاغت ملامح هذه المنظمات الأهلية،

---

[1] شهيدة الباز. مرجع سابق، ص ص 34_36.

وتبرز في هذا الصدد ثلاث ملاحظات لازمت عملية التشكل التاريخي للجمعيات الأهلية وذلك كالتالي:[1]

1_اتسم التطور التاريخي لهذه المنظمات بالاستمرار والشمول، وقد ترتب على ذلك التعايش والتفاعل بين الأنماط الدينية والأنماط العلمانية عن هذه المنظمات من ناحية والتعايش والتفاعل بين المنظمات التطوعية الحديثة والمنظمات الشعبية غير الرسمية (الطرق الصوفية) من ناحية أخرى.

2_هناك اختلاف بين الأقطار العربية في النشأة الأولى لهذه المنظمات، والتي عرفت منذ بدايتها باسم الجمعيات، بعضها يعود إلى بدايات القرن التاسع عشر (مصر 1821) وبعضها الآخر يعود إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أو أوائل القرن العشرين (تونس 1827، العراق 1873، لبنان 1878، الأردن 1912، وفلسطين 1920)، أما في أقطار الخليج العربي، فقد كانت نشأة المنظمات التطوعية الخاصة من خلال النوادي الثقافية في البحرين (1919)، الكويت (1923)، ثم كانت الطفرة في الستينات والسبعينات من القرن العشرين، حيث توالي إنشاء هذه المنظمات في السعودية، الكويت، قطر، وسلطنة عمان أما بالنسبة لليمن، فقد كان للتعاونيات التي استندت على العمل التطوعي والجماعي أثره في

---

[1]أماني، قنديل.**المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية العربية**. القاهرة: ، دار المستقبل العربي،1994، ص ص 36-38.

التأخير النسبي لتشكل الجمعيات والمؤسسات الخاصة حتى الأربعينيات من القرن العشرين.

3_تمثلت القوى الفاعلة التي قادت حركة التطور في الجمعيات في العالم العربي، في المثقفين ورجال الدين (خاصة في مصر وسوريا ولبنان والعراق وأقطار المغرب العربي) وبعض فئات النخبة التقليدية مثل الأعيان والأمراء، ويلاحظ أن العنصر النسائي قد أسهم في قيادة وزيادة حركة التطور هذه في بعض الأقطار العربية مثال ذلك في السعودية حيث كان للمرأة دور رائد في تأسيس الجمعيات الخيرية، وكذلك في فلسطين في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين (بسبب الظروف السياسية)، ولعبت المرأة أيضاَ دوراً رائداً في قيادة العمل الاجتماعي والسياسي من خلال الجمعيات في مصر.

ويمكن إيجاز العوامل التي صاغت التشكل التاريخي لهذه المنظمات فيما يلي:

أ_تأثير الإرساليات التبشيرية الدينية الوافدة من الغرب.

ب_تأثير الأقليات الدينية والعرقية في الأقطار العربية.

ج_تأثير الاستعمار على تشكيل الجمعيات الأهلية وأنماط نشاطها.

د_تأثير المثقفين العرب والقضايا الفكرية والسياسية.

ويرى "سعد الدين إبراهيم" أنه رغم الطبيعة التسلطية التي ميزت أنظمة الحكم في العديد من دول الإقليم طوال تاريخها منذ الاستقلال، إلا أن البذور الجنينية للمجتمع المدني الحديث قد ظهرت فيها جميعاً تقريباً. فبعض المؤسسات المدنية الجديدة، وخاصة في الجزء الشمالي من الوطن العربي تعود في تاريخها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر لكنها ازدادت عدداً وازدهرت في فترة ما بين الحربين العالميتين (1918_1939) وكانت الطبقة المتوسطة الوليدة بمثابة العمود الفقري لهذه التنظيمات المدنية. وفي ظل الحكم الاستعماري، لعب عدد من هذه التنظيمات دوراً سياسياً ملموساً من اجل تحرير بلادها ومن بين صفوف هذه التنظيمات ظهر زعماء الاستقلال، وبعد سنوات الاستقلال شهدت عدة دول عربية موجة من السياسات الراديكالية التي صاحبت انقلابات عسكرية شعبية في سوريا ومصر والعراق والسودان واليمن والجزائر وليبيا وموريتانيا والصومال وقامت هذه الأنظمة "الراديكالية" بإنهاء التجارب الليبرالية الوجيزة التي مرت بها بعض مجتمعاتهم قبيل الاستقلال وبعده مباشرة، وصار حكم الحزب الواحد أو حكم النخبة الصغيرة هو النمط السائد وأضفت هذه النخب على نفسها صفة "شعوبية"، وأضفت على الدول دوراً اجتماعياً واقتصاديا توسعيا، وتمت صياغة عقد اجتماعي صريح أو ضمني أصبح على الدولة بمقتضاه أن تقوم "بالتنمية" وضمان "العدالة الاجتماعية"" والوفاء بالاحتياجات الأساسية لمواطنيها وغيرها، وفي المقابل كان

على شعوبها أن تكف عن المطالبة بالمشاركة السياسية الليبرالية، ولو إلى حين وتم استغلال الأيديولوجيات النوعية والاشتراكية والوحدوية للدعاية لهذا العقد الاجتماعي ، وللتعبئة السياسية تأييداً للنظم الحاكمة، وبهذا فقدت مؤسسات المجتمع المدني كل أو معظم استقلاليتها في ظل الحكم الشعبوي، وتحول بعضها إلى مجرد تنظيمات قائمة على الورق فقط، بينما تكيفت قلة قليلة منها مع المعادلة الشعبوية الجديدة، إلا أن هزيمة نظم الحكم الشعبوية في 1967 وما تلاها من انتكاسات متوالية، بلغت ذروتها في أزمة الخليج (1990_1991) أدت إلى تهاوي البقية الباقية من الثقة في العقد الاجتماعي الشعبوي، ويرى أنه مع بداية تقهقر دور الدولة في السبعينات نتيجة فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية وظهور الضعف الهيكلـــــي.

شهدت منظمات المجتمع المدني تطوراً ملموساً، إلا أن الحركات الإسلامية (مصر والجزائر) أو الحركات الانفصالية (السودان والصومال والعراق) استفادت من الأوضاع القائمة آنذاك بشكل اكبر، ومع تراجع دور الدولة العربية (أي في السبعينات والثمانينات) انتعشت بعض المؤسسات المدنية السابقة للحقبة الشعبوية ونشأت مؤسسات جديدة ومن بين هذه المؤسسات منظمات حقوق الإنسان، كما تكاثرت مئات من التنظيمات التطوعية الخاصة، وهيئات تنمية المجتمعات المحلية

في العقدين الماضين من القرن العشرين، وهناك عدة عوامل دعمت هذا النمو الكمي المشهود ومن بينها:[1]

_تزايد احتياجات الأفراد والجماعات المحلية، التي لم تعد تلبيها الدولة العربية.

_اتساع نطاق التعليم بين السكان العرب.

_زيادة الموارد المالية الفردية.

_نمو هامش الحرية.

2_القوانين المنظمة:

كفلت بعض الدساتير العربية للمواطن حق تكوين المنظمات الأهلية منذ مطلع القرن العشرين ومن ذلك الدستور المصري عام 1923، والدستور اللبناني عام 1926، وفي أواخر القرن التاسع عشر وجدت تشريعات في بعض الأقطار العربية (تونس عام 1888) تنظم وتراقب تأسيس هذه المنظمات. وهذا يعني توافر قرار قانوني لدى بعض الأقطار ويعترف بالمكانة القانونية لمنظمات هذا القطاع، حيث يلاحظ أن جميع دول الإقليم التي توجد بها دساتير مكتوبة نصت في دساتيرها على حق تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة والاجتماع السلمي لأهداف مشروعة، وذلك اتساقاً مع القوانين الدولية، ومع ذلك برزت بعض الصعوبات هنا وهناك وتحديداً مع المنظمات الحقوقية، التي تنادي بحقوق المرأة

---

[1] نقلا عن سعد الدين، إبراهيم. **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البحرين**. القاهرة: سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدن والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، إصدارات مركز ابن خلدون، دار الأمين للنشر، 1995، ص ص 19-24.

والإنسان، ويتضح أن كل دول الإقليم أصدرت قوانين تنظم عمل التنظيمات الأهلية وتعد مصر والمغرب وتونس، من أعرق الدول التي وضعت قوانين وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، ويلاحظ بشكل عام أن جميع الدول عدلت قوانينها خلال السنوات العشر الأخيرة مستوعبة بذلك أهمية هذا القطاع، رغم التفاوت بين دولة وأخرى بشأن درجة السماح أو القيود لعمل هذه المنظمات، وفي مصر أثار صدور قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 نقاشاً وجدلاً واسعاً بين حركة المجتمع المدني، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات المعبرة عن انتقادها للقانون، الذي ربط مؤسسات المجتمع المدني بالحكومة، وقيد نشاطها أو أية خطوة إلا بعد إذن وترخيص أو موافقة الجهة الإدارية المختصة وفقا لعبارات القانون الذي يحدد صلاحيات هذه الجمعيات في الممارسة الجمعوية والعلاقات الخارجية[1]

ويشير التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي عام 2004 بأن المجتمع المدني المصري وحرية التنظيم مازالت مقيده بقانون الطوارئ ومجموعة من القوانين الاستثنائية، التي تعطي الفرصة للحكومة والأجهزة الأمنية في التحكم والسيطرة على النشاط المدني المصري، وينظر القانون رقم 32 لعام 1964 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمعدل بالقانون 84 لعام 2002، عملية تأسيس منظمات المجتمع المدني ونشاطه في مصر، ولم تعدل

---

[1] نقلا عن حجاج، نايل وعبدا لله خليل. **ماذا بعد القانون؟ الدولة_ المجتمع المدني _ القانون**. القاهرة: منشورات البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، 2003.

الصيغة المعدلة من القانون القيود على نشاط المنظمات عبر الحكومة، بل في بعض البنود كان التعديل إلى الأسوأ، وبالإضافة إلى ذلك يحظر القانون على المنظمات غير الحكومية المشاركة في أي نشاط سياسي أو نقابي ويضع القانون قيوداً على إدارات المنظمات غير الحكومية وعملياتها وشئونها المالية، ولا تستطيع أي جمعية مدنية ممارسة نشاطها إلا بعد أخذ موافقة السلطات عليه، وفي العراق يكفل قانون إدارة الدولة الحالي للمواطنين العراقيين الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ويقنن عملها الدستور المؤقت، الذي تم تبنية في مارس 2004 والذي يعطي في مادته (21) الحرية لمؤسسات المجتمع المدني، وشجع الوضع الجديد في العراق العديد من المنظمات التي تأسست في الخارج على إعادة تنظيم نفسها من جديد بما يتلاءم والمرحلة الراهنة وأصبح نشاط العديد منها يتركز في العمل التطوعي وجمع التبرعات في الداخل والخارج، إلى جانب العمل السياسي، إلا أن بقاء الاحتلال الأمريكي يشكل عقبة كبيرة أمام عمل ومصداقية منظمات المجتمع المدني، وفي سوريا ازداد نشاط المجتمع المدني السوري خلال الأعوام 2004/2003، وظهرت بشكل علني المطالب بإنهاء الطوارئ وإطلاق الحريات العامة وشكلت عدد من الجمعيات ضغط على الحكومة للإفراج عن عدد من المعتقلين السياسيين وفي المقابل فلا تزال جميع أنشطة الحرية العامة تعاني من الخطر والتضييق الشديد من قبل السلطات السورية، كما تتزايد أحكام الاعتقال على

نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن الحريات وحقوق الإنسان، وما تزال السلطات تمنع قيام جمعيات أو منتديات أو ترخيصها وفي الأردن ينظم قانون الجمعيات والمؤسسات للعام 1996 حركة المجتمع المدني، والذي أعطى الحق الكامل في تشكيل المنظمات المدنية وفي الانضمام إليها، ويحظر استخدام الجمعيات للعمل الحزبي، ولا يضع القانون العراقيل أمام قيام الجمعيات الأهلية ما دامت لا تعمل بالعمل السياسي ويقتصر عملها على النشاط التنموي أو الاجتماعي، أما بالنسبة للنقابات المهنية فيمنحها القانون حرية العمل ولكن يمنعها من الاشتغال بالعمل السياسي، وفي تونس يضمن الدستور حرية التجمع لكن قوانين الطوارئ تقيد ذلك ويلزم القانون التونسي جميع المنظمات غير الحكومية بإخطار الحكومة بمواعيد المؤتمرات التي ستنظمها تلك المنظمات في الأماكن العامة وذلك قبل ثلاثة أيام من عقدها وتلزم أيضاَ تلك المنظمات بتقديم لائحة كاملة بأسماء الحضور إلى وزارة الداخلية، وتضع الحكومة قيوداً كبيرة على منظمات حقوق الإنسان وأنشطتها وتعتبر تونس من الدول العربية القلائل التي تتمتع بقدر عالي من القمع في جميع الحريات ما عدا تلك التي تتعلق بالمرأة، وفي ليبيا تمنح الحكومة حق تأسيس الجمعيات والنقابات الأهلية بموجب القانون الصادر سنة 1972.[1]

وفي المغرب ينظم قانون الحريات العامة إنشاء الجمعيات والمنظمات الأهلية ونشاطها، ويضمن الدستور المغربي حرية التجمع، وحق تكوين الجمعيات، ولكن

[1] حجاج، نايل وعبدا لله خليل. نفس المرجع، ص34_36.

ذلك لا يطبق فعلاً على أرض الواقع وذلك لأن جميع المنظمات والجمعيات مقيدة بموافقة وزارة الداخلية حتى تتمكن من تسجيل نفسها، ولا تقوم الحكومة بتعطيل تسجيل الجمعيات الأهلية عدا تلك التي تنتمي إلى الإسلاميين واليساريين، وشهدت المغرب حراكاً مهماً لصالح تعديل قانون الجمعيات، وأتاحت المناقشات المنظمة في عدة مناطق إلى رفع توصيات من أجل تغيير القانون، وتم في هذا الاتجاه وضع دراسة قانونية مقارنة حول قانون الجمعيات مكنت من إبراز محاور إطار قانوني يراعي المعايير الدولية المتعلقة بحرية الجمعيات.

وفي السعودية لم يكن للجمعيات التطوعية المستقلة ولا للاتحادات المهنية أو الأحزاب السياسية وجود في المملكة طوال العقود السابقة، وشهد عام 2003 تحركات ايجابية تمثلت في السماح بإنشاء هيئة للصحافيين السعوديين، والموافقة على إنشاء لجنة غير حكومية لحقوق الإنسان، كما أسست الحكومة مركزاً للحوار ومكافحة التطرف، ولكن تظل السعودية تفتقر إلى ابسط ما يمكن تسميته مجتمع مدني مستقل عن الدولة أو إلى الحريات المدنية المتعارف عليها في المواثيق الدولية، وفي الأعوام 2004/2003 أغلقت السعودية عددا من المؤسسات الدينية (كالحرمين الخيرية) والمتهمة بتمويل المنظمات الإرهابية، كما أوقفت نشاط عدد من المنتديات الثقافية، وتعرض عدد من المثقفين الداعيين للإصلاح إلى الاعتقال وبدأت تباشير أول انفراج بعد تولي الملك عبدا لله، بالإفراج عن المعتقلين

الإصلاحيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإقرار إنشاء هيئة حكومية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

وفي الكويت يكفل الدستور حرية المجتمع وإنشاء الجمعيات الأهلية، ولكن هذه الحريات مقيدة على الصعيد العملي فكل المنظمات لابد أن تحصل على ترخيص لمزاولة عملها وتسجل تحت وزارة الشئون الاجتماعية وتتحكم هذه الوزارة في كل منظمات المجتمع المدني ولها الحق في سحب ترخيص أي منظمة لو ثبت أن نشاطاتها غير مقبولة اجتماعياً أو سياسياً، أو رأى النظام أنها ساءت استخدام مواردها المالية، ويحرم قانون الجمعيات الأهلية ممارسة العمل السياسي إلا أن النظام يغض الطرف عن بعض الممارسات السياسية لبعض الجمعيات.

وفي الإمارات يضمن الدستور حق المواطنين في مخاطبة السلطات العامة وحق تشكيل الجمعيات، ولكن حرية الاجتماع العام وتكوين الجمعيات الأهلية تخضع لموافقة الحكومة وان كان هناك تساهل في تطبيق هذا الشرط في بعض الإمارات ووضعت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل خطة للتفتيش على الجمعيات ترتكز على تحديد نوعية وفئة كل جمعية ومراقبة أداءها من خلال تكوين مجلس إدارة لها ونظاماً أساسياً يحدد وسائل جمع التبرعات وفق معايير دقيقة تمهيداً لتحديد حجم المعونات التي تستحقها من الوزارة ويجري حالياً إعداد قانونين جديدين للجمعيات الأهلية ذات النفع العام تضمنت بعض التعديلات الجديدة لقانون عام

1974، بهدف إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني للمشاركة في العمل التطوعي والخيري والأهداف المشابهة.

وفي البحرين ينظم قانون الجمعيات والمرسوم رقم (21) الصادر سنة 1989 والمرسوم رقم (1) الصادر سنة 1990 اللوائح الداخلية للجمعيات الأهلية وعلاقتها بالدولة ونشاطها في مجال جمع التبرعات، ومنذ تطبيق الدستور الجديد تشكلت العديد من منظمات المجتمع المدني ويسجل بشكل عام مناخ الحرية الذي تتمتع به الجمعيات الأهلية، بما يتجاوز تقييدات قانون الجمعيات والأندية لعام 1989 إلا أن هذا القانون الذي ينتمي إلى فترة قانوني الطوارئ وأمن الدولة، يعيق عمل الجمعيات متى ما رغبت السلطة في تفعيل بنوده المقيدة لحريات العمل في الجمعيات، وتطالب الجمعيات الأهلية بإصدار قانون للجمعيات دون الأندية يكون أكثر تطوراً ويلاحظ أن بعض الأحزاب والتنظيمات السياسية نظراً لعدم وجود قانون للأحزاب سجلت نفسها كجمعيات سياسية، وقد تم الترخيص لها (13) جمعية حسب قانون الجمعيات الأهلية، وهو الأمر الذي قيد حركتها وجعلها في مرتبة أدنى من الأحزاب السياسية، وتبرز بين الحين والآخر إجراءات تقييدية وتحفظ من قبل الحكومة على عمل هذه الجمعيات.[1]

وفي قطر يؤكد الدستور على حرية تأسيس الجمعيات ووفقا للشروط والظروف التي حددها القانون، وفي ماي2004 منح القانون رقم (12) لعام

[1] حجاج ، نايل وعبدا لله خليل .نفس المرجع، ص ص 63_64.

2004، الذي حل محل القانون رقم (8) لعام 1998 المواطنين حق تأسيس جمعيات المهن الحرة وغيرها، ولكن القانون الجديد يفرض موافقة الحكومة إلى جانب مجموعة من الرسوم الباهظة على الجمعيات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يجري دفعها مرة أخرى بعد انتهاء المدة كما يشترط دعوة الحكومة للموافقة مرة أخرى على التمديد، وتشهد قطر حالياً العديد من الإصلاحات (انتخابات، التحول إلى ملكية دستورية، إقرارا للدستور) وتتيح هامشاً أوسع للحريات والمشاركة السياسية، وإصدار مجموعة من القوانين الجزئية المتعلقة بحرية التنظيم وحق الأحزاب، ومراجعة القوانين التي تخالف حقوق الإنسان وحريته.

وفي سلطنة عُمان يقر الدستور حق تأسيس الجمعيات الأهلية تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية "على أساس وطني لأهداف مشروعة وبطريقة ملائمة لا تتعارض مع بنود القانون الأساسي" ويمنع تأسيس جمعيات ذات نشاط معاد للنظام الاجتماعي القائم أو ذات نشاط سري. كما يمنع تأسيس جمعيات حقوق الإنسان والنقابات العمالية، ولكن في عام 2004 سمح بتكوين "جمعية للصحافيين العمانيين.

وفي اليمن تنظم عدة قوانين الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية في اليمن وهذه القوانين لا تجيز للمنظمات غير الحكومية الانخراط في النشاط السياسي، ولا يميز قانون الأحزاب والمنظمات السياسية رقم (66) لعام 1991 بين

الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية[1] وينظم القانون رقم (1) لعام 2001 عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والقانون الأخير هو محاولة لتبني فلسفة جديدة للعمل المدني الأهلي ومع ذلك تضمنت بعض نصوص القانون الغموض مما قد يفسر لمصالح الجهات الحكومية خاصة فيما يتعلق بمصادر التمويل وعلاقات الجمعيات الأهلية المحلية بالجمعيات والمنظمات الأهلية الأجنبية.[2]

وخلاصة لهذا العرض، يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني هي محور اهتمام القوانين العربية، وفي ضوء ذلك فإن القوانين تحدد شروطاً معينة لإشهار الجمعيات وتسجيلها وتضع قواعد للرقابة على أنشطتها، كما تضع قواعد لتنظيم العلاقة بين هذه المنظمات والدولة وقد تضيق أو تتسع من دولة إلى آخري، ففي دراسة ميدانية أجرتها شهيدة الباز (1997) وجد أن مطالب المنظمات العربية قد ركزت كلها على المزيد من الديمقراطية، الدعم المالي وتخفيف القيود على إنشاء المنظمات وتخفيف رقابة الدولة عليها.[3]

يلاحظ أن تطوراً كبيراَ شهدته المكانة القانونية لمنظمات المجتمع المدني في العديد من دول العربية، وظهر ذلك بوضوح في حركة التعديلات والتحديث للقوانين

---

[1] نفس المرجع، ص ص 171_177.

[2] فؤاد، الصلاحي. "**قراءة تحليلية لواقع المنظمات الأهلية اليمنية في ضوء القانون الجديد**". في أوراق عمل اللقاء التشاوري حول تفعيل الأداء وتطوير العمل الاجتماعي وتعزيز العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني. 26-28 يونيو 2004، صنعاء، ص ص 3_4.

[3] شهيدة، الباز، مرجع سابق، ص 121.

السابقة، ومع ذلك تبقى بعض الصعوبات المقيدة لعمل هذه المنظمات منها ذاتية خاصة بمنظمات المجتمع المدني، وأخرى موضوعية ترتبط بالدولة وغيرها.[1]

ثانيا: مجالات واهتمامات عمل منظمات المجتمع المدني العربية:

وبالنظر إلى مجالات عمل منظمات المجتمع المدني العربية نجدها تتوزع على خارطة واسعة من مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمهنية والرعائية والسياسية والنسوية .. الخ، كما يتباين عددها من دولة لآخري، وتتصدر الجزائر القائمة بنحو 57959 جمعية منها حوالي 842 على المستوى الوطني و57117 على المستوى المحلي تليها المغرب بقرابة 30 ألف جمعية، ثم مصر التي يفوق عددها 16 ألف جمعية، فتونس بحوالي 7560 جمعية، فلبنان 3656 جمعية، ثم اليمن 2713 جمعية، ويقل عدد الجمعيات في دول الخليج ليصل أدناه في قطر حيث لا يتجاوز عددها عشر جمعيات، في حين يبلغ أعلاه في البحرين بحوالي 321 جمعية، ثم المملكة العربية السعودية فيصل إلى نحو 230 جمعية على المستويين الوطني والمحلي، ويستثنى من هذه الأرقام في الغالب المنظمات السياسية والنقابات العمالية.[2]

---

[1] محمد عبده، الزغير. **دراسة حول منظمات المجتمع المدني**. منشورات المنظمة السويدية لرعاية الطفولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سبتمبر 2005، ص34.

[2] نفس المرجع، ص36.

وعلى المستوى الإقليمي تصنف المنظمات إلى نوعين:[1]

1_منظمات عربية غير قطرية: وهي رغم كثرتها العددية إلا أن إنتاجيتها العملية محدودة المدى والتأثير ولا يذكر منها إلا المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحادات المحامين والمهندسين والأطباء والكتاب والصحفيين العرب، وقد لعبت هذه المنظمات أدواراً مهمة فيما يتعلق بقضايا تطوير المهنة وفي مجال المطالبة بتحسين أوضاع حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي. وفي هذا السياق اهتمت جامعة الدول العربية بالمجتمع المدني وعملت على إنشاء مفوضية للمجتمع المدني تواجدت اسمياً ولم تقدم أية برامج أو أنشطة حتى الآن (عدا حلقة التشاور لوضع خطة عمل)، وهي بحاجة إلى تفعيل لدورها أسوة بجامعة الدول العربية، كما أوجدت جامعة الدول العربية إدارة لحقوق الإنسان تتابع تحقيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لم يحظ بالمصادقة المطلوبة)، وواقع حال الإدارة وأدائها يتسم بالضعف وعدم الفاعلية، كما أن دور إدارة الأسرة والطفولة لا يزال عشوائياً وبحاجة إلى كوادر متخصصة.

ونرى هنا من المهم الإشارة إلى جهود بعض المؤسسات العاملة في المجتمع المدني على مستوى الوطن العربي وهي:

---

[1] محمد، الغيلاني. **محنة المجتمع المدني مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية**.ط1.سلسلة دفاتر وجهة نظر، العدد6، 2005، ص85.

أ_ الشبكة العربية للمنظمات الأهلية: وهي منظمة عربية إنمائية، غير حكومية وغير هادفة للربح، ومقرها في القاهرة، وتهدف إلى المساهمة في تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتفاعل بين الاتحادات والمنظمات الأهلية العربية العاملة في التنمية البشرية المستدامة والمساهمة في بناء قدرات المنظمات الأهلية العربية وتطويرها، وكذلك أيضا المساهمة في تطوير العمل الأهلي العربي، وتصدر الشبكة تقارير سنوية عن أوضاع المنظمات الأهلية العربية، ولديها برنامج للتطوير المؤسسي تنفذها مع عدد واسع من منظمات المجتمع المدني في الإقليم.

ب_ مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية: يمثل مركز ابن خلدون تجربة رائدة في مجال المراكز البحثية غير الحكومية، الهادفة إلى ربط البحوث والدراسات في العلوم الاجتماعية ذات التأثير الاستراتيجي في صناعة القرار، ويحرص المركز على أن يكون نموذجاً للمنظمات الفاعلة للمجتمع المدني، ومنذ إنشائه، نظم المركز عشرات المؤتمرات والندوات وورش العمل، وأنجز أكثر من خمسة وستين مشروعاً بحثياً، ونشر أكثر من مائة كتاب ودراسة، ويصدر نشرة شهرية وكتابين سنويين عن المجتمع المدني والتحول الديمقراطي وعن الملل والنحل والأعراق في الوطن العربي، كما أصبح رواق ابن خلدون (أمسيات) نشاطاً أسبوعيا فكرياً ومرموقاً على الساحة الثقافية المصرية والعربية.

ج_ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر): هو منظمة إقليمية مستقلة ذات صفة قانونية دولية، تأسس عام 1993 بتونس، يعمل على انجاز بحوث ودراسات وتقارير شاملة حول النساء العربيات، ونشر المعلومات الكفيلة بتحسين المعارف حول أوضاعهن.

2_المنظمات القطرية:

وترتفع أعدادها في بلاد الشام ومصر والمغرب العربي، بينما تقل في دول منطقة الخليج العربي، ويمكن تصنيف هذه المنظمات من حيث النشاط على النحو التالي:

أ_ المنظمات والجمعيات الخيرية: وتمثل الغالبية من حيث العدد والنشاط، ويأتي إنشاؤها استجابة للاحتياجات المتزايدة المترتبة على اتساع تلك المنطقة وما تبع ذلك من التعقيدات الناجمة عن مشكلات الفقر والبطالة والحرمان، ويندرج تحت هذه الجمعيات بعض المنظمات الأهلية التي تقدم الرعاية الخاصة بالمعوقين والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ب_ الجمعيات والمنظمات النسوية والمهتمة بالرعاية الأسرية: وتنقسم هذه المنظمات إلى نوعين، الأول وهو الذي يهتم كثيرا بتلبية الاحتياجات المادية أو الصحية والاجتماعية للأسر الفقيرة والمحتاجة، والثاني يهتم بقضايا حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية.

ج_ المنظمات والنقابات المهنية: ويلاحظ أن بعض هذه المنظمات أكثر حضوراً، كما أن بعضها أكثر تفاعلاً مع القضايا الوطنية والقومية غير الاختصاصية، وذلك مثل نقابات المحامين والصحفيين والمهندسين، كما أن حضورها يكاد أن يكون شاملاً على مستوى الإقليم.

د_ المنظمات والجمعيات الحقوقية: وبعض هذه المنظمات لم ير النور في الإقليم إلا مع عقد الثمانينات، وتواجه المنظمات الحقوقية الوطنية غير الرسمية قدراً من الحد والتضييق على أنشطتها.

هـ_ المنظمات والجمعيات الثقافية والفنية والأدبية: وتضم قطاعاً واسعاً من المهن ومجالات الاهتمام، كجمعيات الفنانين السينمائيين والمسرحيين والتشكيليين، كما تعمم الروابط والمنتديات الأدبية والثقافية.

و_ المراكز والمنتديات الفكرية والبحثية: برزت خلال العقدين الماضيين مجموعة من المراكز البحثية والفكرية العربية غير الربحية، وهي منظمات يرأسها أو يديرها شخصيات عامة من العاملين في الجهاز الحكومي أو تلك المتقاعدة فيه، وتنظم هذه المراكز ندوات فكرية مغلقة أو عامة، كما تقوم بإجراء العديد من الدراسات حول القضايا المحلية أو العربية.

ويشير تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، إلى أنه تشهد حالياً معظم دول الإقليم زيادة في الوعي بأهمية المنظمات غير الحكومية وإدراكا لإمكانية

زيادة فعالياتها وتأثيرها كقوى ضاغطة، وقد أزداد عدد المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية خلال العقد الماضي، وازداد عدد المنظمات التي تدافع عن الديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان والبيئة، كما قامت منظمات غير حكومية عديدة تعنى بقضايا المرأة، وهي منظمات متنوعة النشاطات منها جمعيات نسائية خيرية وعائلية لها رؤية تقليدية لدور المرأة، ومنها منظمات للدفاع والمساندة والمطالبة والدعوة والمناصرة ولها رؤية حديثة لأدوار المرأة والرجل والتساوي في الحقوق والواجبات، وقد ارتبط دور المنظمات غير الحكومية الرعائية بتقديم الخدمات الاجتماعية، وفي بعض الأحيان بالحركات الوطنية، وفي الأعوام القليلة السابقة ازداد الوعي لدى بعض المنظمات بأهمية إدماج المرأة في عملية التنمية بما يحقق النهوض بها وتحسين أوضاعها ومركزها في المجتمع والتأكيد على دورها الفعال في الحياة العامة وزيادة مشاركتها في العملية التنموية.[1]

ومع التغير الذي حدث على المستوى العالمي والإقليمي شهدت منظمات المجتمع المدني أيضاَ تغيرات في أدوارها وأنشطتها، وذلك بالارتباط مع سياق التطورات السياسية في مجتمعاتها (مع نهاية حرب الخليج الثانية 1991)، فقد عرفت كل مجتمعات الإقليم تطورين هامين، يتعلق أولهما بتكوين المجتمع المدني ذاته والذي تمثل في ظهور فاعلين جدد داخل المجتمع المدني، وفي مقدمتهم

---

[1] الأمم المتحدة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. **دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها**. 2000. نيويورك: الأمم المتحدة.

منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن البيئة، وتمثل التطور الثاني منذ أوائل القرن الحادي والعشرين في تسارع حركة المجتمع المدني الناشئ في المنطقة وتكثف نشاطه، وبدء استخدامه أدوات جديدة في مزاولة هذا النشاط. فقد تعددت لقاءات منظمات المجتمع المدني في الأعوام الأخيرة على الصعيدين القطري والقومي وخصوصاً في بلاد مثل سوريا والسعودية والبحرين ومصر، أكدت كلها على ضرورة رفع القيود على نشاط مؤسسات المجتمع المدني والاعتراف بها بل وتنظيمها لقاءات على هامش لقاءات القمة العربية.[1]

ثالثا: الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني العربية:

رغم ازدهار وانتشار مؤسسات المجتمع المدني في المنطقة العربية إلا أن العديد منها يتعرض للانتقادات فيما يتعلق بطبيعة إرادتها وهيمنة بعض الأشخاص على نشاطاتها أو تسخيرها لأغراض شخصية أو كونها لا تخدم المجتمعات العربية، ويتم انتقادها لغياب الشفافية في اتخاذ القرارات وعدم احترام قواعد العمل الإداري والمساءلة في تنفيذ نشاطاتها كما يفتقر العديد من تلك المؤسسات إلى توفر التمويل اللازم لتنفيذ خططها ونشاطاتها، مما يدعو البعض منها إلى الاعتماد على

[1] مصطفى،كاملالسيد.**المجتمع المدني في الوطن العربي: معالم التغيير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظاته حول أدواره المتعددة**. أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، ص ص 109_116.

التمويل الخارجي، والذي غالباً ما يواجه بالانتقاد والتشكيك في حسن نوايا المانحين للتمويل لبعض المؤسسات والجمعيات.[1]

وعليه سنعرض بعض الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني كالتالي:

أ_ الصعوبات الخارجية (الموضوعية):

وتبدأ أبرز هذه الصعوبات في مساحة الحريات المتاحة في الوطن العربي حيث تظل محدودة مقارنة بمواقع كثيرة في العالم، فسلطة الدولة لا زالت مطلقة وغير خاضعة للمساءلة أو التداول، ويشير تقرير "بيت الحرية" لعام 2004 إلى أن خمساً فقط من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات المحدودة، بينما يقع الباقون في خانة الدول عديمة الحرية السياسية، ورغم الجدل حول الاختلافات النسبية بين هذه الدول، إلا أنها (أي الدول العربية) تشترك في ضيق مساحات الحرية السياسية والتعبير فيها.[2]

ويرتبط بهذه الصعوبة المكانة القانونية لعمل منظمات المجتمع المدني وجود أمراض مشتركة، وملامح معروفة مثل القمع والتشريعات الشمولية، وإذا كانت بعض التجارب قد استطاعت إيجاد صيغ تمكنها من الوجود والعمل مثل الشركات غير

---

[1] زهير، عبد الكريم الكايد. **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص218.

[2] باقر، النجار. مرجع سابق، ص 59.

الربحية فإن الوضع العام في الإقليم كان هو الميل إلى التضييق على العمل الحقوقي وتعطيله ووضع العراقيل أمامه.[1]

ويشير "خالد عمر" في القيود إلى القوانين والتشريعات كأهم معوقات نشاط المجتمع المدني التي تحد من حركة المؤسسات وإمكانية حصولها على التمويل المناسب، وكذا تحد من إمكانية إسهامها المباشر في الإصلاح السياسي، كما أن غياب التمويل المالي وتعقيداته تمثل واحداً من أهم معوقات نشاط المجتمع المدني ويتوقف نشاط الكثير من المؤسسات على وجود مصادر تمويل ثابتة تضمن بقاءه واستمراره، ويرتبط بهذه المعيقات أيضاَ تخوف بعض الحكومات من نشاط مؤسسات المجتمع المدني وتحسسها من تدخلها في الشأن السياسي مما يجعلها تضع العراقيل أمامها وتعطل نشاطها.[2]

ويضيف "الحبيب بلكوش" بأن إشكالية التمويل كانت ولا زالت قائمة، ذلك أن الأنظمة التي تضيق على العمل الحقوقي خاصة والمدني عامة على مستوى التشريع والممارسة لا يمكنها أن تعمل على توفير الشروط المطلوبة لدعم هذا الفاعل، بل إن التشريع والقوانين الجاري العمل بها لا توفر أية تشجيع أو تسهيل للمؤسسات الوطنية أو الإقليمية التي قد تدعم المنظمات غير الحكومية، كما أن

---

[1] محمد، السيد سعيد. مرجع سابق، ص87.

[2] خالد، عمر. "المجتمع المدني وقضايا الإصلاح في الوطن العربي: جدلية السبب والنتيجة". ورشة عمل، 5_6 جانفي 200، الدوحة www.libya@oram.co.2010/07/14.

التمويل الأجنبي محاصر في العديد من الدول، رغم ارتباط هذه الأخيرة أحياناً باتفاقيات شراكة تفتح الباب لذلك.[1]

ب_ الصعوبات الداخلية:

أن الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني ليست كلها خارجية وإنما هناك إشكاليات مرتبطة بمؤسسات المجتمع المدني، سنحاول هنا إبراز أهم هذه الصعوبات.

وتشير "هويدا عدلي" إلى أن المنظمات غير الحكومية تعاني من مشاكل عديدة تعوقها عن القيام بالدور المأمول منها: وجود العديد من المنظمات غير الحكومية بسبب تعدد الممولين والجهات المانحة، أصبحت أكثر بيروقراطية من الدولة ذاتها وأكثر تمسكاً بالفلسفة الإدارية التقليدية من الأجهزة الحكومية، وتحولت إلى مجرد مقاول من الباطن سواء للحكومات أو للجهات المانحة، وهذا يجعلها بعيدة عن التفكير لتغيير الواقع أو للضغط لتغيير السياسات، وتضيف كما أن المجتمع المدني لا يستطيع بناء القواعد الديمقراطية حتى داخل أطره، حيث يعاني من الصراعات الداخلية التي تهدد بانقسامه ولا يوجد إدارة ديمقراطية لهذا الصراع وهناك مشكلة أخرى ترتبط بتجديد النخب القائمة على إدارة المجتمع المدني حيث يوجد جمود لهذه النخبة، ويوجد في العديد من منظمات المجتمع المدني "قائد

---

[1] الحبيب، بلكوش. **مداخل أولية حول إشكاليات الإدارة في منظمات المجتمع المدني في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح**، ص ص 161_162.

تاريخي" يسيطر على كل مقاليد الأمور ويعين أقاربه وأصدقائه من حوالبه أسوة بما هو جاري في السلطات الرسمية.[1]

وتشير "شهيدة الباز" أن الدراسات أوضحت بأنه رغم سيادة الأسلوب الانتخابي في منظمات المجتمع المدني، إلا أن المؤشرات الأخرى مثل مؤشر دوران (تداول) السلطة، قد أظهرت ضعف الممارسة الديمقراطية، داخل المنظمات، وأن كثيراً من الإجراءات تتم بطريقة شكلية مما يؤدي إلى احتكار الأقلية لصنع القرار إلى جانب استمرار سيطرة نخب القيادات لسنوات طويلة، وعدم إتاحة الفرصة للقيادات الشابة، وقد أدى ذلك إلى وجود ما يسمى بظاهرة "شخصنة المنظمات الأهلية" وارتباطاً بهذه الإشكاليات تظهر مسألة غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الناس وبالتالي القدرة على إحداث إصلاح أو تغيير في المجتمع كما إن غياب آليات البناء المؤسسي والاعتماد على العمل العشوائي والفردي في كثير من الأحيان مع نقص الخبرة في إدارة المؤسسات، يعد هو الآخر واحداً من المشكلات القائمة لدى عدد من منظمات المجتمع المدني، ويتصل بها أيضاً عدم وضوح الأهداف لدى بعض هذه المؤسسات، ومجالات عملها مما يجعلها في حالة تخبط، وربما الفشل.[2]

---

[1] Roger sue. **La société civile face au pouvoir**. Paris: Presses de sciences po, 2003,p p 17_18.

[2] شهيدة، الباز. مرجع سابق، ص56.

وهناك ضعف "تقني" ويتمثل هذا في الفقر الذي تعاني منه بعض منظمات المجتمع المدني في مجال إدارة الحوار مع الحكومات والشركاء وخاصة في كيفية التفاوض معها فالتفاوض يحتاج إلى تقنيات خاصة وهو ما يكون عادة تتويجاً لتطور نوعي في أداء منظمات المجتمع المدني، يهيئها لكي تكون طرفاً محاوراً قوياً وذا مصداقية لم يعد بإمكان السلطة أن تتجاهله أو تشطبه، وعليه يمكن إيجاز أبرز التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في:[1]

_مسألة شرعية العمل.

_مسألة استقلالية هذه المنظمات (الحكومة، الأحزاب، الممولين)

- البناء الديمقراطي، والكفاءة المؤسسية والإدارة الفعالة.
- التمويل المستدام والاعتماد على النفس.
- مسألة المشاركة في رسم السياسات.
- مسألة تعزيز التنسيق والتعاون والتشاور بين المنظمات نفسها على المستوى القطري أو الإقليمي.
- مسألة تقنيات التحاور الايجابي.

إن الإشكاليات المطروحة على منظمات المجتمع المدني (والحقوقية منها) هي تحديات مجتمع بأكمله، بكل ما يقتضيه ذلك من الارتقاء بأداء الدولة إلى

---

[1] عياض، بن عاشور. **المجتمع المدني: دولة القانون والديمقراطية في المغرب العربي**.المغرب: دار توبقال، 1998، ص42.

مستوى التحولات المطلوبة وما يستلزمه من إدارة سياسية للنهوض بحقوق وحريات المواطن وضمان كرامته وحمايته من التجاوزات والانتهاكات ضمن مشروع مجتمعي تتداخل فيه المكونات والضمانات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية والثقافية، وهذا يجعل منظمات المجتمع المدني مدعوة للمشاركة في وضع لبنات مشروع الإصلاح والديمقراطية، كما أنها مطالبة بالتقييم المستمر لأدائها ومتطلبات بلورة شعاراتها ومبادئها ضمن بنياتها، وهذا يستدعي بلورة الرؤى والخطط الملائمة لتقوية الأداء وتعزيز مكانة العمل في معركة البناء الديمقراطي المنشود. [1]

المبحث الثالث: منظمات المجتمع المدني في الجزائر:

أولا:نبذة تاريخية عنمنظمات المجتمع المدني في الجزائر:

باعتبار أن السيطرة الاستعمارية للجزائر شملت مجمل النواحي السياسية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فبذلك عرف المجتمع المدني في الجزائر ممثلا في الجمعيات خضوعا للمستعمر الفرنسي من جانب القوانين، حيث حصلت الجمعيات الجزائرية في إطار قانون1901 وهو قانون انتخب عليه في فرنسا في: 1901/07/01 منح الحق للأفراد بالمجتمع في تشكيل جمعية، هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات وتم استغلاله بشكل فعال لهدفين أساسين وهما:

---

[1] حافظ، عبد الرحيم. **الزبونية السياسية في المجتمع المغربي: قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني بتونس**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 425.

1_ العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف معينة.

2_ اكتساب الشرعية القانونية لعمل هذه الجمعيات.

وقد لعب هذا القانون دورا مهما حيث ساهم في توسيع وتعميق الحركة الوطنية ويمكن أن نذكر من بين هذه الجمعيات: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الكشافة الإسلامية الجزائرية، اتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات محلية عديدة تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى.[1]

غير أن الاستعمار تنبه إلى أن الجمعيات في تلك الفترة قد استفادت من مزايا القانون ومن الحرية التي منحها في تشكيل الجمعيات، هذه الأخيرة في شكلها الجزائري تمثل صورة من صور بعث الوعي التحرري النابع من عقلية شعب مضطهد يسعى بشتى السبل لتحقيق استقلاله ولهذا فقد قامت السلطات الاستعمارية بإخضاع تطبيق القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 لقيود عديدة تخدم أغراضها إلا أن هذه القوانين لم تثن الجزائريين عن العمل الجمعوي، فتمثلت نشاطات الحركة الجمعوية آنذاك في عدد من الجوانب الاجتماعية التي هي من صميم تقاليد المجتمع الجزائري كصور التضامن وبعض النشاطات ضمن أهداف كنشر التعليم وتشجيع الممارسة الرياضية غير أن كل هذا كان يصب في إطار الحركة الوطنية والحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية، فقد كونت أولى الجمعيات في

---

[1] جمال، عوفي. **"التطور التاريخي في الجزائر"**:
ttp://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=1، يوم 2010/08/18.

الجزائر في مطلع القرن العشرين أين تم إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري إذ ساهم علماء ذلك العصر سيما المتقنين للغة العربية حيث شاركوا في شبكة التنشئة الاجتماعية الثقافية ، فعلى المستوى المركزي تم إنشاء الدوائر الثقافية (النوادي).[1]

وفي سنة 1901 تأسست الراشدية في الجزائر العاصمة و في سنة 1908 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء الجزائر (الوادية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائري بتلمسان مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر)، وتعدت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة: الاتحاد بتيغنيف، والتقدم الصهاريجي بجمعة صهاريج واكتسبت وظائف وأدوار جديدة توزعت ما بين اجتماعية ثقافية، دينية وسياسية، تعمل على تنشيط هذه النوادي، بالإضافة إلى هذه النوادي توجد أماكن للتجمع ولكنها محدودة: المسجد، السوق، مقهى، تاجماعث وهي تجمعات على مستوى القرى.[2]

وبعد الاستقلال استمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية وكذا السياسات الداخلية(المجتمع الدولة) نتيجة للأوضاع التي عرفتها الجزائر سيما بعد الاستقلال

---

[1] حسنين،توفيق. **بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية**. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص ص 69_70.

[2] هيثم،مناع.محاضرة عن المنظمات العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي والمدني: **www.ammanjordon.org**، يوم **2011/09/15**.

التي لم تكن لتؤهلها كي تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها لهذا عملت على تبني القوانين الفرنسية في الدولة الجزائرية المستقلة ومن بينها إبقاؤها على قانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات بموجب قانون 157/60 المؤرخ في 1962/12/31، وفي ظل نظام الحزب الواحد الذي كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الخاصة بالمجموعات الاجتماعية خارج نطاق الدولة حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع فأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حربا ضدها.

من خلال هذا يتبين أن هناك تضييقا واضحا من طرف السلطة حيث تعاملت مع قانون 1901 بطريقة انتقائية واستعملت في ذلك مختلف الآليات من بينها المنشور الداخلي الصادر بتاريخ: 02 مارس 1962 المتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها.[1]

وبصدور القرار رقم: 79/71 المؤرخ في: 1971/12/03 تحدد شكل حقل العمل الأهلي وصياغته، خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء أي جمعية أو حلها

---

[1] التقرير الاستراتيجي العربي. محمد السيد سعيد. **المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في العالم العربي**. جويلية 2008.الاسكندرية: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، ص23.

وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة مما سهل على السلطات إبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الأهلي، كما أن هذه القوانين القمعية كانت بمثابة إنهاء للعمل بأحكام القانون المشهور لسنة 1901.[1]

وميزت الجمعيات من خلال القانون:79/71 سمات أهمها:[2]

أ_ الولاء الإيديولوجي للدولة فلا خيار للجمعيات سوى الاندماج في الاختيار الاشتراكي الذي اختارته لها الدولة المهيمنة.

ب_ الموافقة المسبقة أي الحصول على الموافقة وتجديد السلطات الإدارية قبل تقديم اعتماد تأسيس الجمعية الذي يخول لها مباشرة نشاطاتها في حدود أهدافها.

ج_ الحرية الاستثنائية والتي تتضح من خلال نص القانون :79/71 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجودها والحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.

د_ سلطة الحل والمراقبة اللاحقة (المستمرة) أي أن الدولة لها حق حل كل جمعية تخالف نص القانون وهذا من خلال المراقبة المستمرة على نشاط هذه الجمعيات.

---

[1] توفيق، المدني. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. (د.م.ن): منشورات اتحاد الكتاب العرب،1997 ص ص 66_67.

[2] محمد، علي توريدي. **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الصومال**. القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص41.

هـ_ المنظمات الجماهيرية وهو العدد الكبير الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة وأطلق عليها جميعا اسم المنظمات الجماهيرية ومنها: المنظمة الوطنية للمجاهدين O.N.M، الاتحاد الوطني للشباب الجزائري U.N.J.A، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات U.N.F.A، الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين U.N.P.A، الاتحاد العام للعمال الجزائريين U.G.T.A وجمعيات أخرى كاتحاديات المحاربين والمحامين، الفنانين والمهندسين، كما ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر بعد الاستقلال مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على اثر حوادث أكتوبر 1988 لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية، المهنية وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط، تم تأسيس حوالي 434 جمعية في أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين سنتي 1996/1991 وهذا ما يبينه الجدول التالي[1]

[1] مليكة، بوجيت. "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد". رسالة الماجستير. جامعة الجزائر. 1997، ص116.

الجدول رقم (1)

يبين تطور عدد الجمعيات في الجزائر من 1987الى 1996

السنة	عدد الجمعيات كل سنة
1987	86 جمعية
1988	12 جمعية
1989	81 جمعية
1990	151 جمعية
1991	135 جمعية
1992	92 جمعية
1993	63 جمعية
1994	70 جمعية
1995	74 جمعية
1996	12 جمعية

يفسر الباحث "عبد القادر بهلول" في كتابه "الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية" هذه الطفرة الكمية في عدد الجمعيات بقوله: "في تقديرنا إن ضياع الثقة بين الأفراد في المجتمع[1]، والصراع السياسي بين الأشخاص الذين مارسوا العمل السياسي قبل الثورة التحريرية وأثناءها في نظام الحزب الواحد، هما سببان في تشكيل

[1] نقلا عن عبد القادر، بهلول. **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**. الجزائر: دار دحلب للطباعة، 1993 ص86.

الأحزاب، أما الجانب الشكلي فهو عامل التسهيلات المفرطة التي يقدمها نص قانون الجمعيات، حيث يكفي أن يجتمع على الأقل خمسة عشر شخصا ليؤسسوا جمعية".

وفي نفس الإطار تؤكد المادة 6 من قانون الجمعيات على ما يلي: "تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع خمسة عشر عضوا مؤسسا لها على الأقل، وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسئولي هيئاتها القيادية".

إن مضمون هذه المادة يعد عاملا هاما في تسهيل عملية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تغيير في مفهوم المشاركة السياسية لدى هيئات المجتمع المدني الجزائري[1].

فبعد أن كانت المشاركة في أدبيات نظام ما قبل أكتوبر 1988 جد محدود وأحيانا منعدمة، نظرا لانسداد قنوات الاتصال بين المجتمع المدني والسياسي، وحتى وإن وجدت فهي فارغة من محتواها الحقيقي، حيث كانت مشروطة وخاضعة للنمطية القائمة على أساس (انضمام _ مشاركة).

فلكي يشارك الفرد ويساهم في الحياة العامة، لا بد له أن ينظم لخيارات سياسية مفروضة. ولهذا فبمجرد فتح المجال للمفهوم الجديد للمشاركة، الذي يستوجب من جهته إقامة تنظيمات مؤسساتية تضمن حرية التعبير والتجمع ورفع

---

[1] عبد الله، حمودي. **وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي**. ط1. المغرب: دار توبقال للنشر، 1998، ص ص 23_24.

الوصاية عن مختلف التنظيمات الاجتماعية والسياسية والثقافية، تفجرت الحركة الجمعوية في الجزائر بصورة مذهلة، وهو ما يعكس في نفس الوقت تعطش المجتمع بكل فئاته للمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وطرح مطالبه في إطار مدني.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ في مجال تأسيس الجمعيات، والسرعة التي عرفتها الحركة الجمعوية في بدايتها، إلا أنها عرفت تراجعا في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى 1990-1992. ويمكن إرجاع هذا التراجع إلى الوضعية السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، والتي تميزت بتفاقم الأزمة بعد توقيف المسار الانتخابي وحل حزب جبهة الإنقاذ كقوة سياسية تجمع تحت لوائها قوى اجتماعية كبيرة، وعدد كبير من الجمعيات المختلفة حزبية، إنسانية، اجتماعية، دينية وحتى نقابية، التي كانت تنشط بقوة في الفترة ما بين 1990- 1992، والتي لعبت دورا كبيرا في نجاح الحزب في الانتخابات البلدية والولائية سنة 1990، وكذا فوزه في الدور الأول من الانتخابات التشريعية، كما أن حالة اللاستقرار السياسي والأمني التي عرفتها البلاد منذ 1992، تعد عاملا مهما في تراجع الحركة الجمعوية، وتخوف الأفراد من المشاركة أو المبادرة لتأسيس الجمعيات إضافة إلى العوامل البيروقراطية التي من شأنها أن تضعف روح المبادرة نحو تأسيس الجمعيات.[1]

[1] القمة العالمية لمجتمع المعلومات: **www.itu.int.wsis**.2011/10/15.

إلا أن استقرار الوضع الأمني وانتهاج الجزائر لسياسة المصالحة الوطنية وميثاق الوئام المدني أعطى دفعة قوية نحو انبعاث الحركة الجمعوية في الجزائر فظهرت منظمات ضحايا الإرهاب كتوجه جديد ومجال عمل مستحدث لنشاط منظمات المجتمع المدني في الجزائر، بالإضافة إلى جمعيات ومنظمات مختلفة الاتجاهات والتخصصات بلغت سنة 2012 نحو 93654 جمعية ومنظمة مما جعل من المجتمع المدني في الجزائر يدخل في تفاعل سياسي واجتماعي وصحي ونفسي بفعل هذه الجمعيات والمنظمات.

ثانيا: فعالية منظمات المجتمع المدني الجزائري:

إن الدراسة الكمية للحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات هامة عن تطورها منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر، إلا أن هذه الدراسة تبقى ناقصة إذا لم ترافقها دراسة تهتم بالتطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه مؤسسات المجتمع المدني، وهو الذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، وفي هذا الإطار قدم "صامويل هنتغتون" بعض المؤشرات الموضوعية التي من خلالها يمكن تقييم فاعلية منظمات المجتمع المدني وهي:[1]

[1] متروك، الفالح. **المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء ترييف المدينة**، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص 45_46.

أ_ القدرة على التكيف: يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

- **التكيف الوظيفي:** وهو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.
- **التكيف الزمني:** أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.
- **التكيف الجيلي:** فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار.

ب_ الاستقلالية: وهو أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات والأهداف.

ج_ التعقد: بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخلها من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

د_ التجانس: ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم، والعكس

صحيح، أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم [1].

ومن خلال إسقاط هذه المعايير على مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر تتبين لنا المؤشرات التالية:[2]

1_معيار التكيف: على الرغم من حالة الجمود والتردد التي عرفتها الحركة الجمعوية منذ بدايتها، إلا أنها ظهرت بقوة خلال السنوات الأخيرة، وهذا من أجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال الندوات الوطنية التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر 1996، وسلسلة الحوارات الخاصة بالحياة السياسية والاقتصادية مع الدولة، لتنتهي بعقد ملتقى الجمعيات أو الحركة الجمعوية على مستوى العاصمة في شهر أفريل 1997، ثم عقد أول منتدى وطني للحركة الجمعوية الوطنية المنعقد ما بين 11 و 12 أفريل 1997، وهذا يجسد خطوة أولى نحو تكريس الديمقراطية من خلال إشراك المجتمع المدني في تصور الحلول الممكنة للأزمة التي مرت بها البلاد لهذا عملت الجمعيات والمنظمات الوطنية على تكييف نشاطها ووظائفها وفق الظروف والمشاكل المتواجدة في الحياة العامة.

---

[1] مليكة، بوجيت. "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 1997، ص153.

[2] Roger sue, **La Société Civile Face au Pouvoir**. paris :Presses de sciences, 2003, p p1516.

فمن خلال المعاينة الميدانية وتجربة السنوات السابقة، نجد أن بعض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكيفا مع مستجدات ومتطلبات البيئة، في حين نجد جمعيات أخرى محتفظة بأهداف معينة لا تتغير، وأحيانا تنحصر هذه الأهداف في اسم الجمعية فقط، وعلى خلاف جمعيات أخرى نجدها لا تسعى إلى توسيع نشاطها، بل تحصره في ملتقيات أو ندوات أدبية الأمر الذي لا يسهل لها عملية التقرب من الواقع الشعبي.[1]

إن التكيف الوظيفي للجمعيات، يطرح إلى جانب آخر التكيف الزمني لها، أي استمرارية الجمعية، حيث يمكن اعتباره مؤشرا هاما على تطور الجمعية ومصداقيتها، وفي الجزائر نجد الكثير من الجمعيات لا تستمر، إذ تتسم بطابع المرحلية، وذلك للأسباب التالية:

أ_ العراقيل البيروقراطية: هذه العراقيل تمت ملاحظتها على مستوى الجهات الرسمية المعنية بالتسجيل والاعتماد، حيث علق رئيس جمعية المكفوفين على ذلك بقوله: "العراقيل البيروقراطية والإدارة تقتل الجمعية في مرحلتها الجنينية، أحيانا يقطع الواحد منا آلاف الكيلومترات إلى الجهة المعنية بالأمر دون أن يستقبل وأحيانا ينتظر لساعات طويلة دون الحصول على الموعد"[2]

---

[1] مليكة، بوجيت. المرجع السابق، ص150.

[2] نفس المرجع، ص155.

ب_ الإمكانيات المادية والمالية: نجد العديد من الجمعيات قد توقف نشاطها نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها، ففي حين توجد جمعيات تملك مقرات وأجهزة عمل وأخرى لا تملك إلا الاسم.

ج_ غياب الوعي بالعمل الجمعوي: إن سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات فسح المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجمعوي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرات وأموال بطرق مختلفة، وبمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات وتحل، وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص، مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية، هذا على عكس الجمعيات الطلابية التي نجدها مستمرة في العمل رغم تعاقب الدفعات الطلابية.

د_ الظروف السياسية الصعبة: التي مرت بها البلاد، حيث أدى عدم الاستقرار الأمني إلى تهديد العمل الجمعوي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن.

2_معيار الاستقلالية: إن تمويل الجمعية هو أحد عناصر فاعلية الجمعية وأساس استقلالية قراراتها، فإذا كان مشكل التمويل غير مطروح لدى بعض الجمعيات، كالجمعيات المهنية خاصة الاقتصادية منها، والجمعيات المدعمة من طرف بعض الأحزاب وحتى المدعمة من طرف الدولة، فانه يشكل عائقا بالنسبة للبعض الآخر

من الجمعيات بشكل يجعلها وسيلة تستغل في المناسبات ويفقدها استقلاليتها كما أن تبعية الجمعيات للجهة الممولة لها، يفقدها استقلالية قراراتها، ويجعل خطابها منبثقا من خطاب الجهة التابعة لها، وابرز دليل على ذلك الاتحادات الطلابية التابعة لبعض الأحزاب السياسية.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى نوع من الجمعيات التي تنشط بكثرة أثناء فترة الحملات الانتخابية وبصورة فعالة، كما تعمل على البحث في حل مشاكل مختلفة، وتحقيق بعض الأهداف التي أنشئت من اجلها، ولكن بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها إن لم ينعدم، وهذا ما يفسر بتبعية هذه الجمعيات للجهات المعنية بفترة الانتخابات كالأحزاب السياسية، ويمثل دليلا على عدم استقلاليتها.[1]

3_معيار التخصص: بالنظر إلى الحركة الجمعوية من الناحية التنظيمية في الجزائر فان حداثة التجربة لدى بعض من هذه الجمعيات لم يسمح لها ببنية تنظيمية متعددة المستويات، لكنها تحتوي على بنية متوسطية، أي أنها لم تصل بعد إلى إدخال التخصص الكبير في وظائفها وهذا بسبب نقص الخبرة والإمكانيات، ومع هذا كانت هناك جمعيات حاولت العمل على توسيع وظائفها، وتحسين عملها خاصة الجمعيات الاجتماعية والإنسانية من خلال إدماج مختصين كأطباء ونفسانيين وباحثين في علم الاجتماع، وإعلاميين.

---

[1] مرسي مشري." التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعليه"، فرع العلوم السياسية، كلية العلم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، انظر: **Mechri1979@yhoo.fr**.

كما أن التخصص التنظيمي للجمعيات يظهر في توزيعها الجغرافي، ومدى وصولها لأغلب المناطق في الوطن، وفي هذا الشأن يلاحظ تمركز قسم كبير من الجمعيات الوطنية في القسم الشمالي من الجزائر وبالأخص المدن الكبرى وتلك القريبة من العاصمة، ويرجع ذلك إلى الظروف الأمنية الصعبة، وقلة الوسائل المادية (باعتبار المدن الريفية مهمشة نوعا ما من الدعم الذي تمنحه الدولة للمجتمع المدني)، كما أن ضعف نسبة التعليم، وسيطرة التنظيمات غير الرسمية القائمة على الروابط التقليدية والعشائرية، تشكل في مجملها عوامل تحول دون وجود تنظيم مدني حديث حيث لا يعقل في المنطق العشائري أن يجتمع أفراد من عشائر مختلفة حول أهداف واحدة.[1]

4_معيار التجانس: على غرار الصراعات التي عرفتها الجمعيات ذات الطابع السياسي والتي كان اغلبها لأسباب شخصية، والتي أدت إلى حلها وانقسامها إلى أجنحة مختلفة تعرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي نفس الظاهرة، من جانب غياب التنسيق والتجانس بين القيادة ورؤساء الجمعيات، نظرا لاختلافات بين الأشخاص حول التوجهات أو طرق تسيير الجمعية، والمنافسة الشديدة التي تنتهي في كثير من الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، كما أن الصراعات داخل الجمعيات تكرس غياب النقاش الديمقراطي خاصة في الجمعيات العامة لها

---

[1] يوسف السيد، هاشم الرفاعي عروب. "**دور هيئات المجتمع المدني في العالمين الإسلامي والعربي ثقافيا وإعلاميا في مواجهة التحديات الحضارية**". ورقة عمل مقدمة في أشغال مؤتمر القدس السنوي الرابع. 19و20 أكتوبر 2006.

أو عند انتخاب المجالس التنفيذية، حيث يبرز الصراع واضحا، فكثيرا ما ينتهي عملها في الأخير بالفشل.

ثالثا: وسائل تطوير منظمات المجتمع المدني في الجزائر:

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال الخطوات التالية:[1]

1_ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين، وعليه فإن الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، ومحاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى وفاعلين اجتماعيين جدد، لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام.

---

[1] مرسي، مشري. نفس المرجع.

2_ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام حرية التعبير وحق الاجتماع.

3_التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي، وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في ابسط الأمور.

4_زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

5_تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا.

6_تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية.

7_إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات)، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد والانخراط في التنظيمات الاجتماعية، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك.

8_تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجمعوي ونشاط الجمعيات ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية[1].

رابعا: دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في إدماج المحبوسين المفرج عنهم:

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005 وذلك بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد أكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي نصها: " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع

[1] مليكة، بوجيت. مرجع سابق، ص ص152_153.

المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة21 من هذا القانون"[1]، وكنتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الأخر نشاطه مؤقت.

حيث تعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الإجرام والانحراف مرة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها، وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم بغرض

---

[1] الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية. **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.2005. الجزائر: المطبعة الرسمية، ص 31.

الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراف الجرائم، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والاطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم.

وتساهم هذه المنظمات والجمعيات أيضا في مختلف النشاطات منها:[1]

_التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود.

_نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأميين.

_النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.

_التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.

_زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.

_تقديم الدعم والنصائح لمسيري المؤسسات العقابية والموظفين في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.

---

[1] الكشافة الإسلامية الجزائرية:" http://www.scouts-dz.org/ar/". يوم 2011/08/16.

_كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية.

بالرغم من هذه المجهودات التي تقوم بها منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، إلا أنها تبقى خدمات محدودة نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية والتنظيمية التي تواجهها هذه المنظمات نظرا لحداثة تعاملها مع هذه الفئة وانعدام سياسات قائمة على أطر علمية أكاديمية واقتصار دورها على محاولات في الغالب فردية وشبه جماعية.

ملخص الفصل

من خلال عرضنا لتطور منظمات المجتمع المدني كمفهوم بصفة عامة في المجتمعات الغربية المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص نخلص إلى أن المجتمع المدني هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، ومشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات والرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا أو في إطار الجماعة الخاصة.

ويشترط لقيام منظمات المجتمع المدني عدة صفات: منها التطوع والاختيارية باعتبارهما إحدى قنوات الحوار والتواصل التي تربط السلطة السياسية بعامة الشعب وتسعى إلى تقريب وجهات النظر والحيلولة دون طغيان أحد الطرفين على الآخر.

وبالرجوع إلى تحليل وضعية منظمات المجتمع المدني في الجزائر، نجد أن الجزائر حققت قفزة نوعية وكمية في منظمات المجتمع المدني، سواء من حيث المدى الجغرافي أو من حيث الاستمرارية أو من حيث ميدان نشاطها الذي أصبح متنوعا، فمن حيث المدى الجغرافي انتقلت عدوى إنشاء الجمعيات من المدن الكبرى لتشمل أغلب مناطق الوطن حتى الصحراوية، وذلك في إطار سياسة انفتاح النظام السياسي الجزائري على جميع شرائحه وتشجيعه للعمل الجمعوي (سواء من حيث تقديم الإعانات المادية أو من حيث تقليص الرقابة وتحرير النشاط الجمعوي)، أما من ناحية الاستمرارية، فنجد أن بعض منظمات المجتمع المدني يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية، مثل جمعية العلماء المسلمين التي لا تزال تنشط في إطار تربية المجتمع الجزائري وتوعيته، والدفاع عن قيمه ومبادئه.

وبالنظر إلى مجال عمل هيئات المجتمع المدني، نلاحظ أنها شملت كل ميادين الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما أنها واكبت التطورات الحاصلة في الحياة العامة للبلاد من خلال إنشاء جمعيات ضحايا المأساة الوطنية ومنظمات وجمعيات للتكفل نفسيا واجتماعيا وماديا بالمحبوسين والمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بغرض إدماجهم في المجتمع مرة أخرى ومنعهم من معاودة الجرائم.

إلا انـه وعلـى الـرغم مـن المؤشـرات الايجابيـة المسـجلة فـي تطـور نشـاط المجتمـع المدني فـي الجزائـر، والتـي يمكـن أن تجعلـه فـي مراتـب متقدمـة عربيـا مـن حيث النشاط والاستقلالية والنمو، فإن منظمات المجتمع المدني مازالت تعاني من عراقيل تحول دون قيامها بالدور المنوط بها، وهو تحقيق التنمية الإنسانية، ومن بين هـذه العراقيـل البيروقراطيـة الإداريـة ومشـكلة التمويـل، ونقـص عـدد أفرادهـا نتيجـة عزوف أفراد المجتمع علن الانخراط في النشاط الجمعوي، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية كمشكلة البطالة والسكن، وهذا ما جعلها عرضة لهيمنة وتبعية بعض الأحزاب السياسية والسلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها.

الفصل الخامس

الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

- **المبحث الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم**
- **المبحث الثاني:مراحل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم**
- **المبحث الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائر**

الفصل الخامس:

الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

تمهيد

إن تطور العلوم والبحوث نتيجة للتطور الذي حققه الإنسان في المجالات التكنولوجية والاتصال والصحة مكنه من وضع استراتيجية لرعاية المحبوسين المفرج عنهم رعاية من جميع الجوانب سواءا النفسية أو المهنية أو الاجتماعية أو الدينية لإدماجهم في الحياة الاجتماعية الحرة ويمكن الاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم في بناء المجتمع وتطويره.

وسوف يبين الباحث في هذا الفصل الذي قسمه إلى ثلاثة مباحث:

_المبحث الأول يعرض فيه تعريف الرعاية اللاحقة وأنماطها والأسس التي يتم على أساسها تصنيف المحبوسين المفرج عنهم وكذا مستلزمات الرعاية اللاحقة وأهدافها ووسائلها.

_المبحث الثاني ويتطرق من خلاله لمراحل الرعاية اللاحقة.

_أما المبحث الثالث فيتطرق فيه الباحث لواقع الرعاية اللاحقة في الجزائر بإبراز أهم المؤسسات المهتمة ودور المجتمع المدني.

المبحث الأول: الرعاية اللاحقة للمحبوسين للمفرج عنهم:

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة:

الرعاية اللاحقة تكون موجهة نحو المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته.[1]

كما تعني أيضا ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف مع السلوك الخاص برضا المفرج عنه عن واقعه الجديد أو اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع، كما أنها أيضا عبارة عن علاج مكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه.[2]

وتعرفها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي

---

[1] أشرف، مصطفى توفيق. "الرعاية اللاحقة للمسجونين". **مجلة الفكر الشرطي**، 1، 4 (1998): ص261.

[2] عبد الله، ناصر السدحان. "تقرير عن الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية". **مجلة الأمن**، 12(1418هـ): ص ص 11_12.

والعمل على توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.[1]

كما عرفها "محمد صفوت الأخرس" بأنها عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضارية تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي.[2]

وعرفها ستروب بأنها عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم تستهدف استعادة المجرم لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممكن مع البيئة.[3]

ويعرفها محمد خليل عمر بأنها حماية المجتمع من الأخطار الداخلية التي يقوم بها الخارجون عن القانون والمنحرفون عن معايير وقيم المجتمع والمخترقون للتعاليم الدينية وجميعهم يشتركون في ظروف ذاتية مرتبطة بشخصياتهم وظروف بيئتهم المحلية، كما تهدف الرعاية اللاحقة إلى منع المفرج عنهم من السجون من العودة إلى ممارسة السلوك المنحرف أو خرقهم للقوانين والتعاليم الدينية.[4]

---

[1] محمد، صفوح الأخرس. **البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ، ص58.

[2] نفس المرجع، ص31.

[3] نفس المرجع، ص31.

[4] محمد، خليل عمر. **التخصص المهني في الرعاية اللاحقة**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427، ص17.

كما أن الرعاية اللاحقة تمثل مسؤولية حضارية وإنسانية تهتم بقيمة الإنسان حتى لو انحرف عن الضوابط الاجتماعية، هذه المسؤولية الحضارية تمارسها الدول المتطورة ذات النزعة الإنسانية التي لا تنظر إلى نزلاء المؤسسات العقابية على أنهم شواذ لا يستحقون أي رحمة وأن الوسيلة الوحيدة لإعادتهم إلى جادة الصواب هي تعذيبهم وإذلالهم، فأخذت بمسيرة الإصلاح الحديثة بدلا من مسيرة العقاب وذلك بفضل ما قدمه المهتمون بالإصلاح الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والجنائية والحركة الإصلاحية الأخلاقية التطورية من تحويل المؤسسات العقابية إلى مؤسسات إصلاحية تنظر إلى المحبوس فيها على أنه إنسان ضل الطريق أو مريض يتطلب العلاج، وتحويل هدفها من مجرد إنزال العقاب بالمحبوسين إلى رعايتهم وعلاجهم وتأهيلهم تأهيلا شاملا أثناء حبسهم حتى يتحولوا إلى أفراد صالحين مندمجين في مجتمعاتهم.[1]

وقد شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 أول لقاء عالمي لتحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة وقد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977 وهذه القواعد

---

[1] عبد المنعم أحمد بدر. "تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية". **مجلة الفكر الشرطي**، 1، 7 (1998) : ص ص 281_282.

تعد الحد الأدنى المتفق عليه أمميا في معاملة السجناء ويمكن بإيجاز تلخيص أهم هذه القواعد في النقط التالية:[1]

أ_ واجب المجتمع إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه

ب_ وجوب قيام هيئات حكومية وأهلية للعمل على مساعدة السجين المفرج عنه وتأهيله اجتماعيا وتهييئهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

ج_ تيسير حصولهم على العمل والسكن اللائقين.

د_ ضرورة الاتصال بالسجناء أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معهم على رسم مستقبل حاجياتهم بعد الإفراج.

هـ_ العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

و_ ضرورة استحضار مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ الحكم ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة أسرته، وتسيير إعادة تأهيله الاجتماعي.

ز_ على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، مساعدة الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع.

---

[1] مقررات المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على التوالي: 633 الصادر بتاريخ 31 جوان 1957 والقرار المؤرخ في 12 ماي 1977 المواد 81/80/79.

ح_ أن تعمل الإدارات الحكومية بقدر الإمكان على جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية والحصول على المسكن والعمل المناسبين وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل. وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي إطلاق سراحهم مباشرة.

ط_ يجب فتح المؤسسات السجنية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة، وتسهيل الالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن السجين منذ بداية تنفيذ العقوبة ويستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان لكي ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

وقد سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الاتجاه من خلال قرارها 111/45 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1990 حيث نص على تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور، ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم، ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

ويتضح من خلال المبادئ والتوصيات السابقة أن المجتمع الدولي وعلى مر السنوات الفاصلة ما بين المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1955 واجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 سبتمبر 1990، قد

راكم ما يكفي من الوعي بأهمية إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم ورعايتهم بما يجب من الحرص والإمكانيات لمنع عودتهم من جديد إلى عالم الجريمة.

ويمكن أن نستنتج من هذه التعاريف بأن الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم من السجون تتمثل فيما يلي:

1_ تمثل الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم أسلوبا من أساليب العلاج المكمل لمجمل البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية.

2_ تعمل الرعاية اللاحقة على مساعدة المحبوسين المفرج عنهم على التكيف مع مجتمعهم ودمجهم فيه.

3_ تعمل الرعاية اللاحقة على إيجاد عمل مهني أو حرفي للمحبوس المفرج عنه من خلال التنسيق مع مختلف المؤسسات العامة أو الخاصة.

4_ تمكن الرعاية اللاحقة المحبوس المفرج عنه من الرضي عن واقعه الجديد.

5_ تمكين المجتمع من قبوله كفرد صالح دون وصمة إجرامية أو انحرافية.

6_ يستفيد المحبوس المفرج عنه في ظل الرعاية اللاحقة من المعالجات النفسية والاجتماعية والمهنية خالية من الإهانات الاجتماعية لكي لا يعزل المفرج عنه اجتماعيا وتتبلور عنده نزاعات عدوانية جديدة ضد المجتمع والانتقام منه.

7_مواكبة البحث العلمي لنتائج الرعاية اللاحقة وذلك بتقديم اقتراحات للمؤسسات الحكومية المختصة في طبيعة الجرائم والأحكام وأشكال تنفيذ العقوبة.

8_ الحد من العودة إلى الجريمة وتوفير أجواء الأمن وهو ما ينعكس على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

ثانيا: أنماط الرعاية اللاحقة:

النمط الأول: وهو النمط التقليدي أو البدائي وتستند الرعاية اللاحقة فيه إلى أفراد متطوعين أو جمعيات وهيئات خيرية تطوعية.

النمط الثاني: وهو أكثر تنظيما من الأول وفيه تقوم الدولة بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها ووظائفها تحديدا واضحا وتعهدت رسميا بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة وتحكمها مكونة بذلك جهازا رسميا أو شبه رسمي.

النمط الثالث: ويعد هذا النمط من بين أرقى الأنماط تنظيما وأعظم فاعلية ويتضمن هذا النمط التنظيمي إدارة الرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص.

ولا يعني وجود هذا النمط التطوري إلغاء دور القطاع الأهلي في مجال الرعاية اللاحقة، وإنما أن الدولة أصبحت مسؤولة مسؤولية أساسية عن الرعاية اللاحقة وهذا لا يمنع وجود أجهزة تدعم الأجهزة الحكومية في هذا المجال بشرط أن

يكون هناك تنسيق بين هذه الهيئات حتى لا يحدث تكرار في الجهود وازدواج أو تضارب في الخدمات.[1]

ثالثا: تصنيف المفرج عنه في مؤسسات الرعاية اللاحقة:

يصنف المحبوسون المفرج عنهم من السجون حسب المتطلبات الضرورية للرعاية اللاحقة بالمعايير التالية:[2]

1_حسب درجة انضباطه والسيطرة عليه.

2_حسب درجة خطورته في المجتمع.

3_ حسب درجة تعاونه مع المسؤولين عن تطبيق البرامج الرعائية.

4_ حسب انحداره الطبقي في المجتمع.

5_ حسب انتمائه الطائفي أو الديني.

6_ حسب جماعته المرجعية التي يتعامل معها ويقتدي بها.

7_ حسب مستوى استواء سلوكه وتصرفاته اليومية.

8_ حسب نوعية تعامله مع الآخرين المحيطين به في البرامج الرعائية.

9_ حسب حاجته التأهيلية للتعليم والتدريب الحرفي والأعمال الصناعية أو حاجته للعلاج النفسي بحيث تتناسب طردا مع مهاراته ومؤهلاته وطموحاته.

---

[1] محمد خليل عمر. مرجع سابق، ص164.

[2] معن، الخليل العمر. **التخصص المهني في الرعاية اللاحقة**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ، ص ص 33_34.

رابعا: متطلبات الرعاية اللاحقة:

1_متطلبات تعليمية:

المتطلبات التعليمية لتحقيق الرعاية اللاحقة تتمثل في التعليم والتدريب ويتم الأخذ بهذه التدابير بعد الإفراج عن المحبوس من السجن وتتعلق بإعادة تنشئة المفرج عنه وذلك بإكمال أو تصحيح النقص في التنشئة السابقة، حيث تظهر بعد الإفراج حاجة ماسة إلى إعادة التنشئة وعادة ما تكون من النوع التكميلي وليس التصحيحي كما تم في مؤسسة السجن وينطوي النوع التكميلي على مساعدة المفرج عنه في مواجهة مرحلته العمرية الجديدة لتضمنها معايير وقواعد اجتماعية لم تكن موجودة في مراحل عمره السابقة بل خاصة بفئة عمرية محددة أو جماعة اجتماعية خاصة وبذلك تتجلى للمفرج عنه متطلبات ومستلزمات هذه المرحلة فيتقبلها ليستطيع العيش معها ومواكبة رحلته العمرية داخل الحياة الاجتماعية ذات الأنماط العديدة وبفعل حاجة المفرج عنه إلى مثل هذا التكفل تقوم الجماعة أو المؤسسة أو التنظيم بتنظيم حياة المفرج عنهم وإشباع حاجاتهم معا بكسبهم أولا عن طريق الترغيب وتطمين إشباع حاجاتهم المرحلية ومن ثم إرشادهم وتوجيههم حسب معاييرها وقواعدها نحو تحقيق حاجاتهم الاجتماعية الأخرى، كما تعمل على تدريبهم على التخلي عن بعض المعايير والقواعد الذي سبقت سجنهم.[1]

[1] معن، خليل العمر. المرجع السابق، 33_34.

كما أن الأفراد الذين يخضعون لإكمال بعض النقص الحاصل في تنشئتهم الاجتماعية الذي يكون ناتجا عن وصولهم إلى مرحلة عمرية جديدة لم يسبق أن دخلوا فيها مثل الجماعة العمرية التي يدخلون فيها بعد خروجهم من محيط أسرهم أو مدرستهم ليدخلوا المحيط المهني الذي لا يقوم بتصحيح انحرافهم وذلك لعدم وجودها بل يضيف خبرات اجتماعية ومعايير تقويمية جديدة إلى أنويتهم الاجتماعية لكي ينمي شخصيتهم من أجل تعديل انحراف سلوكهم الاجتماعي بسبب عدم امتثالهم لمعايير وقوانين المجتمع الذي عاشوا فيه، وبذلك تفرض عليهم توجيهات صارمة وتعليقات مقننة وعقوبات جسدية ونفسية لأنهم خالفوا القوانين الضابطة لمجتمعاتهم.[1]

2_متطلبات بيروقراطية:

تواجه الرعاية اللاحقة عقبات إجرائية لكي تنفذ يجب إزالتها، وأولاها الحصول على ترخيص أو إجازة أو شهادة رسمية من طرف الجهات المنظمة لهذه النشاطات، وثانيها التعهد والالتزام بكفالة رسمية بمعنى أن تتم كفالة المفرج عنه من قبل جهة رسمية حكومية تدعم طلبه للعمل وتكفل أمانته المهنية لكي لا يوصم بوصمة جرمه السابق باعتبار شهادة الاختصاص والكفالة الرسمية جزءا من الرعاية

[2] معن، خليل العمر. نفس المرجع، ص ص 35_36.

اللاحقة التي تقوم بها الجهات الرسمية اتجاه المفرج عنه بعد خروجه للحياة المهنية والانخراط في النشاطات الاجتماعية في المجتمع.[1]

إن شهادة التخصص والكفالة الرسمية الضامنة ضروريتان للمفرج عنه عند رعايته لأن جميع المؤسسات الحكومية والخاصة تسأل عن مؤهلات المتقدم للعمل وسيرته وسوابقه القضائية وكذا الكفالة الضامنة التي تكون على شكل توصية صادرة عن مؤسسة معروفة أو معترف بها، وبغياب هذه الشروط الواجب توفرها في المتقدم للعمل فإن فرصة العمل لا تكون متاحة، كما أن موقف المؤسسات الحكومية وكذا الخاصة من المفرج عنه في الغالب ما يكون سلبيا إلا أن تتوفر هاتين الشهادتين يضعف سلبية هذا الموقف وبذلك يتسنى للمفرج عنه الانخراط في المجتمع المهني ومن ثم اندماجه فيه لشعوره بأنه عنصر اجتماعي مرغوب ومعتمد عليه في أداء أحد مناشط المجتمع في مؤسساته وهو لا يختلف عن العنصر الاجتماعي الغير مسبوق قضائيا، وبذلك تمنعه من العود إلى الإجرام بفعل التكفل الاجتماعي والمهني الذي وفر له مكانا بين أفراد مجتمعه وخلصه من الوصمة الإجرامية.

3_متطلبات اجتماعية:

لتحقق برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم يجب تحقق متطلباتاجتماعية، ويمكننا حصرها في الآتي:[2]

---

[1] معن، خليل العمر. نفس المرجع، ص36.

[2] نفس المرجع، ص ص 38_39.

أ_ مدى نضج واستجابة المجتمع لاحتواء المحبوسين المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة والتعامل معهم على أساس أنهم أفراد عاديون وغير منبوذين وغير موصومين بالوصمة الإجرامية والسماح لهم بالعيش في مجمعاته السكنية.

ب_ مدى تقبل أخلاقية المجتمع وتعاليمه الدينية للتائبين من الأعمال الإجرامية ومسامحتهم على ما اقترفوا من خرق للقوانين وعادات وتقاليد المجتمع.

ج_ في حالة تقبل المجتمع للمحبوس المفرج عنه ومسامحته على ما اقترف من خرق للقوانين والعادات والتقاليد الضابطة له، ينبغي أن لا ينظر إليه نظرة استهزاء واحتقار بالرغم من تقبله ومسامحته.

4_متطلبات وظيفية:

تتمثل المتطلبات الوظيفية لتحقق الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم من السجون فيما يلـي:[1]

أ_ الاحتكاك مع العملاء أو الزبائن عن بعد وبشكل متقطع، وتأتي هذه المستلزمات بعد العلاقات الاجتماعية في درجة أهميتها عند الرعاية اللاحقة أي عدم التعامل والتفاعل أثناء العمل مع جمهور من الأفراد، بمعنى يكون عمله بعيدا عن مواقع تتطلب مواجهة عامة الأفراد في المجتمع من خلال تسليمه مسؤولية مباشرة مع مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع في أدائه بل ليأخذ عمله تدريجيا بحيث يبدأ من عمله في الآلات والأوراق ومن ثم مع عدد قليل من الأفراد ومحدود جدا من

[1]معن، خليل العمر. نفس المرجع، ص ص 39_40.

الموظفين في ورشة العمل أو المكتب دون مواجهة الزبائن أو العملاء، وهذا يكون داخل الورشة أو المكتب لكي لا يواجه المحبوس المفرج عنه استغراب الناس بوجوده في منصب عمل يتعامل معهم لكي لا يستمع لغلطهم أو نقدهم أو اعتراضهم على عمله وتكون هذه الحالة غالبا في المرحلة الأولى من رعايته بعد الإفراج عنه مباشرة، ومن ثم يمكن أن يتقدم خطوة أخرى وهي وضعه في موقع يلتقي فيه مع شريحة صغيرة من الناس ذات خاصية معينة وليس كل الناس وكل الأنواع وبهذه الطريقة يتم فسح المجال له للتكيف مع مجتمعه المحلي تدريجيا ويحصل أيضا تقبل من الطرفين سواءا من المحبوس المفرج عنه أو المجتمع المحلي.

ب_ اشتغال المحبوس المفرج عنه بالأعمال اللاخدماتية، بمعنى عدم الابتداء في الأعمال التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع لكي لا يشعر بأنه في أدنى درجات السلم المهني مثل تنظيف الشوارع العامة ومجاري المياه القذرة بل ينبغي استعماله في أعمال ذات مواقع مهنية تدعه يشعر بأنه مواطن مالك مهارة يمكن استخدامه في اختصاص يحترمه الأفراد ولا ينظرون إليه نظرة احتقارية.

خامسا: أهداف الرعاية اللاحقة:

تتمثل أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في:[1]

1_ الحد من ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] أحمد،مليجيّ."الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابيةّ". **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، 5(1408هـ): ص120.

2_ مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وأساليبها.

3_تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي في المجتمع.

4_احترام القانون في البلد وعدم اختراقه.

5_تنمية الطاقات البشرية دون إهدارها وعيشها.

6_ كما تمثل الرعاية اللاحقة حل استباقي لبعض المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الجريمة مثل التفكك الاجتماعي والأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث والتسرب المدرسي وضعف الوازع الديني.

7_ متابعة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وإشعارهم بالمواطنة الصالحة.

8_ تقديم العون على مواجهة مشاكل ما بعد الإفراج تمكينا للمفرج عنهم من التأقلم مع المجتمع الحر وحماية جهود التأهيل والتهذيب بالمؤسسات العقابية.

سادسا: وسائل تحقيق الرعاية اللاحقة:

لتتحقق الرعاية اللاحقة ينبغي تحقق الوسائل التالية:[1]

1_ منح المفرج عنهم مستندات إثبات الشخصية اللازمة.

2_تأمين مأوى لهم إذا تطلب الأمر إلى ذلك.

3_تأمين فرص عمل مناسبة لهم حسب الشهادات المتحصل عليها من التدريب المهني بالمؤسسات العقابية.

---

[1]معن، خليل العمر، المرجع السابق، ص41.

4_تهيئة الرأي العام للتعاون معهم وعدم وصمهم بالوصمة الإجرامية وذلك عبر الإعلام بشتى أنواعه.

5_تشجيع الهيئات الحكومية والنقابية وأرباب العمل في توظيفهم من خلال تقديم المساعدات والمكافآت المعنوية والإدارية والمالية لأجزته.

وهناك وسائل رعائية لاحقة خاصة تتمثل فيما يلي:

أ_ المراقبة الاجتماعية: وهي أسلوب علاجي يبقى المفرج عنه في بيئته الطبيعية متمتعا بحرية تحت رعاية ماهرة وملاحظة شخصية لمندوب المحكمة يعرف بالمراقب الاجتماعي، وقد حدد دوره فيما يلي:

_يقوم بالعلاج الاجتماعي من خلال السيطرة على عوامل البيئة والتأثير في السلوك.

_تدريب المحبوس المفرج عنه على التكيف مع بيئته وإدراكه لحقوقه وواجباته.

_تعتمد خدمات المراقب إلى الأسرة ذاتها لمساعدتها على قبول المحبوس وتكيفه معها.

_تتابع مدى اندماج المحبوس المفرج عنه اجتماعيا على الطبيعة وفي الظروف غير المناسبة.

ب_ الزيارة التتبعية: يقوم الأخصائي كل فترة بزيارة أسرة المحبوس المفرج عنه للوقوف على التغيرات التي تطرأ على ظروف المحبوس المفرج عنه ومتابعة خطة العلاج أو تعديلها كما قد يرى تقديم بعض الخدمات لأسرته.

ج_ التأمين الاقتصادي للمفرج عنه: حيث تتيح الرعاية اللاحقة الفرصة للمفرج عنه لإعانة أسرته اقتصاديا وإدراك نموه المهني والاستماع بنتائج عمله وأجره كاملا.

د_ التأمين النفسي للمفرج عنه: فوجود المراقب الاجتماعي بجانب المفرج عنه يفسح المجال للتعبير عن انفعالاته والشعور بالأمن والتخلص من الصراعات النفسية المختلفة.

و_ قيام أجهزة متخصصة سواء حكومية أو خاصة خاضعة للإشراف المباشر تتولى التكفل بالمحبوس المفرج عنه من السجن في جميع الحالات.

المبحث الثاني:مراحل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

للرعاية اللاحقة مراحل متعددة ومتنوعة فمنها الاجتماعية والمهنية والدينية والنفسية والتعليمية وكذا الترفيهية.

أولا: مرحلة أخذ المعلومات الشخصية عن المحبوس المفرج عنه:

لكي يكون للرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم أثر بارز في إعادة إدماجهم الاجتماعي بالمجتمع الذي غابوا عنه فترة من الزمن يجب معرفة كل ما

يخص المحبوس المفرج عنه الذي هو بصدد الالتحاق بمراكز الرعاية اللاحقة وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي:[1]

_أخذ المعلومات الشخصية والأسرية والتعليمية والمهنية والسكنية وسجله القضائي.

_إجراء الفحوص الجسمية والنفسية والعقلية.

_معرفة المدة التي حكم عليه بها وكذا مدة قضاها بالسجن.

_التعرف على مهاراته الحرفية والمهنية بالاعتماد على التعليم والتمهين الذي خضع له بالسجن.

_التعرف على جماعته المرجعية التي ينتمي إليها.

_التعرف على أنواع العمل الذي كان يمارسه قبل سجنه.

_التعرف على مواقفه وميوله الشخصية والمجتمعية قبل الحكم عليه.

_التعرف على نظرته المستقبلية بعد خروجه من السجن.

ثانيا: مرحلة تهيئة المحبوس للإفراج:

تنطوي هذه المرحلة على بداية تفكير المحبوس في كيفية ممارسة حريته التي سلبت منه مدة طويلة داخل السجن والتي سترجع إليه بعد الإفراج عنه، وكيف سيواجه أسرته بعدة قضائه هذه المدة في السجن _هل سيحصل على مكانته الاجتماعية كما كانت سابقا؟ وهل سيحصل على عمل دون وصمه بالمجرم؟ وهل

---

[1] يس، الرفاعي. **كتاب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق**. ورقة عمل لأبحاث الندوة العلمية الـ18 سنة 1408هـ، **المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض، 1409، ص 111.

سيعامله أفراد مجتمعه كإنسان شريف؟ وهل سيكسب أصدقاء من ذو السوابق أم من غيرهم؟

يقول الدكتور عبد المنعم محمد بدر" يخرج المفرج عنه من المؤسسة الإصلاحية بعد أن يكون قد تلقى جزاءه كاملا بداخلها، ودفع ثمن خطئه باهظا داخلها وخارجها وبعد أن يكون قد أعلن التوبة أو على الأقل قد عزم عليها وأيضا بعد أن كان قد تلقى مجموعة من التوجيهات الإصلاحية المتمثلة في الأنشطة الدينية والأخلاقية والتربوية والتعليمية والترويحية والتدريبية التي تؤهله لحياة ما بعد الإفراج عنه من السجن، وأهم من هذا كله يكون قد تلقى كما هائلا من الوعود المستبشرة التي تعده بغد مشرق في حياة ما بعد الإفراج إلا أن هذه الآمال سرعان ما تتبخر وتضيع سدى وتتحطم أمام صخرة الواقع الاجتماعي السائد متمثلا في عدم تقبل المجتمع له، فالمجتمع بأنساقه الكلية والفرعية وبأفراده وجماعته ومؤسساته يهمشه بإشهار صحيفة السوابق القضائية ولا تقبل تشغيله، ولا يمد له يد العون المادي والمعنوي، ولا يقبل شراكته في عمل أو تجارة، ولا يقبل مصاهرته وكذا لا يقبل صداقته، كما لا يرتاح إليه مشاركا في الفعاليات والمناشط عامة ويهمله ولا يحفل به بل ويعمل على رفضه، وعدم التقبل لا يتوقف عند مجرد هذه المظاهر فقط بل إن نية عدم التقبل هذا تكون مبينة للمفرج عنه حتى قبل الإفراج وتظهر هذه النية في بعض مظاهر عدم التقبل كعدم مراسلته وزيارته أثناء فترة إيداعه بالمؤسسة

العقابية وكذا عدم الحرص على معرفة موعد الإفراج عنه وعدم استقباله عند خروجه من المؤسسة العقابية"[1]

ويلخص "المرصفاوي" العقبات التي تحول دون إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع الحر في مأزق صحيفة السوابق القضائية وعدم قبولهم في ميدان العمل وكذا عدم إمدادهم بالعون المادي والمعنوي وكذا عدم قبولهم كشركاء في التجارة:[2]

ففيما يخص صحيفة السوابق القضائية فإن كثيرا من المجتمعات تقضي الأعراف والممارسات الاجتماعية بأن المتهم الذي تثبت إدانته وصدر بحقه الحكم الجنائي المناسب عادة ما ينال المزيد من العقاب إجرائيا واجتماعيا مما يزيد القدر المحكوم عليه فيحرم من العمل في المؤسسات الحكومية التي في العادة ما توظف عدد كبير من المواطنين في ميادين العمل المختلفة وبالتالي من حياته المستقرة.

أما مأزق عدم قبول تشغيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية فهي متعلقة أيضا بالسوابق القضائية مما يتعذر على أفراد المجتمع إشراك هؤلاء في أعمالهم وزمرهم المتكونة بواسطة نظام التجانس أقله أن يكون الفرد المنضم إلى زمرهم ليس مسبوقا قضائيا.

---

[1] عبد المنعم، محمد بدر. مرجع سابق، ص182.

[2] نفس المرجع، ص186.

أما فيما يخص عدم قبول المفرج عنهم كشركاء في التجارة وضح الباحث أن 100% أعلنوا عن رفضهم مشاركة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في عمل أو تجارة مهما كانت الفوائد والمزايا التي ستعود في شراكتهم لأنهم غير أمناء.

وخلال هذه الفترة المتمثلة في فترة إعداد المحبوس للإفراج لا بد من توثيق الصلة بينه وبين ممثلي الهيئات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة كالمنظمات والجمعيات أو المؤسسات الحكومية الممثلة للرعاية اللاحقة فيتاح لهؤلاء الممثلين إجراء المقابلات الضرورية للتعرف على نوايا المفرج عنهم، وعلى هؤلاء الممثلين إجراء المشاورات مع الجهات الخارجية التي يمكن أن تقدم مساعداتها للمفرج عنهم سواءا فيما يخص تشغيلهم أو إسكانهم، حيث أخذت النظم العقابية الحديثة بفكرة إعطاء المحبوس الفرصة لتجربة الحياة في المجتمع عن طريق ابتداع نظم للإجازات والحرية المقيدة سواءا تحت إشراف المختصين أو دون إشرافهم سواءا للعمل أو الدراسة خارج المؤسسات أو حتى البحث عن عمل لفترة ما بعد الإفراج[1].

وبذلك جرت العادة في مختلف الدول التكثيف من تطبيق هذه الأنظمة خلال فترة ما قبل الإفراج حتى يتدرج إحساس المحبوس بالحياة خارج المؤسسات العقابية، حيث أنه من المناسب نقل المحبوس إلى السجون المفتوحة وزيادة معدل الزيارات التي يتلقاها وعاونته على إعادة صلاته بذويه إلى طبيعتها، ثم السماح له بالخروج في مهام مثل البحث عن عمل وزيارة أهله ومن سوف يعيش معهم بعد الإفراج

[1] معن، خليل العمر. مرجع سابق، ص115.

وتسهيل هذا اللقاء ومساعدته في حل مشاكله العالقة التي تواجهها أسرته ومساندته نفسيا في تفهم ما جد من الأوضاع الاجتماعية التي لم يألفها وإبداء النصح له وتحفيزه على المشاركة في التخطيط لحياته المستقبلية، بمعنى أن المساعدة في هذه الفترة يغلب عليها الجانب النفسي ولا تقتصر على حل المشاكل المادية.[1]

وبذلك يتبين أنه في هذه المرحلة يجب سد الاحتياجات العاجلة للمفرج عنهم من السجون والتي تتمثل غالبا في إمداده ببعض اللباس اللائق يغادر به المؤسسة العقابية بالإضافة إلى مبلغ من المال يساعده في سد احتياجاته من المأكل والمشرب ونفقات رحلة العودة، كما ينبغي تقديم للمحبوس المفرج عنه أوراق ثبوت الشخصية وأوراق تثبت مؤهلاته الدراسية أو التدريبية المهنية التي تلقاها في المؤسسة العقابية فترة سجنه والتي بواسطتها يمكنه إيجاد عمل، كما يقتضي إيجاد عمل ولو مؤقت للمفرج عنه لحين استكمال متطلبات الحصول على عمل نهائي[2].

ثالثا: مرحلة الإرشاد والتوجيه:

يقوم هذه المرحلة بالتأهيل الاجتماعي وذلك بأداء مهام ومسؤوليات الأخصائي الاجتماعي فيما يخص تغيير السلوك المنحرف بالتدريب بواسطة الدراسات والبحوث وتشخيص درجة انحراف المفرج عنه وأسبابها وسبل معالجتها فرديا واجتماعيا ومهنيا.

---

[1] معن خليل العمر. نفس المرجع، ص115.

[2] أحمد، مليحي. مرجع سابق، ص ص 136_137.

ويجب أن يكون دور الأخصائي الاجتماعي مستنداً على المنظور التكاملي لعملية المساعدة، وأن يتزود بالمداخل العملية عن فن التأثير سواء بالمشورة أو تكوين البصيرة أو التعليم أو السلطة حسب فردية كل حالة وأن يدير مقابلاته واجتماعاته بمهارة تبرز قدرته على الاستثارة والدافعية ومقاومة الحيل الدفاعية، وأن يكون هذا الدور في ضوء إلمام الممارس بطبيعة الموقف الذي يتعامل معه.

ويمكن تقسيم هذا الدور إلى قسمين:[1]

1_ ما قبل لحظة الإفراج: تحتاج هذه المرحلة إلى فهم عميق من جانب الأخصائي الاجتماعي لكل سجين قرب موعد الإفراج عنه (مبدأ التفريد)، ولذلك فعليه أن يكسب ثقة هؤلاء وحبهم حتى يكون مناخاً صالحاً لنمو العلاقة المهنية بينهم وتحقيق فاعلية عملية المساعدة، وكذلك فالأخصائي الاجتماعي مطالب خلال هذه المرحلة بالتعرف على إمكانيات بيئة السجين وتسهيل انتفاعه بها هو وأسرته.

ويجب أن تهدف الدراسة إلى:

_كشف العوامل المتفاعلة التي تحرك السجين نحو سلوك معين ، ويمكن أن يشترك في عملية الدراسة هذه فريق يضم خبراء في عملية التحليل النفسي وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس البيولوجي، وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.

---

[1] مصطفى، شريك." نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد".**مجلة علوم انسانية**، 38 (2008): ص3.

_التعرف على أشكال الاضطرابات والتوترات، ومواقف الإحباط وعدم الاستقرار أو عدم التوازن النفسي التي يعانى منها السجين.

_التعرف على قوى الضبط لدى السجين والتي يمكن استخدامها لمواجهة دوافع الانحراف.

_التعرف على نوع العمل الذي تدرب عليه السجين خلال فترة العقوبة.

ويفضل أن يتصل الأخصائي الاجتماعي المسئول عن الرعاية اللاحقة بالسجين داخل السجن ، وبالأخصائي الاجتماعي بالسجن وأن يمنح الأخصائي حق دخول المؤسسات العقابية وذلك بهدف التخفيف من وطأة سلب الحرية، والاجتهاد في الكشف للمحكوم عليه الذي قرب موعد الإفراج عنه عن طبيعة الحياة التي تنتظره عقب الإفراج.

2_ ما بعد الإفراج: ويمكن تلخيص محتوى دور الأخصائي الاجتماعي خلال هذه المرحلة في التالي:[1]

أ_ بث ثقة المفرج عنه في نفسه، ومنحه مشاعر الاطمئنان، وعليه أن يشعر المفرج عنه أنه صديق نافع له.

ب_ إقناعه بأهمية استمراره بعيداً عن طريق الإجرام.

ج_ رسم خطة تستهدف مساعدته على الخروج من عزلته وإعادة إيصاله بالمجتمع الطبيعي الذي عاد إليه.

---

[1] مصطفى، شريك. المرجع السابق، ص ص 4_5.

د_ مساعدة المفرج عنه على الاعتماد على نفسه أثناء قيامه بأدواره الجديدة.

هـ_ التعرف على أهم المشاكل التي تعترض المفرج عنه ومحاولة إيجاد الحلول لها.

و_ أن يبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المفرج عنه بعائلته أو تحسين هذه العلاقة.

ز_ مساعدة المفرج عنه على ترتيب أمور حياته بعد الإفراج (المأوى، العمل، تزويده بأوراق تحقيق الشخصية وغيرها من الأوراق والمستندات اللازمة له).

ويجب أن ينتهي هذا الدور باكتساب المفرج عنه بالبصيرة الكافية والرؤية الواضحة للمستقبل والتعرف على دوره وواجباته فيه.

كم يتجلى دور الأخصائي في هذه المرحلة فيما يلي:

1_الدور العلاجي: يتمثل الدور العلاجي للأخصائي الاجتماعي فيما يلي:

أ_ المساهمة في تعديل السلوك المنحرف.

ب_ إكساب البصيرة الكافية.

ج_ حل مشكلات محددة.

د_ إشباع احتياجات معينة.

هـ_ تعديل الاتجاهات أو الاستجابات نحو مواقف محددة.

ومن أساليب العلاج الواجب إتباعها ما يلي:[1]

[1] مصطفى، شريك. نفس المرجع، ص07.

العلاج الجماعي:(جماعات المناقشة الجماعية) والذي يستهدف تنظيم اجتماعات مشتركة بين المفرج عنهم، ويقوم الأخصائي الاجتماعي خلال هذه الاجتماعات بإثارة موضوعات ذات اهتمام مشترك وطرحها للمناقشة، ويطلب منهم إبداء آرائهم في هذه الموضوعات.

وتستهدف هذه الجلسات إتاحة الفرصة للمفرج عنهم لاكتساب البصيرة والدراية الكافية للتعامل مع أمور حياتهم بأنفسهم، ويكون برنامج العلاج الجماعي موفقاً إذا استطاع ربط السجين بمجتمعه الأكبر وبيئته وأسرته والآخرين الذين سيعود إليهم.

العلاج القصير: وهو علاج يواكب الحياة بل وتتطلبه أحياناً طبيعة المؤسسة، وهو نوع من العلاج المركز الذي يتلقى فيه السجين المفرج عنه أكبر قدر من المساعدة في أقل وقت ممكن، مثل نموذج العلاج المركز على المهام الواجبة وهو نموذج لتدخل الخدمة الاجتماعية يهدف إلى مساعدة الأفراد على حل مشاكلهم في الحياة ويستهدف تقوية ذات المفرج عنه.

نموذج العلاج من خلال النظرية الوظيفية: والذي يهدف إلى تحرير إرادة المفرج عنه حيث ستكون الإرادة هي مجال ومحور التدخل المهني للأخصائي الاجتماعي.

نموذج العلاج من خلال النظرية المعرفية: حيث تقوم هذه النظرية على معنى هام يقول أن سلوك الإنسان هو توأم أفكاره وآرائه، ويكون دور الأخصائي الاجتماعي هو دور المعلم ودور المزود والعارف العاقل والمصحح والمنطقي.

ويكون هدف الأخصائي الاجتماعي من التدخل المهني هو من خلال لقاء استطلاعي مع المفرج عنه يهدف إلى تكوين علاقة مهنية بينهما تسودها المودة وكسب ثقة المفرج عنه.

ثم لقاء آخر يمثل الجلسة العلاجية الرئيسية ينبغي أن تنتهي بتغيير واضح في آمال المفرج عنه وطموحاتها وأفكاره الرئيسية ورسم خطة مستقبلية لحياته.

أخيراً: فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى تنمية القاعدة المعرفية للخدمة الاجتماعية في هذا المجال.

كما أن الحاجة أصبحت متزايدة إلى وجود أخصائيين اجتماعيين ذوى كفاءة عالية يستطيعون العمل على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات المتزايدة والمتنوعة للمفرج عنهم، بل وإيجاد الحلول الملائمة للأجهزة المسئولة عن رعاية هذه الفئة.

2_دور الوسيط: محاولة التغلب على أية صعوبات تواجه المفرج عنهم أو أسرهم وتحول دون استفادتهم من الخدمات التي تقدمها أو يمكن أن تقدمها هيئات ومؤسسات الرعاية اللاحقة لهم.

3_دور المدافع: نظراً لتوافر الخبرة والدراية لدى المنظم الاجتماعي بموارد المجتمع المحلى المتاحة، وكذلك بالخدمات المتوفرة بالمجتمع، وكيفية الانتفاع منها، فإنه يمكنه مساعدتهم على التعبير عن احتياجاتهم والسعي نحو إشباعها من خلال بعض القادة الممثلين لهم هذا بالإضافة إلى العديد من الأدوار الأخرى (كالدور التنسيق الإداري . الدور الفني المهني).

رابعا: مرحلة إمداد المحبوس المفرج عنه بالوثائق والتوصيات:

خلال هذه المرحلة يتم تزويد المحبوس المفرج عنه بمستندات إثبات الشخصية وشهادات مهنية وتوصيات رسمية لتقديمها عند حصوله على عمل في المؤسسات الحكومية أو الخاصة لكي تمكنه من ممارسة دوره الاجتماعي، وهذه الوثائق ترد له الاعتبار الاجتماعي الذي يعني إعادة وضع الإنسان في مجتمعه من جديد، وكأن صحيفته القضائية بيضاء لم تمس، أي أن عقوبة صدرت ضد فرد معين ومن شأن هذه العقوبة من أي نوع كانت أن تغير الأفراد إليه تأسيسا على أنه قد ثبت في سلوكه ما يشين الإنسان الذي يخطئ في حق مجتمعه فيقوم هناك ما يذهب اعتباره وتقديره، بما قد يلحق به من آثار تضره حتى ولو كانت سلبية تبعد الأفراد عنه وهذا يتشكل بوضوح في احتمال وقوع حكم الإدانة في مواجهته ليحرمه

من الالتحاق بعمل بحيث لن يقبل رب العمل بعد أن اسودت صحيفته القضائية بحكم صادر بإدانته[1].

ومن ذلك ومن الموجب رد الاعتبار للمحبوس المفرج عنه بمحو الحكم الصادر في صحيفة المفرج عنه فتعود بيضاء كما كانت لكي يشق طريقه في الحياة وبهذا يكون رد الاعتبار إجراء يأخذ المشرع بمقتضاه بيد من ارتكب الجريمة وأخذ جزائه الجنائي ليعود عضوا نافعا في مجتمعه، فرد الاعتبار يعبر مكافأة للفرد الذي تحسن سلوكه بعد تنفيذه الحكم الصادر ضده، وأن الهدف منه هو محو حكم صادر ضد فرد ومثبت في صحيفة سوابقه القضائية، وتكمن شروطه في أغلب بلدان العالم في:[2]

_تمام تنفيذ العقوبة الصادرة على طالب رد الاعتبار.

_الوفاء بالالتزامات المالية.

_رد الاعتبار التجاري للمفلس.

_حسن سلوك المحكوم عليه.

_بلوغ مدة الاختبار لمنح رد الاعتبار.

إن نظرة الأفراد واحترامهم للمحبوس المفرج عنه من السجن يشكل دعامة اجتماعية في التفكير العربي ذاته وإذا تم وصمه من قبل مجتمعه المحلي بأي

---

[1]معن خليل العمر. مرجع سابق، ص118.

[2]نفس المرجع، ص ص 118_119.

بصفة اجتماعية تتضمن نزع الثقة والاعتبار والاحترام منه، فإنه بسببها تتشكل عنده عقدة من مواقفهم منه والتي عادة ما تكون على شكل صد واحتقار ونظرة دونية، وهذا أقسى حكم اجتماعي في رأي الفرد العربي الأمر الذي يدفعه لا شعوريا للعودة إلى الإجرام والسلوكات المنحرفة التي تخالف المعايير والقيم والقوانين التي تحكم المجتمع.

خامسا: مرحلة إدماج المحبوس المفرج عنه في المجتمع:

إن إدماج المحبوس المفرج عنه في المجتمع يمكن تحقيقه من خلال:[1]

1_عدم ظهور السابقة الأولى على الأقل في سجل المحبوس المفرج عنه، وذلك من خلال إغفال ذكر الحكم الصادر في أي جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة أو بإنذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ في صحيفة السوابق القضائية بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنه.

2_ رفع القيود الموضوعية في القانون على عودة المحبوس المفرج عنه من السجن إلى وظائفهم العامة كلما سمحت الظروف بذلك، إذ على الدولة تقديم العون إلى من يحتاجه من مواطنيها والخارجون من السجون بوجه خاص وذلك بتخفيف القيود عليهم في الإدماج في ميدان الشغل.

---

[1] أحمد، مليحي. مرجع سابق، ص ص 136_141.

3_ إلزام أصحاب الأعمال بتشغيل عدد أو نسبة من المحبوسين المفرج عنهم، بحيث جرت العادة على أن تلزم الدولة أصحاب الأعمال بتشغيل عدد معين ممن يحتاجون إلى العمل وتحويل ظروفهم الخاصة دون الحصول عليه بسهولة مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، وليس هناك ما يمنع من أن تلزمهم بتشغيل المفرج عنهم ويشترط لذلك أن تكون هذه الأعمال شبيهة بتلك التي تدربوا عليها خلال فترة قضاء الجزاء الجنائي مع الحرص على تكوينهم في المؤسسات العقابية تكوينا مؤهلا لكي لا يكون إلزام تلك المؤسسات المشغلة لهم عبئا عليها.

4_ مراجعة مراقبة الشرطة ومنع الإقامة أي التدابير التي تفرض على المحبوس المفرج عنه باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية تحول دون ممارسة المفرج عنه لنشاطه الطبيعي وتوصد أمامه العديد من الحلول التي يمكنه الاعتماد عليها في تسيير حياته الاجتماعية لولا تلك القيود، ولذلك يجب مراجعة تلك النظم الجنائية بحيث تقتصر على المفرج عنهم الخطرين فقط.

5_ تشجيع المحبوسين المفرج عنهم على الاستفادة الذاتية من برامج تأهيلهم، ويكون ذلك عن طريق تسهيل حصولهم على مساحات من الأرض الزراعية المستصلحة حديثا ومعاونتهم على تسويق منتجاتهم

6_ المساعدة في إنشاء هيئات لرعاية المفرج عنهم من السجون: إذ أن الهيئات المتخصصة في رعاية المفرج عنهم هي من أهم الوسائل التي تكفل أداء خدمات

ذات قيمة للمفرج عنهم ويدخل في نشاط مثل هذه الجمعيات عدة أمور منها الاتجاه للرأي العام لمحاولة كسبه إلى جانب خريجي المؤسسات العقابية تسهيلا لاندماجهم في مجتمع الحرية، وكذا رعاية أسر المحبوسين أثناء قضائهم فترة العقوبة المانعة للحرية بالإضافة إلى المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية والتعرف على المحبوسين ومشاركتهم استعدادا لتلقيهم عند الإفراج عنهم وإيجاد السبل مقدما لحل مشاكل المحبوسين الذين يقضون فترة ما قبل الإفراج مثل الاتصال بالجهات الرسمية، كما يدخل في اختصاص تلك الجمعيات أيضا الإشراف على المشروعات الخاصة للتشغيل الجماعي للمفرج عنهم ومساعدة القادرين والراغبين منهم على إنشاء مشروعاتهم الخاصة بالحصول على التصاريح اللازمة لذلك ومعاونتهم على الحصول على قروض لبدء نشاطهم وغيرها من الاختصاصات.

من أجل إدماجه في مجتمعه المحلي والعام لابد من إيجاد مأوى للمحبوس المفرج عنه إذا كان بدون مأوى، ويتمثل ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد مأوى أو دون ما يجد من يؤويه من أقربائه أو معارفه، إذا تظل وصمة الجريمة تتبعه فينفر منه الناس وإذا تعرض المفرج عنه لهذا الموقف وهو لم يزل يخطو خطواته الأولى في طريق الحرية فإنه غالبا ما يندفع إلى طريق الحرية وبذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى، وبذلك يجب

إنشاء مراكز لإيواء المحبوسين حديثي الإفراج بالقرب من المؤسسات العقابية فيلجئون إليها حتى يعثرون على عمل ومأوى وتستقر حياتهم، وكعمل مكمل لإيجاد المأوى يتم تزويد المفرج عنهم بمبلغ من المال يعينهم على مواجهة مطالب الحياة الضروري ة في الفترة اللاحقة مباشرة بعد خروجهم من المؤسسات العقابية، وفي الأخير.

المبحث الثالث: الرعاية اللاحقة في الجزائر

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 05/04 والتي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون معال مصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم **07/06**المؤرخ في**19/02/2007** يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1].

أولا: مهام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

إن المهام الرئيسية التي أنشئت من أجلها هذه المصلحة هي السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم حيث يتم استقبالهم التكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم للاستفادة من البرامج

[1]المديرية العامة لإدارة السجون:**www.mjustice.dz**. يوم 2012/06/15.

والآليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات المختلفة[1].

ثانيا: أعضاء المصلحة الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

_رئيس المصلحة.

_المكلف بالعلاقات الخارجية.

_أخصائيون نفسانيون.

_مساعدة اجتماعية.

_الأعوان.

ثالثا: مجالات عمل المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

تتعدد نشاطات المصلحة الخارجية للإدماج ويمكن حصرها في الآتي:[2]

1_زيارة المؤسسات العقابية:

بغرض التحضير لاستقبال الأشخاص المفرج عنهم يقوم أعضاء المصلحة المكلفين بهذه المهمة بزيارة المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي للاتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون. نفس المرجع.

[2] نفس المرجع.

2_متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج:

يتم متابعة الأشخاص المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج وعلى الخصوص الإفراج المشروط الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة ومدى احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم.

كما تقوم المصلحة بإنجاز كل التحقيقات وجمع كافة المعلومات التي تأمر بها الهيئات القضائية وتزويد هذه الأخيرة بالمعلومات المطلوبة.

أ_ الإفراج المشروط: يقصد به تعليق تنفيذ الجزء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية.[1]

ب_ الحرية النصفية: كما يستفيد من خدمات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسون الخاضعون لنظام الحرية النصفية والتي نص لها المشرع الجزائري عدة مواد تبين الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، كما تشير إلى شروطه والتزامات الخاصة به. [2]

ج_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: وأخيرا يستفيد المحبوسون الخاضعون لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة ما تعلق منها بالحصول على شغل إذا استوفت فيهم شروط. [3]

---

[1] المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[2] المواد من 104 إلى 108 من نفس القانون.

[3] المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

3_استقبال المحبوسين المفرج عنهم:

يتم استقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الاستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج، ليتم التكفل بهم أو توجيههم ومرافقتهم وهذا حسب كل حالة كالآتي:[4]

أ_ المقابلة النفسية:

يستقبل المختص النفساني المفرج عنهم الراغبين في متابعة التكفل النفسي بإجراء المقابلة (وفقا لنموذج من الفحص النفسي) الموجود على مستوى كل مكتب أخصائي نفساني بالمصلحة.

ب_ اجتماعات التوجيه:

تعقد اجتماعات للتوجيه تحت رئاسة رئيس المصلحة لدراسة كل الحالات المعروضة وهذا قصد تحديد الإجراء أو التوجيه المناسب لكل حالة، وبالتالي المرافقة في إقامة المشاريع بالتنسيق مع المختصين فيذلك.

4_العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني:

تقوم المصلحة الخارجية باتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للتكفل بالحالات المعروضة للمفرج عنهم.

وذلك إما عن طريق مراسلة السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني أو الاتصال المباشر بها (وفقا للنموذج المعد للغرض، ودليل برامج إعادة الإدماج.

---

[4] المادة 130 من نفس القانون السابق.

رابعا: برامج المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

1_برنامج التنمية الاجتماعية**(A.D.S)**

2_برنامج تسيير القرض المصغر **(ANGEM)**

3_ولقد تم تنصيب أول مصلحة خارجية لإعادة إدماج المحبوسين بالبليدة بتاريخ 2007/07/02 من طرف معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز.

4_وبتاريخ 2009/03/07 تم تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين بوهران، بالإضافة إلى تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين بورقلة بتاريخ 2009/11/12.

5_ كما تم تنصيب مصالح أخرى على مستوى ولاية باتنة وولاية الشلف، وسوف تعمم هذه المصالح على باقي ولاية الوطن.

خامسا: انجازات المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

إن الرعاية التي تقدمها هذه المصلحة تمثلها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والوقائية والاقتصادية خاصة إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم، وقد صرحت وزارة العدل بأنه من بين البرامج الناجحة في إطار إعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم برنامج تسيير القرض المصغر (ANGEM) وبرامج التنمية الاجتماعية(ADS) حسب الجدول التالي:[1]

الجدول رقم (2)
يبين عدد المستفيدين من برامج القرض المصغر وبرامج التنمية الاجتماعية

السنوات	عدد المستفيدين
2005	**234**
2006	**656**
2007	**138**
2008	**410**
2009	**4000**
2010	**632**
2011	**309**
2012	**433**
المجموع	**1032**

يتبين من خلال هذا الجدول بأن عدد المستفيدين من البرامج المختلفة للوكالات التي أبرمت معها وزارة العدل اتفاقيات تضاعف عبر السنوات وهو يسير في وتيرة متصاعدة مما يبين مدى الاهتمام التي توليه مؤسسات الدولة للمحبوسين المفرج عنهم من السجون بالرغم من البيروقراطية الإدارية وبالرغم من صعوبة تقبل المفرج عنه من طرف أفراد المجتمع نتيجة للنظرة الدونية اتجاههم.

ويمكننا القول بأنه إعادة الإدماج المهني للمحبوس المفرج عنه من السجن غير كافية بل يستدعي الأمر متابعة هذا الفرد نفسيا واجتماعيا خاصة فيما يخص تقبل المجتمع له ومحاولة العمل على محو ولو نسبيا الوصم الإجرامي الذي يحول

[1] المديرية العامة لإدارة السجون: **www.mjustice.dz**، يوم 2012/09/11، الساعة:11:22.

دون اندماجه في المجتمع العام بواسطة الأيام التحسيسية الإعلامية التي تبين مدى الحفاظ على نظام المجتمع بتقبل بعضا من أفراده المنحرفين الذين عادوا إلى سويتهم.

ملخص الفصل

بعد تطرق الباحث للمفهوم الرعاية اللاحقة وأنماطها والأسس التي يتم على أساسها تصنيف المحبوسين المفرج عنهم وكذا مستلزماتها وأهدافها ووسائلها ومراحلها، بالإضافة إلى واقع الرعاية اللاحقة في الجزائر، تبين أن الرعاية اللاحقة في الدول الغربية والدول العربية وصلت إلى مستوى جد متقدم في التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم على المستوى الاجتماعي أو النفسي أو المهني أو الاقتصادي وهذا سواءا على مستوى المؤسسات الحكومية المتخصصة في الرعاية اللاحقة أو على مستوى المنظمات الأهلية غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني.

إلا أن في الجزائر لم ترقى الرعاية اللاحقة إلى مستوى تطلعات المحبوسين المفرج عنهم نتيجة لتأخر بناء إستراتيجية قائمة على أسس علمية تمكن المحبوس المفرج عنه من الاندماج في المجتمع وذلك بفعل فتية الدولة، حيث أن الجزائر اتخذت سياسة اتجاه المحبوسين داخل السجون أو المفرج عنهم ابتداء من سنة 2005 بخلق المصالح الخارجية للسجون وفتح المجال للمجتمع المدني للمشاركة في سياسة إعادة إدماج المحبوسين.

الباب الثاني

الدراسة الميدانية

الفصل السادس

التعريف بميدان البحث

- **المبحث الأول: منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية**

- **المبحث الثاني: المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين**

الفصل السادس

التعريف بميدان البحث

تمهيد

يعتبر التعريف بميدان البحث من بين الأمور المنهجية التي تثري الدراسة وتعطي وصفا موضوعيا مباشرا لحالة المبحوثين المعنيين بالدراسة من حيث بيئتهم المتواجدون فيها وطبيعتهم وكذا العناصر المحيطة بهم، كما تبين أطر الدراسة الواقعية من حيث إبراز المكونات الأساسية والثانوية لميدان البحث.

وانطلاقا من ذلك سوف يقدم الباحث عرضا مفصلا عن ميدان بحثه المكون من منظمتين ممثلتين للمجتمع المدني الجزائري وهما منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين، وذلك بإبراز أهم مكوناتهما الأساسية والثانوية والبرامج التي تتبعهما وخاصة ما يتعلق بالمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بالإضافة إلى المكان الايكولوجي لتواجدهما على مستوى التراب الجزائري.

المبحث الأول: منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية:

أولا:نشأة الكشافة في الجزائر:

ظهرت الحركة الكشفية الإسلامية الجزائرية في الثلاثينات وكانت في طليعة الحركة الوطنية تناضل دفاعا عن الشخصية الجزائرية والمسلمة المعبرة عن طموحات الشباب الجزائري في الحرية والاستقلال، وتطورت الكشافة الإسلامية الجزائرية عبر المراحل التالية:[1]

1_1930 إلى 1935:وجود عدد من الافواج الكشفية الأجنبية في الولايات الجزائرية وخاصة بالعاصمة وشبه كشافة في مليانة بولاية عين الدفلى.

2_1935: إنشاء أول فوج: "**الفلاح**" بالجزائر العاصمة بقيادة محمد بوراس.

3_ 1938 تأسيس فوج المنصورة بولاية تلمسان.

4_من1935 إلى 1939: إنشاء عدة أفواج وكانت مرحلة البداية والنشأة.

5_ 1939: أول مؤتمر للكشافة الإسلامية الجزائرية حيث أصبحت رسمية لها فدرالية وهياكل وبرامج موحدة ومنظمة.

6_من 1939 إلى 1941: بقيت الكشافة تحت قيادة محمد بوراس إلى أن اغتيل من طرف الاستعمار الفرنسي حيث عانت الكشافة الإسلامية الجزائرية كثيرا بعد استشهاده خاصة من الجانب التنظيمي.

---

[1] الموقع الرسمي للكشافة الإسلامية الجزائرية:(**http://www.scouts-dz.org/ar/**) يوم 2010/02/25.

7_ 1944: إقامة مخيم من 21 إلى 30 جويلية 1944 وكان أول معسكر أقيم بتلمسان تجمعت فيه عدة وفود من القطر الجزائري(48 فوج، بـ 450 قائد) أغلبهم من السياسيين البارزين بحضور فرحات عباس والبشير الإبراهيمي، حيث انطلقت فيه رنانات النشيد الوطني والنشيد من جبالنا والذي تقرر في ديسمبر 1943 من خلال شبه مؤتمر في العاصمة.

8_1945: مشاركة الكشافة بقيادتها الشعب الجزائري في مظاهرات 8 ماي 1945 التي خلفت أول شهيد بوزيد سعال مع الآلاف من الشهداء.

9_من1947 إلى 1954: دخلت الكشافة مرحلة الأزمات السياسية التنظيمية فتشكلت كشافة أخرى بدعوى عدم الانضمام إلى حزب الشعب لكن رغم هذا تواصل التدريب والتكوين.

10_1954: كانت الكشافة الإسلامية في طليعة الثوار وقدم الكشافون تضحيات جسام كانت في مستوى التحدي خاصة فيما يخص الحفاظ على تعاليم الدين الإسلامي والهوية الوطنية ومحاولة نشرها في أوساط الشعب الجزائري.

ثانيا: التعريف والأهداف:

الكشافة الإسلامية الجزائرية جمعية وطنية تربوية تطوعية مستقلة شبه عسكرية تهدف إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال والفتية والشباب روحيا وفكريا وبدنيا واجتماعيا ليكونوا مواطنين صالحين لمجتمعهم، ويتم ذلك من خلال

مساهمتها في خدمة وتنمية المجتمع في كل الأحوال والظروف وغرس المبادئ الإسلامية والقيم الوطنية ومفهوم الفتوة والمسؤولية وشحذ الحس المدني لدى الفتية والشباب، كما يتم أيضا من خلال الأنشطة التي تدعم روابط الأخوة والتعاون مع الجمعيات ذات المبادئ والأهداف المشتركة.[1]

ثالثا: المبادئ الأساسية، العهد الكشفي، الراية الكشفية والتحية الكشفية:

1_المبادئ الأساسية:

تعتمد الكشافة الإسلامية الجزائرية في نشاطها على مبادئ أساسية وهي:

أ_الواجب نحو الله والوطن.

ب_الواجب نحو الآخرين.

ج_الواجب نحو الذات.

كما تستمد الكشافة الإسلامية الجزائرية قوة برامجها من الدين الإسلامي ومبادئ وقيم ثورة نوفمبر الخالدة وقانون الكشاف.

2_العهد الكشفي:

يتمثل العهد الكشفي للكشافة الإسلامية الجزائرية في الصيغة التالية:

"أعد بأن أبدل جهدي في القيام بواجبي نحو الله والوطن وأن أساعد غيري وأخدم وأطبق قانون الكشافة".[2]

---

[1] موقع الكشافة الإسلامية الجزائرية، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

3_الراية الكشفية:

زهرة الياسمين: تمثل أركان الإسلام الخمسة وهي رمز الأشبال. **الهـــلال:** يمثل الفتوحات الإسلامية من المشرق إلى المغرب وهو رمز الاستطلاع.

_الراية البيضاء: تمثل ابتسامة الكشاف.

_اللون الأحمر: يمثل دم شهداء حرب التحرير وهو رمز الرواد.

_اللون الأخضر: يرمز إلى الحرية.

_اللون الأبيض: يمثل السلام والقلب الأبيض النقي للكشاف

4_التحيةالكشفية

رابعا: قوانين الكشاف والطريقة الكشفية:[1]

1_قوانين الكشاف:

_شرف الكشاف موثوق به.

_الكشاف مخلص لله ولوالديه ولوطنه ولرؤسائه ومرؤوسه.

_الكشاف نافع ويساعد الآخرين.

_الكشاف حميد السجايا عطوف على الضعفاء رفيق بالحيوان.

_الكشاف أخ الكشاف وصديق الجميع.

_الكشاف يحب النبات ويرى في الطبيعة قدرة الخالق.

_الكشاف مطيع وثابت في أعماله.

_الكشاف بشوش ويبتسم أمام الشدائد.

_الكشاف مقتصد ويحسن التدبير.

_الكشاف طاهر السريرة والبدن، طيب الأقوال كريم الفعال.

2_الطريقة الكشفية:

تعتمد الكشافة الإسلامية الجزائرية في أداء رسالتها التربوية على:[2]

_الوعد والقانون.

_نظام الطلائع.

---

[1] الموقع الرسمي للكشافة الإسلامية الجزائرية، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

_نظام الحوافز والشارات.

_التدريب بالممارسة.

_حياة الخلاء.

خامسا: عضويتها في الهيئات الدولية:

_الكشافة الإسلامية الجزائرية عضو في المنظمة العربية منذ سنة 1954 التي مقرها بالقاهرة(مصر).

_كما أنها عضو في الاتحاد الكشفي العالمي منذ سنة 1963 التي مقرها بجنيف(سويسرا).

_ وهي أيضا عضو في الاتحاد الكشفي للمغرب العربي منذ تأسيسه سنة 1969.

_ الكشافة الإسلامية الجزائرية عضو في الاتحاد العالمي للكشاف المسلم ومقره بجدة (المملكة العربية السعودية).

سادسا: الفوج الكشفي "الفداء" بولاية المدية محل الدراسة:

1_التأسيس والهدف:

تأسس الفوج الكشفي الفداء بولاية المدية في 12 فيفري 1968 على يد نخبة من أبناء الولاية برئاسة السيد بن شنب عبد الرحمن بغرض المشاركة في العمل لإعمار البلاد بعد خروجها من الاستعمار الفرنسي وكذا العمل على إحياء

المناسبات الدينية لزيادة التأكيد على الدين الإسلامي الذي لقي محاربة إبان الاستعمار بالإضافة إلى إحياء المناسبات الوطنية لزيادة اللحمة الوطنية.

2_ الموقع:

يقع مقر الفوج الكشفي "الفداء" بوسط مدينة المدية بحي بلوزداد مقابل متحف المجاهد، بعدما كان مقره بحي طحطوح من سنة 1968 إلى سنة 2001.

3_مجالات عمل الفوج الكشفي "الفداء" ونشاطاته:

تتعدد النشاطات التي يقوم بها هذا الفوج ونذكر منها:

_إحياء مختلف المناسبات الدينية والوطنية داخل وخارج الولاية.

_تقديم المساعدات المادية والعون لمختلف شرائح المجتمع المحرومة خاصة للمتمدرسين الفقراء في الدخول المدرسي كل سنة.

_المشاركة في إعادة إدماج المحبوسين والأحداث المنحرفين في المجتمع من خلال التكفل بهم من جميع النواحي.

_زيارة المستشفيات لتقديم الدعم المعنوي للمرضي.

_التنسيق مع مختلف منظمات وجمعيات المجتمع المدني لغرض المساهمة الفعالة في تقديم الخدمات وتثقيف أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين:

أولا: التعريف بالمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين:

هي منظمة وطنية من منظمات المجتمع المدني الجزائري تنشط في إطار العمل التطوعي الأهلي مختصة بالتكفل بالمساجين والمساجين المفرج عنهم بعد قضائهم فترة العقوبة، تأسست في شهر ماس سنة 2003 من طرف السيد المحامي عمار حميداني متحصل على ماجستير في قانون الأعمال التجارية، تنشط عبر الولايات الجزائرية بالاعتماد على المنسقين الولائيين.[1]

ثانيا: دور المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين:

تتلخص أهم الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمة فيما يلي:[2]

1_ المنظمة تحاول أن تكون وسيطا بين السجين والسلطات المحلية من أجل توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل مسبوق، وهو الذي يدفع به في كثير من الأحيان إلى العودة لعالم الجريمة بعد أن توصد في وجهه كل الأبواب خاصة في ظل الإجحاف القانوني.

2_ زيارة السجون بين الحين والآخر للقاء المحبوسين والحديث معهم خاصة في المناسبات الدينية لمشاركتهم احتفالاتهم والتقرب منهم أكثر للعمل على استقرارهم الاجتماعي.

---

[1] مقابلة شخصية أجرها الباحث مع السيد عمار حميداني بمكتبه يوم 2011/10/15، بباب الوادي، الجزائر.

[2] فينفس المقابلة.

3_ تزويد المحبوسين المفرج عنهم ببعض المواد الغذائية الضرورية وكذا تزويد المؤسسات العقابية ببعض المواد المختلفة للاحتفال في المناسبات الوطنية والدينية على حسب كل ولاية.

4_ مساعدة عائلات المحبوسين بالإمكانيات المنتظمة المحدودة في إطار الدخول المدرسي حيث تمنح المنظمة أطفال السجناء اللوازم المدرسية لمزاولة الدراسة.

5_ التكفل النفسي بالمحبوسين المفرج عنهم بالاستماع لهم ومحاولة إدماجهم نفسيا في المجتمع من طرف مختصين نفسانيين.

6_ تقديم الاقتراحات للمديرية العامة لإدارة السجون فيما يتعلق بأساليب إدماج المحبوسين في المجتمع العام.

7_تحسيس أفراد المجتمع بضرورة القضاء على السلوك الإجرامي في المجتمع من خلال مساهماتهم المختلفة وخاصة قبول الراغبين في الاندماج مرة أخرى من المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

ثالثا: المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين فرع ولاية المدية محل البحث:

1_ منسق المنظمة بالولاية:

يمثل المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بولاية المدية السيد "حسان عيظ" باعتباره منسقا ولائيا للمنظمة بالولاية وهو أستاذ بجامعة يحي فارس بالمدية متحصل على شهادة الماجستير في علم الاجتماع الجنائي.

2_ أعضاء المنظمة بالولاية:

يمثل المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بولاية المدية مجموعة من مختلف شرائح المجتمع: أساتذة في قطاع التربية وأساتذة جامعيين، أطباء، عمال، طلبة جامعيين ومحامين، ويبلغ عدد هؤلاء الأعضاء 43 عضو قابلين للزيادة.[1]

3_ نشاطات المنظمة بالولاية:

تتعدد النشاطات التي تقوم بها المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين بولاية المدية ونلخصها فيما يلي:

1_زيارة المؤسسات العقابية بدوائر الولاية كسجن الولاية بالمدية، البرواقية، تابلاط بني سليمان وعين بوسيف للتقرب أكثر من المحبوسين خاصة في المناسبات الدينية كأعياد الفطر والأضحى في المناسبات الوطنية والعالمية لتحسيس هؤلاء المحبوسين بالاهتمام والرعاية كجانب تفاعلي بينهم والمجتمع الخارجي الذي تمثله المنظمة بالإضافة إلى القيام بزيارات خاصة لمن لا زائر لهم من الأقارب لظروف مختلفة قصد توفير الاستقرار العاطفي لهم ومساعدتهم على التأهيل.

2_ القيام بزيارات من نوع خاص للمحبوسين الذين تبقت سنة على خروجهم من المؤسسات العقابية المذكورة لتعريفهم على آليات الاندماج في المجتمع من خلال كيفية الحصول على عمل أو منحة أو غيرها مما توفره الدولة لهذه الفئة، بالإضافة

---

[1] في مقابلة أجرها الباحث مع المنسق الولائي للمنظمة السيد حسان عيظ بمقر المنظمة بالولاية يوم:2012/07/15.

إلى التعريف بالمنظمة ومقرها وأهدافها لانضمامهم إليها بعد خروجهم والاستفادة من خدماتها المختلفة.

3_منح اللوازم المدرسية والألبسة كل سنة ابتداء من السنة الدراسية 2010/2009 للأبناء المحبوسين والمحبوسين المفرج عنهم لمزاولة دراستهم في ظروف حسنة وتجنيبهم التسرب المدرسي ومنه الانحراف والجريمة.

4_تقديم بعض الإعانات المادية المختلفة لأسر المحبوسين والمحبوسين المفرج عنهم في المناسبات الدينية لتحسيسهم بالاهتمام وعدم النبذ الاجتماعي في حدود القدرة المادية للمنظمة وبعض المساعدات التي يقدمها المتبرعون.

5_التوسط بين المحبوسين المفرج عنهم ورؤساء الدوائر والبلديات للحصول على سكن اجتماعي لهذه الفئة لتجنيبها العودة إلى السلوك الإجرامي وبالتالي تجنيبها العودة إلى المؤسسات العقابية.

ملخص الفصل

من خلال تعريف الباحث بميدان بحثه بولاية المدية المتمثل في الفوج الكشفي: "الفداء" لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين تبين له بأن هذين المنظمتين ومن خلال أهدافهما ومبادئهما والنشاطات التي تقومان بها على مستوى الولاية بأنهما منظمتان فاعلتان في المجتمع المدني الجزائري وخاصة فيما يتعلق بالمحبوسين المفرج عنهم نتيجة للخدمات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تقدمانها لهذه الفئة كرعاية لاحقة واقعية بعد خضوعها لبرامج التأهيل والرعاية داخل المؤسسات العقابية القائمتين على أسس علمية وهادفتين إلى الاندماج في المجتمع العام.

الفصل السابع

عرض وتحليل البيانات الميدانية للبحث

- **المبحث الأول: عرض خصائص المبحوثين**

- **المبحث الثاني: عرض وتحليل البيانات الميدانية**

الفصل السابع

عرض وتحليل البيانات الميدانية

تمهيد

يعتبر عرض وتحليل البيانات الميدانية للبحث من بين الإجراءات المنهجية المهمة في البحث نظرا لكونه يبين النتائج الواقعية التي جمعت من ميدان البحث بالتحليل والمناقشة ومحاولة ربطها بالجانب النظري للبحث للخروج بنتائج علمية دقيقة وحقيقية، ولذا سوف يعرض الباحث من خلال هذا الفصل الذي قسمه إلى مبحثين ويحلل خصائص المبحوثين في المبحث الأول والتعريف بهم وتحليل بياناتهم الشخصية للاعتماد عليها في التحليل والربط بينها وبين المؤشرات التي اختارها في الفرضيات، وفي المبحث الثاني يعرض الباحث بالتحليل البيانات الميدانية حسب كل فرضية قائمة على مؤشرات محددة ومحاولة ربطها مع الجانب النظري ومع خصائص المبحوثين وكذا ربط هذه المؤشرات مع بعضها البعض للتعرف على سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني.

المبحث الأول: عرض خصائص المبحوثين:

الجدول رقم (3)

يبين توزيع المبحوثين حسب السن

السن	التكرار	%
30 _ 25	10	%15.62
36 _ 31	38	%59.38
37فأكثر	16	%25
المجموع	64	%100

يتبين من الجدول رقم (3) بأن غالبية المبحوثين من الفئة العمرية "36_31"بنسبة "59.38%"، وتليها الفئة العمرية (37 وأكثر) بنسبة "25%" من المبحوثين، في حين مثلت الفئة العمرية (25 _30) نسبة "15.62%" من المبحوثين.

نستنتج بأن غالبية المبحوثين من المحبوسين المفرج عنهم من الفئتين العمريتين "36_31" و37 فأكثر نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري الذي يعتبر مجتمع شبابي، حيث يتضح بأن المفرج عنهم كانوا بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل أو مراكز رعاية الأحداث في سن جد فتية، وهي سن يحتمل أن يطرد فيها كثير منهم

من المدارس فيبقون بدون عمل يتسكعون في الشوارع، وبالتالي حضوض سقوطهم في الجريمة والانحراف كثيرة خاصة في ظل البطالة وعدم وجود مناصب الشغل التي يعاني منها المجتمع الجزائري، وباعتبار أن هذه سن النمو الخطيرة التي إن لم تلب فيها متطلبات الفرد الأساسية فإنهم يندفعون لإشباعها بالطرق غير المشروعة وخاصة في غياب الضبط الاجتماعي في الأسرة، فهذه الفترة من العمر تتميز بالميل الشديد إلى الاستقلالية والنضج العقلي الذي يمكن الفرد من إدراك المفاهيم المجردة.

الجدول رقم(4)

يبين توزيع المبحوثين حسب الجنس

الجنس	التكرار	%
ذكر	**56**	**%87.5**
أنثى	**8**	**%12.5**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (4) بأن نسبة "87.5%" من المبحوثين ذكور، في حين تمثل نسبة الإناث "12.5%".

نستنتج من خلال عرض هذه النسب بأن بالرغم من تطور نسبة الجريمة لدى الأنثى في الجزائر إلا أنه تبقى نسبة جرائم الذكور أكثر من الإناث نظرا لكون الجنس أحد العوامل الأساسية في ارتكاب الجرائم حيث تكون للقدرة الجسدية دور في مساعدة الجاني في ارتكاب جرمه والإفلات من القانون.

فمن حيث الكم فقد ثبت أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة وفي بعض الأحيان يصل إلي عشرة أمثال إجرامها أو أكثر فقد أشار "**جاك**" أن الإحصاء الجنائي الفرنسي لعام 2001 أظهر أن نسبة إجرام المرأة تعادل 13%تقريبا من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام، بلغت نسبة إجرام المرأة في ألمانيا الغربية 16% وفي الولايات المتحدة الأمريكية 15% إذ دلت الإحصاءات دائما على انخفاض إجرام المرأة عن إجرام الرجل.[1]

أما ومن حيث النوع فقد دلت الإحصاءات على أنه هناك جرائم لا تقع إلا من النساء وجرائم أخري يقل وقوعها من النساء فالمرأة تتفوق على الرجل في جرائم الإجهاض بينما يتفوق عليها الرجل في جرائم العنف والسرقة بالإكراه وجميع الجرائم التي يتطلب تنفيذها قوة عضلية، ومن حيث وسيلة ارتكاب الجريمة فيغلب على إجرام النساء استخدام الحيلة والخديعة بينما على إجرام الرجال استخدام العنف.[2]

---

[1] نقلا عن محمد سلامة، محمد غباري .**الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة**. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2006، ص191.

[2]نفس المرجع، ص190.

الجدول رقم (5)

يبين توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية

الحالة العائلية	التكرار	%
متزوج (ة)	5	%7.81
أعزب (اء)	59	%92.19
المجموع	64	%100

يتبين من الجدول رقم (5) بأن أغلبية المبحوثين غير متزوجين(عزاب وعازبات) بنسبة "92.19%"، في حين نسبة" 7.81%" من المبحوثين متزوجين.

إن لحالة الفرد الزوجية دلالة مهمة في علاقتها بالجريمة وهذا يعني أن العزاب قد يكونون أكثر اندفاعا واستعدادا للانحراف وارتكاب الجرائم بينما نجد العكس عند المتزوجين الذين قد يحد الزواج في كثير من الأحيان من طيشهم أو تهورهم في مواجهة مشاكل الحياة وانشغالهم في تدبير وسائل العيش لهم ولأسرهم.

كما يرى "محمد سلامة محمد غباري" أن الأفراد المتزوجين يكونون أكثرا انضباطا من غير المتزوجين في الإقبال على الأفعال غير السوية في المجتمع

والأفعال التي يكون لها أحكاما جزائية على وجه الخصوص نظرا لخوفهم على مستقبل أسرهم وخاصة الأطفال منهم.[1]

الجدول رقم(6)

يبين توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	%
أمي	**10**	**%15.62**
ابتدائي	**12**	**%18.75**
متوسط	**10**	**%15.62**
ثانوي	**30**	**%46.87**
جامعي	**2**	**%3.12**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من الجدول رقم(6) بأن نسبة "46.88%" من بين المبحوثين ذوو مستوى تعليمي ثانوي، ونسبة "18.75%" من المبحوثين ذوي مستوى تعليمي ابتدائي، ونسبة "15.632%" منهم ذوي مستوى تعليمي متوسط، في حين نسبة "3.12%" من المبحوثين مستواهم التعليمي جامعي.

---

[1] نقلا عن سهاني خميس، أحمد عبده. **سيولوجيا الجريمة والانحراف**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2008، ص 68.

فالمستوى التعليمي يعمل على ضبط سلوك الفرد ودعمه بالميكانزمات التي تحول دون خروجه عن قيم وعادات ومعايير المجتمع، وذلك من خلال ما يتلقاه الفرد في المدرسة من برامج تعليمية، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للفرد مكنه من الإطلاع على الوسائل الكفيلة باندماجه في المجتمع واحترام قوانينه، كما يتمكن من التدرب على تحمل المسؤولية الاجتماعية ليتمكن من ضبط الانفعال النفسي والتحكم في النفس والسلوك مما يجعله فردا ذا شخصية سوية.

فالمحبوسين المفرج عنهم في دراستنا هذه ذوو المستوى الثانوي والمتوسط لم يتمكنوا من إدراك معايير وقوانين المجتمع نظرا لمستواهم المحدود وبذلك انحرفوا عن قيم المجتمع كما أن هذا المستوى التعليمي المحدود لن يمكن الفرد في المجتمع الجزائري من الحصول على عمل يسد حاجاته الأساسية مما يجعله يندفع إلى الجريمة والسلوك المنحرف.

الجدول رقم(7)

يبين توزيع المبحوثين حسب نوع المسكن

نوع المسكن	التكرار	%
فلـه	5	%7.81
شقـة	36	%56.25
بيت تقليدي	15	%23.43
بيت قصديري	8	%12.5
المجموع	64	%100

يتبين من الجدول رقم(7) بأن معظم المبحوثين يسكنون في شقق بنسبة "56.25%" ونسبة "23.43%" منهم يسكنون في بيوت تقليدية، في حين نسبة "12.5%" من المبحوثين يسكنون في بيوت قصديرية، بينما كانت نسبة "7.81" فقط من المبحوثين يسكنون في الفلاة.

نستنتج بأن غالبية المحبوسين المفرج عنهم منحدرين من شقق متواجدة في عمارات حيث أن الشقق في الجزائر لم تخطط بما يناسب العائلة الجزائرية فيما يخص تقاليدها فأغلبها كبيرة العدد، فنظام الشقة ذات غرفة أو غرفتين لا يلائم هذه العائلات، وخاصة في العمارات ذات الطوابق المرتفعة دون مرافق عامة ومساحات

خضراء التي تدفع الشباب إلى تبني السلوكات المنحرفة تحت تأثير الملل وعدم وجود مكان لقضاء وقت الفراغ، كما أن البيوت التقليدية التي تتواجد بكثرة في الأحياء الشعبية القديمة والتي تتميز بقدمها وكثرة ساكنيها وانتشار المخدرات والبطالة تيسر سبل الجريمة، فبفعل الإكتضاض نتيجة كبر حجم العائلة الجزائرية يضطر الأفراد وخاصة الشباب منهم إلى الخروج إلى الشوارع خاصة في فترات الحر الشديد حيث تصبح الإقامة غير محتملة في هذه البيوت، مما تجعلهم يكونون جماعات على شكل عصابات لتلبية متطلبات متنوعة بفعل السرقة وغيرها.

كما تؤكد نسبة الجريمة والانحراف المنخفضة في الفيلات على علاقة الجريمة بنوع المسكن.

الجدول رقم(8)

يبين توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخولهم للسجن

عدد مرات دخول السجن	التكرار	%
مرة	19	%29.69
مرتان	28	%43.75
ثلاث مرات	10	%15.62
أكثر من ثلاث مرات	7	%10.94
المجموع	64	%100

يتبين من الجدول رقم(8) بأن نسبة "43.75%" من المبحوثين كان عدد دخولهم للسجن مرتان، ونسبة "29.69%" منهم كان دخولهم للسجن مرة واحدة، في حين نسبة "15.62%" من المبحوثين كان عدد دخولهم للسجن ثلاث مرات، بينما مثلت نسبة "10.94%" من المبحوثين الذين كان عدد دخولهم للسجن أكثر من ثلاث مرات.

يتبين بأن نسبة العود إلى الجريمة في الجزائر تطورت نتيجة للأوضاع الاقتصادية التي يعيشها المجتمع الجزائري بفعل أزمة البطالة والسكن بالإضافة إلى

عدم التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم سواءا على مستوى المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني.

حيث بينت دراسة **لـ"مداني مداني"** تحت إشراف الأستاذ الدكتور "**أحمد حويتي**" بأن أسباب معاودة المحبوسين للجريمة كان متعدد الأسباب فمنها عدم نجاح البرامج التأهيلية في السجون الجزائرية من تكييف المحبوسين لعدم تمكنها من محو أميتهم وكذا عدم تأهيلهم مهنيا بقدر ما يجعلهم قادرين على الاعتماد على أنفسهم في توفير متطلبات العيش الشريف بالإضافة إلى عدم رضاهم الكلي عن البرامج التأهيلية لجهلهم التام بمضامين البرامج التأهيلية والغاية منها وشعورهم بالعقوبة داخل السجن، وانعدام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مما حال دون اندماجهم السوي في المجتمع من جديد لقبولهم بالرفض من قبل أسرهم وأهاليهم.[1]

[1] مداني، مداني. "أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر2، 2008.

الجدول رقم(9)

يبين توزيع المبحوثين حسب مدة الإفراج عنهم

مدة الإفراج	التكرار	%
أقل من سنة	**31**	**%48.45**
سنة	**19**	**%29.68**
سنتان	**5**	**%7.81**
أكثر من سنتين	**9**	**%14.06**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من خلال الجدول رقم(9) بأن نسبة "48.45%" من المبحوثين أفرج عنهم من السجون منذ أقل من سنة، ونسبة "29.68%" منهم أفرج عنهم منذ سنة، في حين نسبة "14.06%" من المبحوثين أفرج عنهم منذ سنتين، بينما نسبة "7.81%" منهم أفرج عنهم منذ أكثر من سنتين.

نستنتج بأن مع بداية بروز جمعيات ومنظمات المجتمع المدني الجزائري التي تهتم بالمحبوسين المفرج عنهم قصد إعادة إدماجهم الاجتماعي في المجتمع انظم إليها عدد من المحبوسين للاستفادة من هذه الخدمات التي تقدمها، وهذا ما تبينه النسب بأن غالبية المحبوسين المفرج عنهم لم يمر على إفراجهم سنة ولهذا

دلالــة واضــحة علــى حداثــة جمعيــات ومنظمــات المجتمــع المــدني التــي تهــتم بالمحبوسين المفرج عنهم في الجزائر.

الجدول رقم(10)

يبين توزيع المبحوثين حسب نوع المنظمة المتكفلة بهم

نوع المنظمة	التكرار	%
منظمة الكشافة الإسلامية	**41**	**%64.06**
المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين	**23**	**%35.94**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من الجدول رقم(10) بأن نسبة "64%" من المبحوثين منتمون لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الإفراج عنهم من السجون، ونسبة "36%" منهم منتمون للمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين المفرج عنهم.

نستنتج بأن نظرا لأقدمية منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية واهتمامها الحديث بالمحبوسين المفرج عنهم بالإضافة إلى قلة هذا النوع من المنظمات التي تهتم بشؤون المحبوس انظم إليها عدد كبير من المبحوثين قصد الاستفادة من خدماتها خاصة بعد بداية تنسيقها مع وزارة العدل الجزائرية خاصة في ما يخص زيارة المحبوسين في السجون ومحاولة التمهيد للتكفل بهم عند خروجهم، كما أن

ظهور المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين أصبحت منظمة فاعلة في المجتمع المدني وتخصصها الكامل في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، ونتيجة للخدمات التي تقدمها خاصة في توظيف المحبوسين جعل هؤلاء ينظمون إليها بعدد محدود نظرا لعدم شهرتها وعدم توفر مراكز خاصة بهذه المنظمة على مستوى الولايات الجزائرية واقتصارها على المنسقين الولائيين فقط.

الجدول رقم (11)

يبين توزيع المبحوثين حسب أقدمية الانضمام إلى منظمة الكشافة الاسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين

المنظمة / أقدمية الانضمام	منظمة الكشافة الاسلامية	المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين	المجموع	%
سنة	34 %82.93	19 %82.60	53	%82.81
سنتان	3 %7.31	2 %8.69	5	%7.81
أكثر من سنتين	4 %9.76	2 %8.69	6	%9.38
المجموع	41 %100	23 %100	64	%100

يتبين من الجدول رقم (11) بأن نسبة "82.93%" من المبحوثين الذين ينتمون لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية مضى على انضمامهم إليها سنة، ونسبة "82.60%" من المبحوثين الذين ينتمون للمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين مضى على انضمامهم سنة، ونسبة "9.76%" من المبحوثين الذين

ينتمون لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية مضى على انضمامهم إليها أكثر من سنتين، في حين نسبة "8.69%" من المبحوثين الذين ينتمون للمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين مضى على انضمامهم إليها أكثر من سنتين.

إن حداثة انضمام المبحوثين (المحبوسين المفرج عنهم من السجون) دلالة على حداثة هذه المنظمات في التكفل بهذه الفئة نتيجة للإصلاحات التي قامت بها وزارة العدل الجزائرية ابتداء من سنة 2004 وإصدار قانون جديد سمي بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اهتمت من خلاله بالمحبوسين داخل السجن من خلال تحديث برامج الرعاية وبرامج التأهيل[1] وكذا متابعة هذه الفئة بعد خروجها من السجن من خلال فتح المجال للمجتمع المدني لاحتواء هذه الفئة ومحاولة إعادة إدماجها في المجتمع مرة أخرى.

[1]M. Tayeb, Belaiz. **Séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en algérie**.Algérie :edition office national des travaux educatifs, ,19_20 janvier 2004, pp15_16.

الجدول رقم (12)

توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة

نوع الجريمة المرتكبة	التكرار	%
السرقة	29	45.31
تناول المواد المخدرة وترويجها	18	28.12
الضرب والجرح العمدي	14	21.88
أخرى	3	4.69
المجموع	64	%100

يتبين من الجدول رقم (12) بأن نسبة "45.31**%**" من المبحوثين كان سبب دخولهم للسجن ارتكابهم جريمة السرقة بأنواعها، ونسبة "28.12**%**" من المبحوثين دخلوا السجن لارتكابهم جريمة تناول المواد المخدرة أو ترويجها، في حين نسبة "21.88**%**" منهم دخلوا السجن نظرا لارتكابهم جريمة الضرب والجرح العمدي، إلا أن نسبة "4.69**%**" منهم دخلوا السجن لارتكابهم جرائم انتهاك العرض والسب والشتم للجيران.

إن انتشار ظاهرة السرقة في المجتمع الجزائري وتطورها بشكل كبير يعود إلى تطور المنظومة الاقتصادية وانتقال المجتمع من الاقتصاد الاشتراكي إلى

الاقتصاد الحر الذي أبرز عدة فرقات وطبقات في المجتمع مما أدى إلى زيادة حدة البطالة وعدم وجود مناصب شغل مستقرة الأمر الذي جعل الأفراد يتجهون إلى ارتكاب هذا النوع من الجريمة لتلبية حاجياتهم الأساسية والثانوية، فقد أثبتت الدراسات بأن إذا الفرد عجز عن تلبية حاجياته بالطرق السليمة اتجه إلى تلبيتها بالطرق الأخرى، فيرجع علماء الاجتماع السرقة إلى فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء دورها وخاصة الأسرة بالإضافة إلى ما تعرضه وسائل الأعلام وخاصة التلفزيون وما يعرضه من أفلام تتعلق بالسرقة، فهي تصور لهم المجرمين بأسلوب يكشف عن عمق فلسفتهم الإجرامية، وتجعل من السرقة حرفة أو تجارة ذات كسب مضمون.[1]

كما اتجه المبحوثون إلى تناول المخدرات أو ترويجها نتيجة لأسباب متعددة فللأوضاع الاجتماعية سواء الأسرية أو الاقتصادية علاقة بتناول المخدرات أو ترويجها، فيرجع "**فرويد**" إدمان المخدرات إلى تجارب وخبرات غير سوية في مرحلة الطفولة، كالقسوة والإهمال والتواكل مما يؤدي إلى نمو شخصية تواكلية[2]، وفي هذا الصدد وجد "روسنفيلد" في بحوث حول الإدمان أن جميع المدمنين هم أفراد ممزقون نفسيا، كما أن الأفراد المستعدين للإدمان يعانون من الضعف والانهيار النفسي، كما

---

[1] مصطفى،حجازي.**الأحداثالجانحون:دراسة ميدانية نفسية اجتماعية**. بيروت: دار الحقيقة، 1976، ص ص 304_305.

[2] نقلا عن سامية ، محمد جابر.**الانحراف والمجتمع**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1987، ص74.

قد يرجع سبب تعاطي المخدرات إلى تعاطي أحد أفراد الأسرة لها وانتشارها في الحي الذي يسكنه الفرد وكذا جماعة الرفاق بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية التي يعيشها الفرد التي تدفعه إلى المخدرات للهروب من الواقع.[1]

كما يرجع العدوان متمثلا في الضرب والجرح العمدي إلى أساليب التنشئة الخاطئة مثل (القسوة ، الإهمال ، الرفض العاطفي، التفرقة في المعاملة، تمجيد سلوك العنف من خلال استحسانه، القمع الفكري للأطفال من خلال التربية القائمة على العيب والحلال والحرام دون تقديم تفسير لذلك، التمييز في المعاملة بين الأبناء)، كما قد يعود إلى فقدان الحنان نتيجة للطلاق أو فقدان أحد الوالدين، الشعور بعدم الاستقرار الأسري نتيجة لكثرة المشاجرات الأسرية والتهديد بالطلاق، أو عدم إشباع الأسرة لحاجات أبنائها المادية نتيجة لتدني المستوى الاقتصادي، كثرة عدد أفراد الأسرة فلقد وجد من خلال العديد من الدراسات أن هناك علاقة بين عدد أفراد الأسرة وسلوك العنف، أو بيئة السكن فالأسرة التي يعيش أفرادها في مكان سكن مكتظ يميل أفرادها لتبني سلوك العنف كوسيلة لحل مشكلاتهم.[2]

---

[1] سامية ، محمد جابر. المرجع السابق، ص75.

[2] نبيل، راغب. **أخطر مشكلات الشباب: القلق العنف الإدمان**. القاهرة: دار الغريب للطباعة والنشر، 2003، ص115.

المبحث الثاني: عرض وتحليل البيانات الميدانية

أولا: تقديم منظمات المجتمع المدني المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم

الجدول رقم (13)

يبين توزيع المبحوثين حسب المساعدات المادية ونوعها

المساعدات مادية		التكرار		%	
نعم	مبالغ مالية	18	47	%38.30	73.43 %
	لباس	15		%31.91	
	تأثيث منزلي	8		%17.03	
	أخرى	6		%12.76	
لا		17		%26.57	
المجموع		64		%100	

يتبين من الجدول رقم **(13)** بأن نسبة "73.43%" من المبحوثين يستفيدون من مساعدات مادية من قبل المنظمات المتكفلة بهم قصد إعادة الإدماج في المجتمع منها نسبة"38.30%" على شكل مبالغ مالية ونسبة "17.03%"على شكل لباس في حين نسبة "12.76%" على شكل مساعدات أخرى، إلا أن نسبة

26.57%" من المبحوثين لا يستفيدون من أي مساعدات مادية من قبل المنظمات المتكفلة بهم نظرا لحداثة انضمامهم لهذه المنظمات.

إن المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم تعتبر بمثابة المدعم الرئيسي لاستقرارهم المادي وحتى المعنوي لكون هذه المساعدات تلبي لهم متطلباتهم الشخصية أو الأسرية وتشعرهم بعدم النبذ من المجتمع ولو مؤقتا حتى وقت حصولهم على أعمال تتناسب وخبراتهم أو شهاداتهم التي تحصلوا عليها في إطار سياسة التعليم المنتهجة في برامج إعادة التأهيل داخل السجون، إلا أن المساعدات المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني الجزائري نراها مقتصرة على بعض المساعدات الشكلية أو الرمزية التي في الغالب لا تمكن المحبوسين المفرج عنهم من توفير المتطلبات الضرورية، وقد يرجع ذلك إلى الميزانية المحدودة المخصصة من طرف المنظمات لاحتواء هذه الفئة، نظرا لانعدام الدعم من طرف المؤسسات الحكومية واقتصار دخلها على بعض الإعانات متعددة المصادر، الشيء الذي يدفعهم إلى البحث عن الاستقرار المادي بالاستعانة بالخبرة الاجرامية السابقة مما يرجعهم في أحيان كثيرة إلى السجون ومعاودة الإجرام.

الجدول رقم (14)

يبين توزيع المبحوثين حسب قيمة المبالغ المالية المقدمة

المبالغ المالية	التكرار	%
أقل من 5000دج	10	%55.55
بين 5000دج و10000دج	3	%16.67
أكثر من 10000دج	5	%27.78
المجموع	18	%100

يتبين من الجدول رقم **(14)** بأن نسبة "55.55%" من المبحوثين الذين تقدم لهم المساعدات المالية تقدم لهم مبالغ مالية تقل عن 5000دج من طرف منظمات المجتمع الجزائري المنتمون إليها، ونسبة "27.78%" من المبحوثين تقدم لهم مبالغ مالية أكثر من 10000دج، في حين نسبة "16.67%" من المبحوثين تقدم لهم مبالغ مالية ما بين 5000دج و10000دج من طرف المنظمات المتكفلة بهم قصد إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع.

باعتبار الدعم المادي من بين أهم ركائز سياسة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين المفرج عنهم وخاصة المبالغ المالية التي تمكن هذه الفئة من توفير

متطلباتها ومتطلبات أسرها النووية أن وجدت وتشعرها بالاهتمام والاستقرار النفسي وعدم النبذ، فقلة هذه المساعدات أو انعدامها قد تكون سببا في عدم استقرار المحبوس المفرج عنهم ماديا مما قد تدفعه إلى انتهاج طرق غير سوية لتلبية متطلباته الضرورية وبذلك إلى معاودة الجريمة والسلوك المنحرف مما تجره إلى السجن وبذلك عدم نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم في المجتمع التي تقوم بها هذه المنظمات الممثلة للمجتمع المدني.

الجدول رقم (15)

يبين توزيع المبحوثين حسب كيفية الحصول على المبالغ المالية

كيفية الحصول	التكرار	%
شهريا	**6**	**%33.33**
كل ثلاثة أشهر	**3**	**%16.67**
غير ذلك	**9**	**%50**
المجموع	**18**	**%100**

يتبين من الجدول رقم **(15)** بأن نسبة "50%" من المبحوثين ليس لديهم وقت معين في حصولهم على مبالغ مالية من طرف المنظمات المتكفلة بهم، ونسبة

"33.33%" منهم يحصلون على مبالغ مالية شهريا، في حين نسبة "16.67%" يحصلون على المبالغ المالية كل ثلاثة أشهر.

نستنتج بأن عدم انتظام استفادة المبحوثين من المبالغ المقدمة من طرف المنظمات المتكفلة بهم بالإضافة إلى محدودية هذه المبالغ قد تعمل على اللاستقرار الظروف المادية لهم مما يجعلهم في حاجة ماسة إلى البحث عن وسائل أخرى لتوفير المتطلبات وبالتالي قد يتجهون إلى تحقيقها بالوسائل غير الشرعية خاصة في ظل عدم توفر منصب شغل مستقر يسد لهم حاجاتهم أو بفعل الوصمة الاجرامية متمثلة في السوابق العدلية التي تعرقل حصولهم على مناصب الشغل، فتضافر هذه الظروف من قلة المبالغ المالية أو عدم انتظامها أو السوابق العدلية تشعر المحبوسين المفرج عنهم بالنبذ الاجتماعي الشيء الذي يعرقل سياسة إعادة الإدماج المنتهجة من طرف هذه المنظمات أو يساهم في عدم نجاحها نظرا لتوجه هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم إلى تحقيق متطلباتهم بالطرق الاجرامية وبالتالي عودهم إلى الجريمة وبالتالي رجوعهم في أحيان كثيرة إلى السجن.

الجدول رقم (16)

يبين توزيع المبحوثين حسب تلبية المساعدات المالية للمتطلبات الشخصية والأسرية

تلبية المتطلبات	التكرار	%
نعم	4	%22.22
نوعا ما	6	%33.33
لا	8	%44.45
المجموع	18	%100

يتبين من الجدول رقم (16) بأن نسبة "44.45%" من المبحوثين الذين تقدم لهم مساعدات مادية لا تلبي لهم المساعدات المالية متطلباتهم الشخصية والأسرية ونسبة "33.33%"منهم تلبي لهم المبالغ المالية المقدمة من طرف المنظمات نوعا ما المتطلبات الشخصية والأسرية، في حين نسبة "22.22%" منهم تلبي لهم المبالغ المالية المقدمة المتطلبات الشخصية والأسرية.

إن تصريح نسبة كبيرة من المبحوثين الذين تقدم لهم مساعدات مادية بأنها لا تلبي لهم متطلباتهم سواءا الشخصية أو الأسرية لدلالة واضحة على عدم التكفل المادي الحسن لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بإعادة إدماج المحبوسين المفرج

عنهم، الشيء الذي يجعل المبحوثين يتجهون إلى العمل على توفير متطلباتهم الشخصية والأسرية بالطرق غير الشرعية خاصة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع الجزائري من فقر وبطالة، ففي دراسة للفقر في البلدان العربية والإسلامية تبين أن نسبة الفقر تزداد يوما بعد يوم متوازية مع نسبة البطالة المغشوشة التي تقدمها هذه الدول والتي هي قائمة على مؤشرات غير موضوعية وعلمية دقيقة، بالإضافة إلى انخفاض معدل النمو السنوي في نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي وعدم المساواة في توزيع الدخل وارتفاع معدل أعباء الإعالة.[1]

[1] كريمة، كريم. **دراسات في الفقر والعولمة: مصر والدول العربية**.مصر: المجلس الأعلى للثقافة، 2005،ص410.

ثانيا:توفير منظمات المجتمع المدني مناصب الشغل للمحبوسين المفرج عنهم

الجدول رقم (17)

يبين توزيع المبحوثين حسب الشهادة المهنية المتحصل عليها من السجن

الشهادة المهنية			التكرار		%	
متحصل على شهادة	مع شهادة	الحلاقة	20	51	%39.21	%79.69
		المرطبات	10		%19.60	
		التلحيم	4		%7.84	
		طلاء وتركيب الزجاج	6		%11.77	
		طبخ الجماعات	8		%15.69	
		أخرى	3		%5.89	
غير متحصل على شهادة			13		%20.31	
المجموع			64		%100	

يتبين من الجدول رقم (17) بأن نسبة "79.69%" من المبحوثين تحصلوا على شهادات مهنية من المؤسسات العقابية في ظل سياسة التأهيل، منهم نسبة "39.21%" تحصلوا على شهادات مهنية في الحلاقة ونسبة "19.60%" تحصلوا

على شهادات في صناعة المرطبات ونسبة "15.69**%**" تحصلوا على شهادات في طبخ الجماعات ونسبة "11.77**%**" تحصلوا على شهادات في الطلاء وتركيب الزجاج ونسبة "7.84 **%**" تحصلوا على شهادات في التلحيم ونسبة "5.89%" تحصلوا على شهادات في البناء والنجارة، في حين نسبة "20.31**%**" من المبحوثين لم يحصلوا على شهادات مهنية من المؤسسات العقابية لعدم رغبتهم في التكوين.

إن سياسة إعادة الإدماج التي انتهجتها وزارة العدل الجزائرية ابتداء من سنة 2005 وذلك من خلال خلق برامج بغرض الرفع من مستوى المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في مختلف التخصصات المتوفرة، وذلك لغرض الاندماج في المجتمع مرة أخرى بعد الإفراج عنهم.

الجدول رقم(18)

يبين توزيع المبحوثين حسب الاستفادة من العمل

العمل			التكرار		%	
مستفيد	العمل	عون أمن	5	10	%50	%15.62
		صنع المرطبات	2		%20	
		طبخ الجماعات	3		%30	
غير مستفيد			54		%84.37	
المجموع			64		%100	

يتبين من الجدول رقم (18) بأن نسبة "84.37%" من المبحوثين ليس لديهم منصب عمل مستقر، في حين نسبة "15.62%" من المبحوثين ليدهم مناصب عمل منهم نسبة "50%" يعملون كأعوان حراسة ونسبة "30%" يعملون كطباخين ونسبة "20%" يعملون في صنع المرطبات.

إن عدم حصول المبحوثين على أعمال أو أعمال تتناسب والشهادات المتحصل عليها من المؤسسات العقابية باعتبار أن أغلب المبحوثين متحصلين على شهادات كما هو موضح في الجدول رقم **(17)** يجعل من هؤلاء يشعرون بعدم الاستقرار المادي كما يشعرون بالنبذ وعدم تقبلهم من طرف أفراد المجتمع وبذلك قد

يسلكون الطرق غير الشرعية للحصول على الأموال لتلبية متطلباتهم الشخصية والأسرية مما يرجعهم في أحيان كثيرة إلى السجن نتيجة لصدور أحكام بحقهم راجعة في أغلبها إلى التعدي على الأموال، حيث أنه في دراسة لـ"محمد سلامة" على مجموعة من المحبوسين معاودي الإجرام تبين من خلالها أن نسبة 58% من أفراد عينته عاودوا الإجرام نتيجة لعدم حصولهم على أعمال عند خروجهم من السجون مما جعلهم يتوجهون إلى السرقة والتعدي الجسدي لتلبية متطلباتهم[1]

[1] محمد سلامة محمد غباري. مرجع سابق ص ص 220_221.

الجدول رقم (19)

يبين توزيع المبحوثين حسب توفير المنظمات للعمل مع أقدمية الانضمام

أقدمية الانضمام / توفير العمل	سنة	سنتان	أكثر من سنتين	المجموع	%
نعم	1 %1.89	3 %60	6 %100	10	%15.62
لا	52 %98.11	2 %40		54	%84.38
المجموع	53 %100	5 %100	6 %100	64	%100

يتبين من الجدول رقم (19) بأن كل المبحوثين الذين مر على انضمامهم للمنظمات أكثر من سنتين بنسبة "100%"، ونسبة "98.11%" من المبحوثين الذين مر على انضمامهم للمنظمات سنة لم توفر لهم أعمالا، ونسبة "60%" من المبحوثين الذين مر على انضمامهم للمنظمات سنتين وفرت لهم هذه المنظمات عملا، ونسبة "40%" من المبحوثين الذين مر على انضمامهم للمنظمات سنتين لم توفر لهم هذه المنظمات أعمالا.

نستنتج بأن أولوية حصول المحبوسين المفرج عنهم المنتمين إلى منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى إعادة إدماجهم تعود إلى مدى أقدمية انضمامهم إلى تلك المنظمات، حيث يسجل المحبوس المفرج عنه لدى المنظمة المنتمي إليها ويصنف على حسب الشهادة المتحصل عليها أو بعض المؤهلات الأخرى كالخبرة المهنية وأقميته في المنظمة _إلا في حالة وجود عدد قليل من المحبوسين المفرج عنهم المنتمين إليها وتوفر عدد كافي من مناصب العمل، ومن ثمة تعمل المنظمة على البحث عن منصب العمل في المؤسسات العمومية أو الخاصة وعند الحصول على منصب العمل يوجه المحبوس المفرج عنه إلى منصب العمل أحيانا يكون منصبا دائما وأحيانا يكون عبارة عن عقود تشغيل خاصة في ظل إبرام عقود شراكة بين وزارة العدل ووزارة التشغيل لاحتواء فئة المحبوسين المفرج عنهم وإدماجهم في عالم الشغل، وتكون المنظمة بمثابة الضامن الأساسي على قابلية المحبوس المفرج عنه المتحصل على هذا العمل، وبذلك تعمل على الإشراف عليه ومتابعته بصفة دورية حتى تتحقق من صدق نواياه نحو الإدماج وذلك بالتنسيق من الجهة المسؤولة عن منصب العمل.

الجدول رقم (20)

يبين توزيع المبحوثين الموفر لهم اعمالا حسب تناسب منصب العمل الموفر مع الشهادة المهنية

الاجابة	التكرار	%
نعم	8	%80
لا	2	%20
المجموع	10	%100

يتبين من الجدول رقم (20) نسبة "80%" من المبحوثين الذين وفرت لهم المنظمات المنتمون إليها عملا أعمالهم تتناسب والشهادات المهنية المتحصل عليها، في حين نسبة "20%" منهم أعمالهم لا تتناسب والشهادات المتحصل عليها.

نستنتج بأن منظمات المجتمع المدني المتكفلة بالمحبوسين المفرج عنهم في الجزائر تولي اهتماما واضحا لتطابق العمل مع نوع الشهادة المتحصل عليها من طرف المفرج عنهم الأمر الذي يجعل من سياسة إعادة الإدماج التي تنتهجها هذه المنظمات هادفة، فحصول المحبوس المفرج عنه من السجن على عمل يتناسب والشهادة التي تحصل عليها سواءا في السجن أو خارجه تجعله يشعر بالاستقرار النفسي، فهو يعمل في عمل يتناسب ومؤهلاته قد يجعله يتقن عمله لإثبات الذات

ومحاولة العمل على القضاء على الوصمة الاجرامية، كما أنه يشعر بأنه فرد كغيره من أفراد المجتمع السويين، كما أن العمل على حسب الشهادة المهنية يجعل الفرد لا يجد أي عقبات في الاندماج مباشرة في عمله عكس العامل في غير تخصصه الذي يجعله يتعرف على العمل في بادئ الأمر وقد يستحيل الاندماج معه نظرا للظروف النفسية وضغوط الجماعة من العمال، وهذا ما تبين في دراسة مقارنة لـ"**جونسن كاري**" بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 تبين من خلالها بأن نسبة "65.22%" من المساجين المفرج عنهم المدمجون في أعمال تتناسب وخبراتهم وشهاداتهم المهنية قد تمكنوا من الاندماج في المؤسسات العاملين بها بعد مرور سنتين، ففي بادئ الإدماج في العمل كان المساجين المفرج عنهم يظهرون نوعا من العنف ضد زملائهم العاملين إلا أنهم وبمرور الوقت اندمجوا وأصبحوا يتقنون أعمالهم وحتى يبدعون في أحيان كثيرة، على عكس زملائهم المدمجون في أعمال لا تتناسب والشهادات المتحصل عليها حيث أن "نسبة71.33%" منهم وبمرور سنتين لم يستطيعوا الاندماج في الشغل نظرا للأعمال المتنوعة التي يقومون بها ففي كل مرة يقومون بعمل مما يجعل تعاملهم جد مكثف مع نوعية مختلفة من العمال الأمر الذي يجعلهم يتصادمون في كل مرة مع زملائهم ويستحيل اندماجهم مع تلك الأعمال[1]

[1]نقلا عن محمد سلامة، محمد غباري. مرجع سابق، ص 261.

إن توفير منظمات المجتمع المدني الجزائري ولو لقليل من المحبوسين المفرج عنهم أعمالا تتناسب والشهادات المتحصل عليها وكذا خبراتهم المهنية تعمل على الدفع بهؤلاء المحبوسين المفرج عنهم نحو الاندماج في عالم الشغل وبالتالي الاندماج في المجتمع خاصة إذا أولوا سلوكا حسنا جلب الثقة من الأفراد المحيطين بهم.

الجدول رقم (21)

يبين توزيع المبحوثين الذين وفرت لهم المنظمات أعمالا حسب توفير راتب منصب الشغل حاجياتهم الشخصية والأسرية

الاجابة	التكرار	%
نعم	**7**	**%70**
لا	**3**	**%30**
المجموع	**10**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (21) بأن نسبة "60%" من المبحوثين الموفرة لهم المنظمات المنتمون إليها مناصب الشغل رواتبهم توفر لهم حاجياتهم الشخصية والأسرية، في حين نسبة "40%" منهم لا توفر لهم رواتبهم حاجياتهم الشخصية والأسرية.

بالرغم من أن عدد المبحوثين التي وفرت لهم المنظمات أعمالا جد قليل فهم (10 عشرة) فقط، إلا أننا نستنتج بأن تصريح معظم المبحوثين الموفرة لهم منظمات المجتمع المدني أعمالا بأن رواتبهم تكفيهم لتلبية حاجياتهم الشخصية والأسرية لدلالة واضحة على علاقة نوع العمل بنوع الشهادة فلو كان المحبوسين المفرج عنهم بغير شهادات مهنية لما تحصلوا على رواتب تمكنهم من تلبية حاجياتهم، كما أن 30% منهم صرحوا بأن رواتبهم لا تكفي لسد حاجياتهم الشخصية والأسرية ومرده إلى كون معظمهم ذوو عائلات كبيرة العدد الأمر الذي يؤثر على سياسة إعادة الإدماج المنتهجة حيث صرح أحدهم بقوله:"*ماتكفيني تلاث ملاين أنا ومرتي ووالدي ويما وبابا...بزاف وهذي حالة الجزايري قانعين والحمدو الله*" وهذا ما يبين كبر حجم العائلة الممتدة الذي تعمل على ديمومة الحاجة الماسة للمال لتلبية الحاجيات الأساسية، كما أن المبحوثين الذين لم توفر لهم هذه المنظمات أعمالا يستفيد بعضهم من بعض الإعانات الرمزية من طرف تلك المنظمات حتى وقت حصولهم على أعمال، وهذا ما يعمل على إشعار المحبوس المفرج عنه بالتكفل وعدم النبذ من المجتمع مساهمة له في إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

تبين لنا من خلال المعطيات الميدانية أن كل المبحوثين لم تساعدهم المنظمتين المتكفلة بهم في الاستفادة من قروض بنكية أو غيرها.

نستنتج من هذا بأنه بالرغم من بعض الحلول التي سطرتها الدولة ممثلة في وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة العمل والتشغيل من خلال إشعار مؤسسات الدولة على اختلاف أنواعها بمساعدة المحبوسين المفرج عنهم من السجون إلا انه تبقى الوصمة الاجرامية حائلا دون حصول هؤلاء على القروض والمساعدات المادية الأخرى نظرا لافتقار النص القانوني الذي يخول لذوي السوابق الاستفادة من هذه القروض، وفي هذه الحالة لا تستطيع المنظمة المتكفلة بالمفرج عنه من السجن من مساعدته على ذلك ففي تصريح لمسؤول في منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية محل الدراسة بأن:" من المستحيل إقناع مسؤولي البنوك أو غيرهم توفير قروض للمفرج عنهم إلا بعضا من القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة أو القرض الحسن الذي هو من مال الزكاة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تعمل المنظمة على توفيره للمفرج عنهم"، فعدم حصول المفرج عنهم على بعض الامتيازات الخاصة كالقروض مثلا يجعلهم يشعرون بنوع من النبذ خاصة وأن صحيفة السوابق العدلية الخاصة بهم من بين أهم أسباب نبذهم مما قد يدفعهم مرة أخرى إلى استعمال السلوك الإجرامي لتلبية حاجياتهم أو الانتقام من المجتمع الذي نبذهم.

الجدول رقم (22)

يبين توزيع المبحوثين البطالين حسب رأيهم فيما إذا كانت المنظمة ستوفر لهم عملا

الاجابات	التكرار	%
ستوفر	**47**	**%87.03**
سوف لن توفر	**7**	**%12.97**
المجموع	**54**	**%100**

يتبين من خلال الجدول رقم (22) بأن نسبة "87.03%" من المبحوثين صرحوا بأن المنظمات المتكفلة بهم سوف توفر لهم عملا، في حين نسبة "12.97%" منهم صرحوا بأن المنظمات المتكفلة بهم سوف لن توفر لهم عملا.

نلاحظ بأن ثقة المبحوثين كبيرة في المنظمات المتكفلة بهم فيما يتعلق بأن هذه المنظمات سوف توفر لهم عملا، وقد يرجع ذلك إلى ملاحظة زملائهم ذوي أقدمية الانضمام إلى تلك المنظمات الذين تحصلوا على أعمال أغلبها تتناسب وشهاداتهم المهنية المتحصل عليها، باعتبار أن توفير المنظمات العمل للمفرج عنهم يكون على أساس أقدمية الانظام لملاحظة مدى اندماج المحبوس المفرج عنه وتحسن سلوكه ومدى استعداده للاندماج في الشغل، كما قد ترجع هذه الثقة التي

وضعها المبحوثون في المنظمات المتكفلة بهم لتوفر لهم أعمالا إلى كون تلك المنظمات ملاذهم الوحيد للحصول على عمل شريف نظرا للوصمة الإجرامية الموصومين بها في صحيفة السوابق العدلية الوثيقة الأهم في التوظيف في الجزائر فالمنظمات توفر أعمالا لهم في مؤسسات الدولة أو المؤسسات الخاصة وتكون بمثابة الضامن الرئيسي لهم، فهي تعمل على الإشراف عليهم بالتنسيق مع الجهة الموظفة حتى تتأكد من اندماجهم في الشغل وبالتالي في المجتمع.

ثالثا: التكفل النفسي لمنظمات المجتمع المدني بالمحبوسين المفرج عنهم

الجدول رقم (23)

يبين توزيع المبحوثين حسب توفر مختص نفساني لدى المنظمة المتكفلة بهم

الاجابة	التكرار	%
متوفر	**41**	**%64.06**
غير متوفر	**23**	**%35.94**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (23) بأن نسبة "64.06%" من المبحوثين يتوفر بالمنظمة المتكفلة بهم مختص في علم النفس"Pchycologue"، في حين نسبة "35.94%" منهم لا يتوفر مختص في علم النفس"" بالمنظمة التي تتكفل بهم.

نستنتج بأن المبحوثين الذين تتوفر لدى منظمتهم مختص في علم النفس كلهم ينتمون إلى منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، أما البقية فهم ينتمون إلى المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين المفرج عنه.

إن الرعاية النفسية للمحبوسين المفرج عنهم تعتبر من بين أهم المكنزمات التي يجب الاهتمام بها على مستوى الرعاية اللاحقة، فالمحبوس المفرج عنه في حاجة ماسة لمن يتواصل معه ويعمل على حل بعض من مشاكله وتوجيهه الوجهة الصحيحة للعمل على اندماجه في المجتمع والقضاء ولو جزئيا على النبذ والوصمة الإجرامية له، فافتقار بعضا من المنظمات التي تعمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم للأخصائيين النفسانيين يجعل من الدور الذين يقومون به محدود في إعادة الإدماج مما يؤثر سلبا على اندماج المحبوس المفرج عنه في المجتمع وقد يرجعه لمعاودة الإجرام، ويرجع افتقار المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين المفرج عنهم للأخصائي النفسي إلى عدم توفر المراكز الخاصة بالمنظمة واقتصار دورها على المنسقين الولائيين والمعرفة الشخصية للمبحوثين.

الجدول رقم (24)

يبين توزيع المبحوثين حسبقيام الأخصائي النفساني بجلسات فردية معهم

الجلسات الفردية	التكرار	%
نعم	31	%75.61
لا	10	%24.39
المجموع	41	%100

يتبين من الجدول رقم (24) بأن نسبة "75.61%" من المبحوثين الذين تتوفر لدى المنظمة المتكفلة بهم مختص نفساني يقوم هذا الأخير بجلسات فردية معهم، في حين نسبة "24.39%" منهم لا يقوم المختص النفساني بجلسات فردية معهم لعدم رغبتهم الشخصية في ذلك.

تعتبر الجلسات الفردية مع كل محبوس مفرج عنه من السجن مع المختص النفساني من بين أهم العوامل الرئيسية التي تعمل على اندماج هذا الفرد في المجتمع مرة أخرى، لما لهذه الجلسات من مناقشات تدور بينهما، حيث يحاول المختص النفساني بالاعتماد على التقنيات النفسية الخاصة كالاختبارات التعرف على معالم شخصية المبحوث وتصنيفه في فئة معينة تمكنه من معاملته على ممر الجلسات الأخرى معاملة خاصة تختلف عن بقية المبحوثين الآخرين، كما يحاول

المختص النفساني من خلال الجلسات الفردية مع المبحوثين من استعمال المعالجة النفسية المعتمدة على النوم السريري لإخراج مكبوتات هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم، والعمل على التقليل من تأنيب الضمير ومحاولة إخراجهم من دائرة ضغط الوصمة الإجرامية وهو أهم مؤشر في المعالجة النفسية.

كما تعمل الجلسات الفردية من جانب المبحوث نفسه تحسيسه بالاهتمام والرعاية خاصة عندما تناقش المشاكل الخاصة للمبحوث وبالخصوص المشاكل العائلية، الأمر الذي يعطي للمبحوث الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يساعده على محاولة نسيان ماضيه ويتعلم كيفية التعامل مع حاضره ومستقبله وذلك بمحاولة الاندماج في المجتمع مرة أخرى.

الجدول رقم (25)

يبين توزيع المبحوثين حسب المسائل المناقشة مع المختص النفساني في الجلسات الفردية

الأمور المناقشة	التكرار	%
العمل	**6**	**%19.36**
الصحة النفسية	**12**	**%38.71**
الزواج	**10**	**%32.26**
أخرى	**3**	**9.67**
المجموع	**31**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (25) بأن نسبة "38.71%" من المبحوثين الذين يقوم المختص النفساني بجلسات فردية معهم يناقشون في تلك الجلسات الأمور النفسية، ونسبة "32.26%" منهم يناقشون أمور الزواج مع المختص النفساني، ونسبة "19.36%" منهم يناقشون أمور العمل، في حين نسبة "9.67%" منهم يناقشون أمور مختلفة في الجلسات الفردية مع المختص النفساني.

نلاحظ بأن أهم أمر نوقش مع المبحوثين في الجلسات الفردية مع المختص النفساني هو أمر الصحة النفسية، وهذا ما يبين تركيز المختص النفساني على

الأمور النفسية للمبحوثين على اعتبار أن استقرار الحالة النفسية للمبحوثين أولوية لا بد من تحقيقها كرعاية نفسية أولية لمناقشة بعض الأمور الاجتماعية والثقافية الأخرى، كما أن مناقشة أمر الزواج يعتبر أمر نفسي اجتماعي لذلك فمحاولة المختص النفساني تشجيع المبحوث عليه أمر يهدف إلى محاولة العمل على تحقيق المبحوثين للاستقرار النفسي والاجتماعي، فالزواج مسؤولية تمكن الفرد المفرج عنه من السجن من الاندماج في أعماق المجتمع ومحاولة نسيان الوصمة الاجرامية خاصة إذا كان الطرف الآخر متفهما لوضعه وساعده على الاندماج، كما أن مناقشة المختص النفساني لأمور العمل مع المبحوثين أمر يدفع بهم إلى شعورهم بالتكفل الحقيقي والجدي من طرفه مما يساعدهم على الاندماج في ميدان العمل في حالة حصولهم علية وبالتالي الاندماج في المجتمع.

الجدول رقم (26)

يبين توزيع المبحوثين حسب شعورهم بالراحة مع الأخصائي النفساني في الجلسات الفردية

الشعور بالراحة			التكرار	%	
نعم			19	%61.29	
لا	إذا:	الحشمة	9	%29.03	%38.71
		الأسئلة الحرجة	3	%9.67	
المجموع			31	%100	

يتبين من الجدول رقم (26) بأن نسبة "61.29%" من المبحوثين الذين يقوم المختص النفساني بجلسات فردية معهم يشعرون بالراحة أثناء وبعد الجلسات، في حين نسبة "38.71%" لا يشعرون بالراحة أثناء وبعد الجلسات الفردية مع المختص النفساني منهم نسبة "29.03%" بسبب الحشمة، ونسبة "9.67%" بسبب الأسئلة الحرجة من طرف الأخصائي النفساني.

إن شعور المبحوثين بالراحة أثناء وبعد الجلسات الفردية مع الأخصائي النفساني تؤكد الدور المهم لتلك الجلسات، فتقوية الصلة بين المحبوس المفرج عنه والأخصائي النفساني مؤشر من مؤشرات تهيئته نفسيا للاندماج في المجتمع خاصة

عند مناقشة مشاكله الخاصة والأسرية ومحاولة الأخصائي التخفيف من آلامه النفسية والشعورية من ناحية تقبل أفراد المجتمع له والتخفيف من درجة وصمته الإجرامية، وهو يغطي هنا دور الأخصائي الاجتماعي نظرا لعدم توفره في هذه المنظمات المتكفلة بالمحبوسين المفرج عنهم.

كما أن تصريح بعض من المبحوثين بعدم شعورهم بالراحة بعد الجلسات الفردية مع الأخصائي النفساني قد تعود إلى عدم تقبل هؤلاء لبعض الأسئلة حيث يرونها حرجة وآخرين يشعرون بالحشمة مما قد يؤثر على دور الأخصائي وقد يساهم في شعور المحبوسين المفرج عنهم بالنبذ والإحباط وقد يدفعهم إلى ارتكاب بعض الانحرافات نتيجة لذلك.

الجدول رقم (27)

يبين توزيع المبحوثين حسب قيام الأخصائي النفساني بلقاءات جماعية معهم

اللقاءات الجماعية	التكرار	%
نعم	**38**	**%92.68**
لا	**3**	**%7.32**
المجموع	**41**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (27) بأن نسبة "92.68%" من المبحوثين الذين يوجد الأخصائي النفساني بجمعياتهم المتكفلة بهم تجرى لهم جلسات جماعية مع بعضهم، في حين نسبة "7.32%" منهم لا تجرى لهم جلسات جماعية مع بعضهم والأخصائي النفساني.

نلاحظ بأن غالبية المبحوثين ممن يتوفر المختص النفساني بمنظمتهم يشاركون في اللقاءات الجماعية، وهذا ما يمكنهم من زيادة الاندماج مع بعضهم البعض، حيث يطرح في هذه اللقاءات الجماعية بعض الأفكار والآراء التي تخصهم من ناحية الحلول الازم إتباعها للاندماج في المجتمع مرة أخرى، وتعلم أساليب وطرق التعامل مع أفراد المجتمع والعمل على اكتساب ثقتهم، كما تعمل اللقاءات الجماعية على إحساس المبحوثين بالاهتمام والاحتواء نتيجة للمناقشات الجماعية

فيما بينهم وتدخل المختص النفساني في كل مرة لتوجيه تلك المناقشات نحو الأفكار السوية والاعتقادات التي تحول دون إحساسهم بالنبذ، كما أنه من خلال هذه اللقاءات الجماعية تبرز بعض الحلول للمشاكل الشخصية والأسرية لبعض المبحوثين نتيجة للخبرة التي تتوفر عند البعض منهم خاصة معاودي الإجرام بحيث يستفيدون من بعضهم البعض وتتنمى لديهم روح المشاركة والمشاورة في حل المشاكل مما يمكنهم من تحقيق الاستقرار والراحة النفسيين وبذلك تسهل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع العام.

الجدول رقم (28)

يبين توزيع المبحوثين حسب الأمور المناقشة في الجلسات الجماعية

الأمور المناقشة	التكرار	%
حل المشاكل الشخصية والأسرية	12	%31.58
الزواج	9	%23.69
العمل	14	%36.84
أخرى	3	%7.89
المجموع	38	%100

يتبين من الجدول رقم (28) بأن نسبة "36.84%" من المبحوثين يناقشون أثناء الجلسات الجماعية مع المختص النفساني أمور العمل، ونسبة "31.58%" منهم يناقشون حل المشاكل الشخصية والأسرية، ونسبة "23.69%" يناقشون أمور الزواج، في حين نسبة "7.89%" منهم يناقشون أمور أخرى.

من خلال ذلك يبرز مدى الدور المعنوي والأخلاقي الذي تلعبه هذه اللقاءات الجماعية في مساعدة المبحوثين على الاندماج فيما بينهم ومن ثمة الاندماج مع أفراد المجتمع العام، فمناقشة هذه الأمور المذكورة من حل المشاكل والزواج والعمل جماعة تمكن هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم من اكتساب الثقة بالنفس وبالتالي

التحدث والمصارحة ببعض الأمور الشخصية للمناقشة فمن خلال تصريح البعض منهم ببعض المشاكل الشخصية عسيرة الحلول يصرح الآخرين بالمشاكل أقل صعوبة من الأولى وبذلك تنمو بينهم الثقة وتنقص عندهم هموم التفكير الشخصي مما قد يساعدهم ذلك في مصارحة أفراد المجتمع بمشاكلهم الشيء الذي يساعدهم على الاندماج في المجتمع وعدم التفكير في معاودة الإجرام والسلوكات المنحرفة وعدم الهروب من الواقع والعمل على مواجهته كما هو.

الجدول رقم (29)

يبين توزيع المبحوثين حسب نظرتهم للأخصائي النفساني

النظرة / نوع المنظمة	حسنة	غير حسنة	المجموع	%
المنظمة الوطنية لرعاية المحبوسين	**5** %15.15	**18** %58.06	**23**	**%35.64**
منظمة الكشافة الإسلامية	**28** %84.85	**13** %41.94	**41**	**%64.06**
المجموع	**33** **%100**	**31** **%100**	**64**	**%100**

يتبين من الجدول (29) بأن نسبة "84.85%" من المبحوثين الذين كانت نظرتهم حسنة للأخصائي النفساني منتمون لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية ونسبة "58.06%" من المبحوثين الذين كانت نظرتهم غير حسنة للأخصائي النفساني منتمون للمنظمة الوطنية لرعاية المحبوسين، ونسبة "41.94%" ونظرتهم غير حسنة لدور الأخصائي النفساني، ونسبة "20.31%" من المبحوثين الذين كانت نظرتهم غير حسنة للأخصائي النفساني منتمون لمنظمة الكشافة الإسلامية

الجزائرية، في حين نسبة "15.15%" من المبحوثين الذين كانت نظرتهم حسنة للأخصائي النفساني منتمون للمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين.

إن تصريح غالبية المبحوثين المنتمين لمنظمة الكشافة بالدور الحسن للأخصائي النفساني لنتيجة لاستقرارهم النفسي وشعورهم بالراحة النفسية والطمأنينة وبداية قابليتهم للاندماج من خلال اللقاءات الفردية والجماعية التي كان يقوم بها الأخصائي معهم، كما أنه نتيجة أيضا لحل الأخصائي النفساني لبعض مشاكلهم ومشاركتهم آلامهم النفسية من خلال اللقاءات خاصة الجماعية منها، إلا أن تصريح المبحوثين المنتمين للمنظمة الوطنية لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم بسلبية دور الأخصائي النفساني لنتيجة لافتقارهم الفعلي لهذا الدور بفعل عدم وجود مختص نفساني بمنظمتهم فجهلهم بدوره وأفكارهم المسبقة غير العلمية والتي تنظر للمختص النفساني بأنه طبيب الأمراض العقلية أو ما شابه ذلك جعلهم يصرحون بأن لا دور لهذا المختص كما أنه يحول دور استقرارهم النفسي كما صرح به مبحوثين الأول بقوله:"*واش البسيكولوغ داوا روحو باش يداويني أنا بلاك يزيد يمرضني .....*" أما المبحوث الثاني فقال:"*البسيكولوغ واش رايح يدير رايح يوريلي كيفاش نهدر وكيفاش نمشي وكيفاش نتزوج ويكمل كلامه ضاحكا...*" وهذا دليل على الجهل فعلا بالدور المنوط بالأخصائي النفساني في مسائل المحبوسين أو المحبوسين المفرج عنهم كما أنه راجع إلى الثقافة الفرعية للبعض من المجتمع

الجزائري التي تنبذ فعلا دور الأخصائي النفساني وتربطه ارتباطا مباشرا بالأمراض العقلية.

رابعا: تقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم من قبل منظمات المجتمع المدني

الجدول رقم (30)

يبين توزيع المبحوثين حسب وجود المرشد الديني بمنظمتهم

وجود المرشد الديني	التكرار	%
نعم	**41**	**%64.06**
لا	**23**	**%35.64**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (30) بأن نسبة "64.06%" من المبحوثين يوجد لدى منظمتهم مرشد ديني ونسبة "35.64%" منهم ينعدم لدى منظمتهم مرشد ديني.

فللمرشد الديني دور مهم في سياسة إعادة إدماج المحبوسين خاصة المفرج عنهم بفعل المواعظ التي يقوم بها من تبيان دور وعظمة القيام بالشعائر الدينية الإسلامية ومجمل القربات التي تقرب من الله عز وجل وتمكن الفرد من الاندماج مع أفراد المجتمع وتزيد من سويته والندامة على ما اقترف من خطايا، وخاصة عند تأكيده على شعيرة الصلاة التي تشعر الفرد المسلم بالراحة النفسية والطمأنينة وتكون

له مانعا من اقتراف الذنوب والسلوكات المنحرفة وتدفع به نحو إبداء الجدية في الاندماج في المجتمع الذي يبدأ في تقبله تدريجيا نتيجة كفرد تائب عاد إلى الله وندم على ما اقترف من انحرافات.

وتبين للباحث من خلال البيانات الميدانية أن كل المبحوثين المتوفر لدى المنظمة المتكفلة بهم مرشد ديني يوجه لهم النصح بالقيام بالفرائض كالصلاة والصوم من طرف هذا المرشد.

إن الصلاة باعتبارها فريضة ذات أهمية كبيرة في حياة الفرد المسلم، فهي شرط الإسلام الأول بها يقوم الدين، كما تعمل على القضاء على الفراغ لدى الأفراد وذلك بتقوية أبدانهم وإكسابهم الحيوية والنشاط، فالفرد ومن خلال تأديته لهذه الشعيرة لا يجد الوقت للاختلاط بالرفقة السيئة التي تفسد سلوكه وتجعله منحرفا فمن خلال حفاظه عليها بانتظام يتعلم استغلال الوقت، كما تزيد الدروس الدينية التي يقدمها الأئمة في المساجد من تقوية روح المقاومة لديه ضد كل المغريات غير السوية في المجتمع الذي يعيش فيه كما تمكنه من الاندماج مباشرة وبسرعة في المجتمع الذي غاب عنه فترة من الزمن.

كما شرع الدين الإسلامي فريضة الصيام على الفرد المسلم لما لها من أحكام تعود على المسلم بالسوية في المجتمع، فهي تزكي النفس الإنسانية بطاعة الله وذلك بالامتثال لأوامر هو الامتناع عن نواهيه، الشيء الذي يجعل المفرج عنه يتدرب

على الامتثال إلى قوانين المجتمع فالصيام إذن تعويد على الصبر، وحصن للإثارة الجنسية لدى الفرد فهو يدربه على كيفية التحكم في الغريزة الجنسية "***يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغظ للبصر وأحصن للفرج فان لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء***"[1]

وعليه فإن الدين الإسلامي بفرائضه، أوامره ونواهيه يبقى المؤثر القوي على جميع الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري، فالتربية الدينية تبقى مانعا ضد كل مغريات الانحراف والإجرام، فهي تقوي القيم الإنسانية والأخلاقية كما تعمل على قبول الفرد المسلم للسلطة التقليدية والإيمان بوجود الجنة والنار.

[1] نقلا عن أحمد علي، بن حجر العسقلاني. مرجع سابق، ص95.

الجدول رقم (31)

يبين توزيع المبحوثين حسب المشاركة في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات

المشاركة في النشاطات الدينية			التكرار	%	
نعم	نوع النشاط	تكريم حفظة القرآن الكريم	25	%39.07	%78.12
		المسابقات الفكرية الدينية	8	%12.50	
		إحياء المناسبات الدينية	17	%26.56	
لا			14	%21.88	
المجموع			64	%100	

يتبين من الجدول رقم (31) بأن نسبة "78.12%" من المبحوثين يشاركون في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات المتكفلة بهم، منهم نسبة "39.07%" يشاركون في نشاطات تكريم حفظة القرآن الكريم ونسبة "26.56%" يشاركون في نشاطات إحياء المناسبات الدينية ونسبة "12.50%" يشاركون في نشاطات المسابقات الفكرية الدينية، في حين نسبة "21.88%" من المبحوثين لا يشاركون في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات المتكفلة بهم.

إن مشاركة المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في النشاطات الدينية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني المتكفلة بهم سواء الكشافة الإسلامية

الجزائرية أو المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين يعتبر من بين أهم العوامل المساعدة على اندماجهم في المجتمع العام نظرا لتنامي روح المشاركة لديهم في النشاطات الدينية سواء من خلال القيام بالشعائر الدينية أو من خلال المشاركة في تنظيم بعض النشاطات الدينية كتكريم حفظة القرآن الكريم التي تقوم بها المنظمات بالتنسيق مع مديريات الشؤون الدينية على مستوى الولايات، حيث أن هذه المشاركات من المحبوسين المفرج عنهم يشعرهم بالانتماء للمجتمع كما تشعرهم بعدم النبذ والوصم الإجرامي وهذا ما يسهل من عملية اندماجهم في المجتمع العام.

كما أن هذه المشاركات في النشاطات الدينية على اختلافها تمكنهم من التفاعل الاجتماعي مع أفراد المجتمع وتعمل على إحياء ضمائرهم والندم على ما اقترفوا من سلوكات إجرامية وتجعلهم يعملون جاهدين على أن يتماثلوا نحو السوية والاعتدال الاجتماعيين، الأمر الذي يساعدهم مساعدة مباشرة في عدم العودة إلى الإجرام نتيجة لبداية تقوية الوازع الديني لديهم.

الجدول رقم (32)

يبين توزيع المبحوثين حسب نتائج المشاركة في النشاطات الدينية

الاجابات	التكرار	%
الطمأنينة والراحة	30	%60
الاندماج في المجتمع	12	%24
الندم على الانحراف	6	%12
غير ذلك	2	%4
المجموع	50	%100

يتبين من الجدول رقم (32) بأن نسبة "60%" من المبحوثين الذين يشاركون في النشاطات الدينية يشعرون بالطمأنينة والراحة عند قيامهم بهذه النشاطات، ونسبة "24%" منهم يشعرون بالاندماج في المجتمع نتيجة للتضافر والتلاحم، ونسبة "12%" منهم يشعرون بالندم على انحرافهم على قيم وعادات وتعاليم دينهم.

إن شعور المبحوثين بالطمأنينة والراحة والندم على ما اقترفوا من انحرافات وكذا الاندماج في المجتمع نتيجة لمشاركتهم في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات المتكلفة بهم لدلالة واضحة على ما لدور الوازع الديني من دور في إعادة إدماجهم في المجتمع بفعل إحياء ضمائرهم وتبيان مبادئ الدين السليمة وشعائره

السمحاء والقيم والعادات التي يحبذها المجتمع، وهذا ما يزيد في تقوية الرعاية اللاحقة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني الجزائري في التكفل الروحي بالمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وييسر اندماجهم في المجتمع.

الجدول رقم (33)

يبين توزيع المبحوثين حسب قيامهم بفريضة الصلاة

القيام بفريضة الصلاة	التكرار	%
نعم	51	%79.68
لا	13	%32.32
المجموع	64	%100

يتبين من الجدول رقم (33) بأن نسبة "79.68%" من المبحوثين يؤدون فريضة الصلاة، ونسبة "32.32%" منهم لا يؤدون هذه الفريضة.

إن تصريح معظم المبحوثين بقيامهم بفريضة الصلاة لدلالة واضحة على بداية رجوعهم للامتثال لقيم وعادات المجتمع، وقد يرجع ذلك لبرامج إعادة التأهيل داخل السجون خاصة برامج التعليم والتهذيب التي من بينها الدور الديني للمرشد داخل المؤسسات العقابية بفعل عقود الشراكة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي من خلالها يتم حث ووعظ وإرشاد المحبوسين على القيام بهذه

الفريضة التي تعتبر عماد الدين والسوية فمن أقامها أقام الدين ومن تركها ترك الديـــن.

كما أن القيام بفريضة صلاة الجماعة والمداومة عليها بالمساجد من بين أسباب سوية الفرد المسلم وتبيان مدى قوة إيمانه لقوله صلى الله علية وسلم: ***إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان***"[1]، كما أن مدى أهمية فريضة الصلاة باعتبارها عماد الدين فهي ناهية عن الفحشاء والمنكر والانحراف فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له، وبذلك فاقتران مدى صحة فريضة الصلاة بالنهي عن الانحرافات لدلالة واضحة على مدى اتسام القائم بهذه الفريضة عن عادات وقيم وضوابط المجتمع الصالحة، وبالتالي فقيام معظم مبحوثينا بهذه الفريضة لدلالة واضحة على بداية اندماجهم في المجتمع ومدى شعورهم بأهمية الضوابط الدينية في حياتهم اليومية ومدى تقبلهم من طرف أفراد المجتمع.

[1]حديث نبوي رواه مسلم. نقلا عن المكتبة الشاملة. **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد: باب صفية أولياء الله**.2012، ص303.

الجدول رقم (34)

يبين توزيع المبحوثين حسب الاشخاص المقدمين للنصائح للقيام بفريضة الصلاة

الاشخاص	التكرار	%
المرشد بالمنظمة	16	%31.38
الأصدقاء	5	%9.80
المرشد بالسجن	22	%43.13
من تلقاء النفس	8	%15.69
المجموع	51	%100

يتبين من الجدول رقم (34) بأن نسبة "43.13%" من المبحوثين الذين يؤدون فريضة الصلاة كان المرشد الديني بالسجن دافعهم للقيام بهذه الفريضة ونسبة "31.38%" منهم كان المرشد بالمنظمة دافعهم للقيام بفريضة الصلاة، ونسبة "15.69%" منهم يؤدون فريضة الصلاة من تلقاء أنفسهم، ونسبة "9.80%" كان دافعهم للقيام بفريضة الصلاة أصدقائهم.

إن غالبية المبحوثين الذين يقومون بفريضة الصلاة كان دافعهم للصلاة من طرف المرشد سواءا في السجن أو في المنظمة، مما يبين مدى أهمية دور المرشد الديني في سياسة إعادة إدماج المحبوسين ممثلا للضبط الديني الذي هو أساس

الضبط الاجتماعي للمجتمع الجزائري، فمن خلال ملاحظتنا البسيطة للمجتمع الجزائري يتبين بأن غالبية أفراد المجتمع في الجزائر يتأثر بموعظة الإمام في المسجد أكثر مما يتعظ من طرف والديه أو أفراد أسرته فبذلك يلعب المرشد الديني دور مهم في إعادة إدماج المحبوسين خاصة المفرج عنهم من السجون والعمل على احتوائهم وتبيان لهم شروط التوبة والعمل الصالح والمداومة عليه للاندماج مرة أخرى في المجتمع، كما يعمل المرشد الديني من خلال المساجد على حث أفراد المجتمع على مساعدة المحبوسين المفرج عنهم وقبولهم كأفراد تائبين عن خطاياهم ومساعدتهم ماديا ومعنويا وذلك من خلال الدروس أو الخطب المنبرية أيام الجمعة.

الجدول رقم (35)

يبين توزيع المبحوثين حسب المداومة على فريضة الصلاة

المداومة على الصلاة	التكرار	%
دائما	**10**	**%19.60**
أحيانا	**41**	**%80.40**
المجموع	**51**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (35) بأن نسبة "80.40%" من المبحوثين الذين يؤدون فريضة الصلاة أحيانا فقط، في حين نسبة "19.60%" منهم مداومون على الصلاة دائما.

المداومة على فريضة الصلاة من بين مؤشرات الضبط الاجتماعي للإسلام ومداومة غالبية مبحوثينا الذين يؤدونها أحيانا لدلالة على بروز دور الضابط الديني للمرشد باعتبار أن المبحوثين كلهم لم يمر على الإفراج عنهم ثلاث سنوات كما هو مبين في الجدول رقم (7) وبذلك فهم أكثر استعدادا للاندماج في المجتمع العام عن طريق المشاركة في ممارسة الشعائر الدينية التي تكفل لهم في أحيان كثيرة الاندماج مرة أخرى في المجتمع الذي غابوا عنه فترة من الزمن.

كما أن المداومة على الصلاة خاصة في المساجد تعتبر من بين أهم المكنزمات الضابطة للفرد المسلم فهي تجعله يتجنب في كثير من الأحيان القيام بالسلوكات الخارجة عن القيم والعادات وحتى العرف، فالفرد المفرج عنه من السجن حين يفكر الخروج عن تلك القيم وهو يشارك في أداء الصلاة جماعة يشعر بالضمير الجمعي الذي يمنعه من الإتيان بالتصرفات غير السوية كما يدرك أيضا أنه في حال قيامه بما هو غير سوي فإن نظرة أفراد المجتمع سوف تتغير اتجاهه وبالتالي يعودون لنبذه مرة أخرى وهذه المرة يكون النبذ أكثر قسوة عليه فتنزع منه الثقة وبالتالي فهو يحسب كل تلك الحسابات مما يجعله يحاول قدر المستطاع إثبات ذاته واثبات للمجتمع مدى استعداده للاندماج مرة أخرى مما يجعل الأفراد يتضامنون معه ويقبلونه كفرد أخطأ و يحاول إصلاح ذاته.

الجدول رقم (36)

يبين توزيع المبحوثين حسب انتهاكهم لشهر رمضان

انتهاك رمضان	التكرار	%
نعم	**20**	**%31.25**
لا	**44**	**%68.75**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (36) بأن نسبة "68.75%" من المبحوثين لم يسبق وانتهكوا شهر رمضان إما بالأكل أو بما يفطر الصائم، ونسبة "31.25%" منهم سبق وانتهكوا شهر رمضان.

إن تصريح نسبة من المبحوثين بانتهاكهم لشهر رمضان تبين ضعف وهشاشة وازعهم الديني نظرا للضغوط التي تعرضوا لها في أوقات مختلفة من حياتهم، فإما هذا الانتهاك لحرمة شهر رمضان كان تعبيرا عن سخطهم من المجتمع ومن قيمه نتيجة للحالة الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي عاشوها، حيث صرح أحد المبحوثين بأن انتهاكه لرمضان كان بسبب افتقاره لما يعيل به أسرته وهو من بين المبحوثين المتزوجين وله أطفال كان يفطر باستهلاك السجائر تحوي مخدرات وهذا ما يفسر بأن الحالة النفسية والضغوط المختلفة مؤشرات تدفع

الفرد للانتقام من القيم والعادات الضابطة للمجتمع انتقاما منه أو لفتا لانتباه أفراده وشعورهم بمعاناته خاصة إذا كان هذا الفعل (انتهاك شهر رمضان) علنا، كما قد يعود هذا السلوك إلى سوء التنشئة الاجتماعية الدينية خاصة التنشئة الأسرية فكثير من الأسر تهمل التنشئة الدينية لأبنائها خاصة إذا كانت الأسرة مفككة نتيجة للطلاق أو وفاة الوالدين أو هجر أحدهما للآخر فتنمو شخصية الطفل غير سليمة ولا تولي اهتماما للضوابط والشعائر الدينية[1] مما يجعل الفرد حين يتعدى على حرمة من حرمات الدين لا يؤنبه ضمير ولا يشعر بالسوء بل يشعر بأنه فعل سلوك معتاد عليه.

[1] سامية، حسن الساعاتي. **الجريمة والمجتمع: بحث في علم الاجتماع الجنائي**. بيروت: دار النهضة العربية، 1983،ص ص 219_220.

الجدول رقم (37)

يبين توزيع المبحوثين حسب زمن انتهاكهم شهر رمضان

زمن الانتهاك	التكرار	%
قبل دخول السجن	**10**	**%50**
داخل السجن	**6**	**%30**
قبل وداخل السجن	**4**	**%20**
المجموع	**20**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (37) بأن نسبة "50%" من المبحوثين الذين انتهكوا شهر رمضان بما يفطر الصائم كان ذلك قبل دخولهم السجن، ونسبة "30%" منهم كان انتهاكهم لشهر رمضان داخل السجن، في حين نسبة "20%" منهم كان انتهاكهم لشهر رمضان قبل وداخل السجن.

أن عدم تسجيل نسبة من المبحوثين انتهكوا شهر رمضان بعد خروجهم من السجن بل نسبة كبيرة منهم قامت بهذا السلوك قبل دخولها السجن يفسر بأن المبحوثين أصبحوا يمتثلون للضوابط الدينية وأصبحوا يقومون بالشعائر الدينية استعدادا منهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى وقد يرجع ذلك إلى سياسة إعادة الإدماج المنتهجة داخل السجن التي تعمل على تعليم المحبوسين تعاليم الدين

الإسلامي بواسطة المرشد الديني الذي هو في الغالب إمام معين في مسجد ويقوم بدوره داخل المؤسسات العقابية وذلك بفعل العقود المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى دور المرشد الديني على مستوى منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بالنسبة للمبحوثين المنتمين لهذه المنظمة.

الجدول رقم (38)

يبين توزيع المبحوثين حسب آرائهم حول دور الوازع الديني في إدماجهم

الآراء	التكرار	%
نعم	**63**	**%98.64**
نوعا ما	**1**	**%1.56**
المجموع	**64**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (38) بأن نسبة"98.64**%**" من المبحوثين يرون أن الوازع الديني له دور كبير في إدماجهم في المجتمع، في حين نسبة "1.56%" منهم يرون أن للوازع الديني دور جزئي في الإدماج في المجتمع.

إن تصريح غالبية المبحوثين بضرورة الوازع الديني لاندماجهم في المجتمع لدلالة واضحة على ما لدور الوازع الديني الإسلامي لإدماج المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في المجتمع وذلك بفعل الجانب الروحي الذي يمثله

من إحياء الضمير والندم على ما اقترفوا من جرائم ومحاولة العمل على محو هذه الوصمة من خلال القيام بالشعائر الدينية والمداومة عليها للرجوع إلى رشدهم الاجتماعي ولكسب ثقة أفراد المجتمع وقبولهم فيه.

الفصل الثامن

مناقشة النتائج

- أولا: مناقشة نتائج الفرضية الأولى.
- ثانيا: مناقشة نتائج الفرضية الثانية.
- ثالثا: مناقشة نتائج الفرضية الثالثة.
- رابعا: مناقشة نتائج الفرضية الرابعة.

الفصل الثامن

مناقشة نتائج البحث

أولا: مناقشة نتائج الفرضية الأولى:

بعد عرض وتحليل بيانات الفرضية الأولى والمتمثلة في أنه:" تقدم منظمات المجتمع المدني مساعدات مادية للمحبوسين المفرج عنهم" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

يستفيد **(73.45%)** من المبحوثين من مساعدات مادية من طرف المنظمات المتكفلة بهم، وتمثلت هذه المساعدات المادية في مبالغ مالية ولباس وبعض الأثاث المنزلي، وانتهجت منظمات المجتمع المدني وخاصة الكشافة الإسلامية الجزائرية هذا الجانب من الدعم المادي لتحسيس المفرج عنهم بعدم النبذ الاجتماعي معنويا ومحاولة الدفع بهم نحو الاندماج في المجتمع.

تقدم المبالغ المالية للمبحوثين كل ثلاثة أشهر بنسبة **(50%)**وبغير انتظام بنسبة **(50%)**، فنتيجة لعدم انتظام استفادة المحبوسين المفرج عنهم من هذه المبالغ المالية من طرف المنظمات المتكفلة بهم أو محدوديتها قد تعمل على الدفع بهؤلاء المحبوسين الفرج عنهم إلى استعمال الوسائل غير المشروعة للحصول على المتطلبات الاسرية والشخصية خاصة في ظل الوصمة الاجرامية التي تحول دون حصولهم على أعمال مستقرة، وفي كثير من الأحيان يتم القبض عليهم من طرف

القائمين على الأمن في المجتمع وبالتالي عودتهم إلى المؤسسات العقابية مما يساهم في فشل سياسة الرعاية اللاحقة التي تقوم بها هذه المنظمات.

معظم المبحوثين بنسبة **(69%)** صرحوا بعدم كفاية هذه المبالغ المالية وكذا المساعدات المادية بأنها لا تلبي لهم متطلباتهم سواءا الشخصية أو الأسرية لدلالة واضحة على عدم التكفل المادي الحسن لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، الشيء الذي يجعل المبحوثين يتجهون إلى العمل على توفير متطلباتهم الشخصية والأسرية بالطرق غير الشرعية.

وبناءا على ذلك لم تتحقق الفرضية الأولى وذلك نظرا لكون هذه المساعدات محدودة جدا بحيث اقتصرت على بعض اللباس والتأثيث المنزلي وبعضا من المبالغ المالية غير المنتظمة الأمر الذي جعل المبحوثين يصرحون بعدم كفايتها لتلبية متطلباتهم الشخصية والأسرية مما قد يكون دافعا لعودتهم لتلبية هذه المتطلبات بالاعتماد على الطرق غير الشرعية وهذا ما قد يرجعهم في أحيان كثيرة إلى المؤسسات العقابية وبالتالي عدم نجاح سياسة الرعاية اللاحقة للمجتمع المدني بمنظماته وجمعياته.

ثانيا: مناقشة نتائج الفرضية الثانية:

بعد عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية والمتمثلة في:" تتوسط منظمات المجتمع المدني بين المحبوسين المفرج عنهم وسلطات الدولة قصد توظيفهم في أعمال تتناسب ومستوياتهم العلمية والمهنية مساعدة لهم على إعادة الإدماج في المجتمع" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

نسبة **(79.69%)** من المبحوثين تحصلوا على شهادات مهنية داخل المؤسسات العقابية أثناء مدة أداء العقوبة كانت في تخصصات مختلفة منها في الحلاقة وصناعة المرطبات وطبخ الجماعات والطلاء وتركيب الزجاج، وهذا يبين أن سياسة إعادة الإدماج الجديدة التي انتهجتها وزارة العدل الجزائرية ابتداء من سنة 2005 وذلك من خلال خلق برامج تتماشى مع التطور التكنولوجي والحضاري لتكوين المحبوسين وذلك لغرض الاندماج في المجتمع مرة أخرى بعد الإفراج عنهم.

نسبة **(84.37%)** من المبحوثين بدون منصب عمل مستقر، فعدم حصول المبحوثين على أعمال أو أعمال تتناسب والشهادات المتحصل عليها من المؤسسات العقابية باعتبار أن أغلب المبحوثين متحصلين على شهادات مهنية يجعل من هؤلاء يشعرون بعدم الاستقرار المادي كما يشعرون بالنبذ وعدم تقبلهم من طرف أفراد المجتمع وبذلك قد يسلكون الطرق غير الشرعية للحصول على الأموال لتلبية متطلباتهم الشخصية والأسرية مما يرجعهم في أحيان كثيرة إلى السجن نتيجة

لصدور أحكام بحقهم راجعة في أغلبها إلى التعدي على الأموال وبالتالي فشل سياسة إعادة الإدماج التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني.

النسبة المحدودة للمبحوثين والتي حددت بـ **(15.62%)** المستفيدة من مناصب عمل وفرتها لها منظمات المجتمع المدني المتكفلة بها غالبيتهم بنسبة **(60%)** مر على انضمامهم لهذه المنظمات أكثر من سنتين، فأولوية حصول المحبوسين المفرج عنهم المنتمين إلى منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى إعادة إدماجهم تعود إلى مدى أقدمية انضمامهم إلى تلك المنظمات، حيث يسجل المحبوس المفرج عنه لدى المنظمة المنتمي إليها ويصنف على حسب الشهادة المتحصل عليها أو بعض المؤهلات الأخرى كالخبرة المهنية وأقدميته في المنظمة إلا في حالة وجود عدد قليل من المحبوسين المفرج عنهم المنتمين إليها وتوفر عدد كافي من مناصب العمل_، ومن ثمة تعمل المنظمة على البحث عن منصب العمل في المؤسسات العمومية أو الخاصة وعند الحصول على منصب العمل يوجه المحبوس المفرج عنه إلى منصب العمل أحيانا يكون منصبا دائما وأحيانا يكون عبارة عن عقود تشغيل خاصة في ظل إبرام عقود شراكة بين وزارة العدل ووزارة التشغيل لاحتواء فئة المحبوسين المفرج عنهم وإدماجهم في عالم الشغل وتكون المنظمة بمثابة الضامن الأساسي على قابلية المحبوس المفرج عنه المتحصل على

هذا العمل، وبذلك تعمل على الإشراف عليه ومتابعته بصفة دورية حتى تتحقق من صدق نواياه نحو الإدماج وذلك بالتنسيق من الجهة المسؤولة عن منصب العمل.

بالرغم من الإدماج المهني المحدود الذي وفرته منظمات المجتمع المدني للمبحوثين إلا أن نسبة **(80%)** من المبحوثين الذين وفرت لهم المنظمات المنتمون إليها عملا، أعمالهم تتناسب والشهادات المهنية المتحصل عليها مما يوضح بأن منظمات المجتمع المدني المتكفلة بالمحبوسين المفرج عنهم في الجزائر تولي اهتماما واضحا لتطابق العمل مع نوع الشهادة المتحصل عليها من طرف المفرج عنهم الأمر الذي يجعل من سياسة إعادة الإدماج التي تنتهجها هذه المنظمات هادفة، فحصول المحبوس المفرج عنه من السجن على عمل يتناسب والشهادة التي تحصل عليها سواءا في السجن أو خارجه تجعله يشعر بالاستقرار النفسي فهو يعمل في عمل يتناسب ومؤهلاته قد يجعله يتقن عمله لإثبات ذاته ومحاولة العمل على القضاء على الوصمة الإجرامية، كما أنه يشعر بأنه فرد كغيره من أفراد المجتمع السويين وهذا ما ييسر اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

غالبية المبحوثين بنسبة **(60%)** من المبحوثين الذين وفرت لهم المنظمات المنتمون إليها مناصب الشغل رواتبهم توفر لهم حاجياتهم الشخصية والأسرية، مما يبين بأن هناك علاقة واضحة بين نوع العمل ونوع الشهادة فلو كان المحبوسين

المفرج عنهم بغير شهادات مهنية لما تحصلوا على رواتب تمكنهم من تلبية حاجياتهم الشخصية والأسرية.

كل المبحوثين في دراستنا بنسبة **(100%)** لم يحصلوا على قروض بنكية بمساعدة منظمات المجتمع المدني المتكفلة بهم، فبالرغم من بعض الحلول التي سطرتها الدولة ممثلة في وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة العمل والتشغيل من خلال إشعار مؤسسات الدولة على اختلاف أنواعها بمساعدة المحبوسين المفرج عنهم من السجون إلا أنه تبقى الوصمة الإجرامية حائلا دون حصول هؤلاء على القروض والمساعدات المادية الأخرى نظرا لافتقار النص القانوني الذي يخول لذوي السوابق الاستفادة من هذه القروض، وفي هذه الحالة لا تستطيع المنظمة المتكفلة بالمفرج عنه من السجن من مساعدته على ذلك مما يشعرهم في أحيان كثيرة بعدم تقبلهم من طرف المجتمع من خلال أفراده ومؤسساته مما يدفعهم إلى استعمال السلوكات الإجرامية للانتقام من المنظومة القيمية للمجتمع الذي نبذهم وخاصة من قوانينه التي عرقلت اندماجهم.

غالبية المبحوثين بنسبة **(87.03%)** يثقون في المنظمات المتكفلة بهم لتوفر لهم أعمالا، وقد يرجع ذلك إلى ملاحظة زملائهم الذيم مضى على انضمامهم إلى تلك المنظمات عدة سنوات أنهم تحصلوا على أعمال أغلبها تتناسب وشهاداتهم المهنية المتحصل عليها، باعتبار أن توفير المنظمات العمل للمفرج عنهم يكون

على أساس أقدمية الانضمام لملاحظة مدى اندماج المحبوس المفرج عنه وتحسن سلوكه ومدى استعداده للاندماج في الشغل.

ما نسبته **(64.06%)** من المبحوثين يتوفر في المنظمة المنتمين إليها مختص في علم النفس "Pchycologue" كلهم منتمون للكشافة الإسلامية الجزائرية، فالرعاية النفسية للمحبوسين المفرج عنهم تعتبر من بين أهم المكنزمات التي يجب الاهتمام بها على مستوى الرعاية اللاحقة، فالمحبوس المفرج عنه في حاجة ماسة لمن يتواصل معه ويعمل على حل بعض من مشاكله وتوجيهه الوجهة الصحيحة للعمل على اندماجه في المجتمع والقضاء ولو جزئيا على النبذ والوصمة الإجرامية له، فافتقار بعض من المنظمات التي تعمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم للأخصائيين النفسانيين يجعل من الدور الذي يقومون به محدودا في إعادة الإدماج مما يؤثر سلبا على اندماج المحبوس المفرج عنه في المجتمع وقد يرجعه لمعاودة الإجرام، ويرجع افتقار المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين المفرج عنهم للأخصائي النفسي إلى عدم توفر المراكز الخاصة بالمنظمة واقتصار دورها على المنسقين الولائيين والمعرفة الشخصية للمبحوثين.

وبناءا على ذلك لم تتحقق الفرضية الثانية وذلك نظرا لكون غالبية المبحوثين المنتمين لهذه المنظمات متحصلون على شهادات مهنية من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية في إطار التأهيل والتكوين، إلا أنهم بطالون ولم

تساعدهم المنظمات على الحصول على أعمال ما عدى القليل منهم بنسبة(**15.26%**) والذين تحصلوا على هذه الأعمال نتيجة لأقدميتهم في تلك المنظمات، كما أنها _المنظمات_ لم تساعد ولا نسبة من المبحوثين على الحصول على قروض بنكية في إطار سياسة التعاقدات بين المصالح لإدماج المحبوسين المفرج عنهم الأمر الذي يحول دون إدماج هذه الفئة في المجتمع نظرا لبطالتها وإحساسها بالإهمال والنبذ الاجتماعيين مما يدفعها في أحيان كثيرة إلى معاودة شتى أنواع الإجرام بحثا عن استقرارها المادي الشخصي والأسري أو انتقاما من المجتمع الذي نبذها بأفراده ومؤسساته، وهذا ما يجعل من سياسة الرعاية اللاحقة لمنظمات المجتمع المدني محكوم عليها بالفشل نتيجة لعدم احتواء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية من الجانب المهني وإدماجهم في عالم الشغل.

ثالثا: مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

بعد عرض وتحليل بيانات الفرضية الثالثة وهي:"تتكفل منظمات المجتمع المدني نفسيا بالمحبوسين المفرج عنهم لمساعدة على إعادة الإندماج في المجتمع" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

غالبية المبحوثين بنسبة (**75.61%**) ممن يتوفر المختص النفساني بمنظمتهم صرحوا بأن المختص نفساني يقوم بجلسات فردية معهم وهذا لتحسيسهم بالاهتمام والرعاية خاصة عندما تناقش المشاكل الخاصة للمبحوث وبالخصوص

المشاكل العائلية، الأمر الذي يعطي للمبحوث الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يساعده على محاولة نسيان ماضيه ويتعلم كيفية التعامل مع حاضره ومستقبله وذلك بمحاولة الاندماج في المجتمع مرة أخرى.

أهم أمرين نوقشا في الجلسات الفردية مع المبحوثين تمثلا في الصحة النفسية والزواج بنسبة **(70.96%)**،فاستقرار الحالة النفسية للمبحوثين تمكنهم من عدم الاحساس بالنقص والنبذ مما تجعلهم يندمجون بلا عقد نفسية في المجتمع، كما أن مناقشة أمر الزواج يعتبر أمر نفسي اجتماعي لذلك فمحاولة المختص النفساني تشجيع المبحوث عليه أمر يهدف إلى محاولة العمل على تحقيق المبحوثين للاستقرار النفسي والاجتماعي فالزواج مسؤولية تمكن الفرد المفرج عنه من الاندماج في أعماق المجتمع ومحاولة نسيان الوصمة الإجرامية خاصة إذا كان الطرف الآخر متفهما لوضعه وساعده على الاندماج.

تأكد الدور المهم للجلسات الفردية للمختص النفساني مع المبحوثين وذلك لشعورهم بالراحة أثناء وبعد الجلسات الفردية بنسبة **(61.29%)**، فتقوية الصلة بين المحبوس المفرج عنه والأخصائي النفساني مؤشر من مؤشرات تهيئته نفسيا للاندماج في المجتمع خاصة عند مناقشة مشاكله الخاصة والأسرية ومحاولة الأخصائي التخفيف من آلامه النفسية والشعورية من ناحية تقبل أفراد المجتمع له والتخفيف من درجة وصمته الإجرامية.

غالبية المبحوثين ممن يتوفر المختص النفساني بمنظمتهم يشاركون في اللقاءات الجماعية مع المختص النفساني بنسبة **(92.68%)**، وهذا ما يمكنهم من زيادة الاندماج مع بعضهم البعض، حيث يطرح في هذه اللقاءات الجماعية بعض الأفكار والآراء التي تخصهم من ناحية الحلول الازم إتباعها للاندماج في المجتمع مرة أخرى، وتعلم أساليب وطرق التعامل مع أفراد المجتمع والعمل على اكتساب ثقتهم، كما تعمل اللقاءات الجماعية على إحساس المبحوثين بالاهتمام والاحتواء نتيجة للمناقشات الجماعية فيما بينهم وتدخل المختص النفساني في كل مرة لتوجيه تلك المناقشات نحو الأفكار السوية والاعتقادات التي تحول دون إحساسهم بالنبذ.

حل المشاكل الشخصية والأسرية، الزواج والعمل أهم الأمور التي نوقشت مع الأخصائي النفساني في اللقاءات الجماعية مع المبحوثين الذين يتوفر لدى منظمتهم مختص نفساني، فمناقشة هذه الأمور تمكن هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم من اكتساب الثقة بالنفس وبالتالي التحدث والمصارحة ببعض الأمور الشخصية للمناقشة فمن خلال تصريح البعض منهم ببعض المشاكل الشخصية عسيرة الحلول يصرح الآخرين بالمشاكل أقل صعوبة من الأولى وبذلك تتنامى بينهم الثقة وتنقص عندهم هموم التفكير الشخصي مما قد يساعدهم ذلك في مصارحة أفراد المجتمع بمشاكلهم الشيء الذي يدفعهم نحو الاندماج في المجتمع وعدم التفكير في معاودة الإجرام والسلوكات المنحرفة وعدم الهروب من الواقع والعمل على مواجهته كما هو.

وبناءا على ذلك فقد تحققت الفرضية الثالثة **جزئيا** وذلك نظرا لاحتواء هذه الفئة نفسيا من طرف منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بنسبة **(64.06%)** بحيث شعر المبحوثون من خلال اللقاءات الفردية والجماعية مع المختص النفساني بالراحة والطمأنينة وعدم النبذ نظرا لمعالجة بعض المشاكل الشخصية والأسرية بالإضافة إلى تعلم بعض الطرق والإجراءات اللازم إتباعها للاندماج مرة أخرى في المجتمع بتعلم كيفية التعامل مع أفراد المجتمع والعمل على محاولة كسب ثقتهم وتعاطفهم، إلا أن كل مبحوثينا المنتمين للمنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين لم يستفيدوا من هذا التكفل النفسي وكانت نظرتهم للمختص النفساني نظرة دونية ومحتقرة نظرا لجهلهم بدوره الحقيقي في الرعاية اللاحقة لهم واندماجهم في المجتمع.

رابعا: مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

بعد عرض وتحليل بيانات الفرضية الرابعة وهي أنه:" تقوم منظمات المجتمع المدني بتقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم لمساعدتهم على إعادة الإندماج في المجتمع" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

غالبية المبحوثين المنتمين لمنظمة الكشافة الإسلامية بنسبة **(43.75%)** نظرتهم حسنة لدور الأخصائي النفساني في حين غالبية المبحوثين المنتمين للمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بنسبة **(28.12%)** نظرتهم غير حسنة لدور الأخصائي النفساني، فنظرة الأوائل كانت نتيجة لاستقرارهم النفسي وشعورهم

بالراحة النفسية والطمأنينة وبداية قابليتهم للاندماج من خلال اللقاءات الفردية والجماعية التي كان يقوم بها الأخصائي معهم، كما أنه نتيجة أيضا لحل الأخصائي النفساني لبعض مشاكلهم ومشاركتهم آلامهم النفسية من خلال اللقاءات خاصة الجماعية منها، أما نظرة الآخرين فكانت نتيجة لافتقارهم الفعلي لهذا الدور بفعل عدم وجود مختص نفساني بمنظمتهم فجهلهم بدوره وأفكارهم المسبقة غير العلمية والتي تنظر للمختص النفساني بأنه طبيب الأمراض العقلية أو ما شابه ذلك جعلهم يصرحون بأن لا دور لهذا المختص كما أنه يحول دون استقرارهم النفسي.

غالبية المبحوثين بنسبة **(64.06%)** لدى المنظمة المتكفلة بهم مرشد ديني يقوم بالوعظ والإرشاد والنصائح، حيث صرح كل المبحوثين بنسبة **(100%)** بأن المرشد الديني يقوم بدروس الوعظ والإرشاد خاصة تأكيده على القيام بالشعائر الدينية كالصلاة والصوم والتوبة إلى الله عز وجل، فللمرشد الديني دور مهم يمكن المحبوس المفرج عنه من الاندماج في المجتمع من خلال تبيان أطر العقيدة الإسلامية والدين الإسلامي بشعائره، أوامره ونواهيه الذي يبقى المؤثر القوي على جميع الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري فالتربية الدينية تبقى مانعا ضد كل مغريات الانحراف والإجرام، فهي تقوي القيم الإنسانية والأخلاقية كما تعمل على قبول الفرد المسلم للسلطة التقليدية والإيمان بوجود الجنة والنار، كما تعمل تعاليم

الدين الإسلامي على إعادة قبول الفرد المذنب التائب إلى الله والذي يجب على المجتمع إعادة قبوله.

غالبية المبحوثين يشاركون في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات المتكفلة بهم وهذا ما جعل لديهم قابلية للاندماج في المجتمع نتيجة للجانب التفاعلي الحاصل من هذه المشاركة في النشاطات الدينية باختلافها مما يجعل من الوازع الديني مؤثر قوي في الرعاية اللاحقة التي تقوم بها هذه المنظمات بغرض إدماج هذه الفئة في المجتمع.

المبحوثون الذين يشاركون في النشاطات الدينية التي تنظمها المنظمة المنتمون إليها قصد التكفل بهم انقسم شعورهم ما بين الراحة والطمأنينة، الاندماج في المجتمع والندم على ما اقترفوا من جرائم وانحرافات بنسبة **(96%)**، مما يبين ما للمشاركة في تلك النشاطات من عوائد اندماجية للمحبوسين المفرج عنهم تمكنهم من زيادة التلاحم الجمعي مع أفراد المجتمع وتدفع بهم نحو الاعتدال والسوية نتيجة لإحياء الوازع الديني.

غالبية المبحوثين يؤدون فريضة الصلاة بنسبة **(79.68%)** مما يدل بوضوح على بداية رجوعهم للامتثال لقيم وعادات المجتمع، وقد رجع ذلك لبرامج إعادة التأهيل داخل السجون خاصة برامج التعليم والتهذيب التي من بينها الدور الديني للمرشد داخل المؤسسات العقابية بفعل عقود الشراكة بين وزارة العدل ووزارة

الشؤون الدينية والأوقاف بنسبة **(43.13%)** أو من خلال المنظمة المتكفلة بهم بنسبة **(31.38%)**والتي من خلالها يتم حث ووعظ وإرشاد المحبوسين على القيام بهذه الفريضة التي تعتبر عماد الدين والسوية فمن أقامها أقام الدين ومن تركها ترك الدين.

ما نسبته**(80.40%)**من المبحوثين الذين يؤدون فريضة الصلاة يداومون عليها، مما يدل على بروز دور الضابط الديني للمرشد باعتبار أن المبحوثين كلهم لم يمر على الإفراج عنهم ثلاث سنوات، وبذلك فهم أكثر استعدادا للاندماج في المجتمع العام عن طريق المشاركة في ممارسة الشعائر الدينية التي تكفل لهم في أحيان كثيرة الاندماج مرة أخرى في المجتمع الذي غابوا عنه فترة من الزمن.

نسبة **(31.25%)** من المبحوثين انتهكوا شهر رمضان قبل دخول السجن وداخله وهذا يعود لضعف وهشاشة وازعهم الديني نظرا للضغوط التي تعرضوا لها في أوقات مختلفة من حياتهم فإما هذا الانتهاك لحرمة شهر رمضان كان تعبيرا عن سخطهم من المجتمع ومن قيمه نتيجة للحالة الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي عاشوها أو قد يعود هذا السلوك إلى سوء التنشئة الاجتماعية الدينية خاصة التنشئة الأسرية فكثير من الأسر تهمل التنشئة الدينية لأبنائها خاصة إذا كانت الأسرة مفككة نتيجة للطلاق أو وفاة الوالدين أو هجر أحدهما للآخر فتنمو شخصية الطفل غير سليمة ولا تولي اهتماما للضوابط والشعائر الدينية.

لـم ينتهـك المبحوثـون شـهر رمضـان بعـد خـروجهم وانضـمامهم لمنظمـات المجتمع المدني مما يفسر بأن المبحوثين أصبحوا يمتثلون للضوابط الدينية وأصبحوا يقومون بالشعائر الدينية استعدادا منهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى وقد يرجع ذلك إلى سياسة إعادة الإدماج المنتهجة داخل السجن التي تعمل على تعليم المحبوسين تعاليم الدين الإسلامي بواسطة المرشد الديني الذي هو في الغالب إمام معين في مسجد ويقوم بدوره داخل المؤسسات العقابية وذلك بفعل العقود المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالإضافة إلى دور المرشد الديني على مستوى منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بالنسبة للمبحوثين المنتمين لهذه المنظمة.

وبناء على ذلك فقد تحققت الفرضية الرابعة وذلك نظرا لوجود المرشد الديني الذي يقوم بدروس الوعظ والإرشاد وتأكيده على أداء الشعائر الدينية كالصلاة التي أصبح معظم المبحوثين يؤدونها بعد انضمامهم إلى منظمات المجتمع المدني العاملة على اندماجهم في المجتمع وأصبحت بمثابة الحصن المنيع للابتعاد عن الانحرافات ولقبول أفراد المجتمع لهم، بالإضافة إلى فريضة الصوم التي أصبح كل المبحوثين يحافظون عليها حيث لم ينتهك ولا مبحوث شهر رمضان بالإفطار بعد انضمامه إلى هذه المنظمات مما يبين ما للوازع الديني من دور في الرعاية اللاحقة

التي تقوم بها هذه المنظمات، بالإضافة إلى تصريح المبحوثين صراحة بدور الوازع الديني في الاندماج في المجتمع مرة أخرى.

النتائج العامة للبحث:

على إثر تحليل الباحث لمعطيات البحث بعد جمعها من ميدان الدراسة المتمثل في منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بولاية المدية توصل إلى النتائج التالية:

1_ غالبية المبحوثين من الفئة العمرية **(30_35)** مما يبين بأنهم دخلوا السجون في سن جد فتية نظرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشها المجتمع الجزائري مع بداية التسعينيات وما انجر عنه من غلق للمؤسسات الصناعية التي كانت تحوي أعدادا كبيرة من العمال الذين سرحوا وأصبحوا بدون عمل مما جعل أبنائهم يتجهوا للطرق غير الشرعية لتلبية متطلباتهم الشخصية والأسرية لتعذر تلبيتها من طرف والديهم مما أوقعهم في الجريمة.

2_ غالبية المبحوثين بنسبة **(78.5%)** من جنس الذكور، فبالرغم من تطور نسبة الجريمة لدى الأنثى في الجزائر إلا أنه تبقى نسبة جرائم الذكور أكثر من الإناث نظرا لكون الجنس أحد العوامل الأساسية في ارتكاب الجرائم، حيث تكون للقدرة الجسدية دور في مساعدة الجاني في ارتكاب جرمه والإفلات من القانون أو نظرا لكون غالبية المحبوسات المفرج عنهن لا يتجهن لمنظمات المجتمع المدني قصد التكفل بهن نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ والذي ينبذ المرأة المجرمة بشكل خاص.

3_ المبحوثون جلهم عزاب بنسبة **(92.19%)** باعتبار أن لحالة الفرد الزوجية دلالة مهمة في علاقتها بالجريمة، بمعني أن العزاب يكونون أكثر اندفاعا واستعدادا للانحراف وارتكاب الجرائم عكس المتزوجين الذين قد يحد الزواج في كثير من الأحيان من طيشهم أو تهورهم في مواجهة مشاكل الحياة وانشغالهم في تدبير وسائل العيش لهم ولأسرهم.

4_المستوى التعليمي لغالبية المبحوثين محدود يتراوح بين ثانوي، متوسط وأمي بنسبة**(96.08%)** والذي حال دون إدراكهم للمعايير والقيم والقوانين التي تضبط المجتمع نتيجة إما لطردهم من المدرسة أو تخليهم عنها من محض إرادتهم بسبب كثرة إعادة السنة لمرات عدة، فالمستوى التعليمي المحدود والمتدني جعل تفكيرهم ذا أبعاد محدودة تمثلت في محاولة إشباع حاجياتهم على حساب القيم والمعايير والقوانين التي تسير المجتمع.

5_تزداد نسبة الجريمة في الشقق والأحياء العتيقة والقصديرية باعتبار أن نسبة **(56.25%)** من المبحوثين يسكنون في شقق ونسبة **(23.43%)**منهم يسكنون في أحياء عتيقة ونسبة**(12.5%)** منهم يسكنون في أحياء قصديرية أي بمجموع **(92.02%)** فسكان هذه الأحياء التي تنقصها المرافق المادية ويكثر بها التجمع السكاني وترتفع درجة التزاحم فنتيجة للازدحام الشديد في الأسرة يشترك الأولاد والبنات في نفس المكان مع الكبار وأحيانا مع غير أعضاء الأسرة، وكذلك قد

يشترك المراهقون من الجنسين في نفس الغرفة مما يحرك غرائز الجنسين فيدفعهم إما للكبت وبالتالي اعتلال الشخصية أو الوقوع في الانحرافات الجنسية، وإما للهرب من المنزل كلما سمحت الفرصة والتجمع في الشارع كنتيجة لما يشعر به الفرد من توترات وصراعات مما يدفعه للالتقاء مع غيره من القرناء وتكوين عصابات ومزاولة أنماط الجريمة بشتى أنواعها بغية تحقيق الهروب النفسي من الواقع المؤلم الذي يعيشونه.

6_ معظم المبحوثين من معاودي الإجرام بنسبة **(69.78%)** لمرتان وثلاث مرات فأكثر وهذا راجع إما لعدم نجاح البرامج التأهيلية في السجون الجزائرية من تكييف المحبوسين لعدم تمكنها من محو أميتهم، وكذا عدم تأهيلهم مهنيا بقدر ما يجعلهم قادرين على الاعتماد على أنفسهم في توفير متطلبات العيش.

7_المبحوثين حديثي الإفراج من السجون بنسبة **(48.45%)** ونسبة كبيرة منهم **(64%)** انضمت إلى منظمة الكشافة الإسلامية نظرا لأقدميتها واهتمامها الحديث بالمحبوسين المفرج عنهم خاصة بعد بداية تنسيقها مع وزارة العدل الجزائرية في ما يخص زيارة المحبوسين في السجون ومحاولة التمهيد للتكفل بهم عند خروجهم، كما أن ظهور المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين أصبحت منظمة فاعلة في المجتمع المدني وتخصصها الكامل في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، ونتيجة للخدمات التي تقدمها خاصة في توظيف المحبوسين جعل هؤلاء

ينظمون إليها بعدد محدود نظرا لعدم شهرتها وعدم توفر مراكز خاصة بهذه المنظمة على مستوى الولايات الجزائرية واقتصارها على المنسقين الولائيين فقط.

8_ المبحوثون أغلبهم كان سبب دخولهم إلى المؤسسات العقابية السرقة وتناول المواد المخدرة بنسبة **(73.43%)**، فانتشار ظاهرة السرقة والمخدرات في المجتمع الجزائري وازدياد حجمها بشكل كبير يعود إلى تطور المنظومة الاقتصادية وانتقال المجتمع من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر الذي أفرز عدة طبقات في المجتمع مما أدى إلى زيادة حدة البطالة وعدم وجود مناصب شغل مستقرة الأمر الذي جعل الأفراد يتجهون إلى ارتكاب هذا النوع من الجريمة لتلبية حاجياتهم الأساسية والثانوية أو تناول المواد المخدرة وترويجها للهروب من الواقع والانتقام من المجتمع.

9_ نسبة "73.43%" من المبحوثين يستفيدون من مساعدات مادية من قبل المنظمات المتكفلة بهم قصد إعادة الإدماج في المجتمع منها نسبة"38.30%" على شكل مبالغ مالية ونسبة "17.03%"على شكل لباس في حين نسبة "12.76%" على شكل مساعدات أخرى.

10_نسبة "55.55%" من المبحوثين تقدم لهم مبالغ مالية تقل عن 5000دج من طرف منظمات المجتمع الجزائري المنتمون إليها، ونسبة "27.78%" من المبحوثين تقدم لهم مبالغ مالية أكثر من 10000دج، في حين نسبة "16.67%" من

المبحوثين تقدم لهم مبالغ مالية ما بين 5000دج و10000دج من طرف المنظمات المتكفلة بهم قصد إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع.

11_ نسبة "50%" من المبحوثين ليس لديهم وقت معين في حصولهم على مبالغ مالية من طرف المنظمات المتكفلة بهم، ونسبة "33.33%" منهم يحصلون على مبالغ مالية شهريا، في حين نسبة "16.67%" يحصلون على المبالغ المالية كل ثلاثة أشهر.

12_ نسبة 40.42% من المبحوثين الذين تقدم لهم مساعدات مادية لا تلبي لهم المساعدات المالية متطلباتهم الشخصية والأسرية، ونسبة 29.78% منهم تلبي لهم هذه المبالغ المالية نوعا ما المتطلبات الشخصية والأسرية، في حين نسبة 23.40% منهم تلبي لهم المبالغ المالية المقدمة المتطلبات الشخصية والأسرية.

13_ ما نسبته "79.69**%**" من المبحوثين تحصلوا على شهادات مهنية من المؤسسات العقابية في ظل سياسة التأهيل، منهم نسبة "39.21**%**" تحصلوا على شهادات مهنية في الحلاقة ونسبة "19.60**%**" تحصلوا على شهادات في صناعة المرطبات ونسبة "15.69**%**" تحصلوا على شهادات في طبخ الجماعات ونسبة "11.77**%**" تحصلوا على شهادات في الطلاء وتركيب الزجاج ونسبة "7.84 **%**" تحصلوا على شهادات في التلحيم ونسبة "5.89%" تحصلوا على شهادات أخرى،

في حين نسبة "20.31**%**" من المبحوثين لم يحصلوا على شهادات مهنية من المؤسسات العقابية.

14_ نسبة "84.37%" من المبحوثين ليس لديهم منصب عمل مستقر، في حين نسبة "15.62%" من المبحوثين ليدهم مناصب عمل، منهم نسبة "50%" يعملون كأعوان حراسة ونسبة "30%" يعملون كطباخين ونسبة "20%" يعملون في صنع المرطبات.

15_ نسبة "81.25%" من المبحوثين لم توفر لهم منظمات المجتمع المدني أقدميتهم في تلك المنظمات سنة، ونسبة "9.37%" من المبحوثين وفرت لهم هذه المنظمات عمل أقدميتهم بها أكثر من سنتين ونسبة"4.86%" من المبحوثين وفت لهم المنظمات عملا أقدميتهم بها سنتان.

16_ نسبة "80%" من المبحوثين الذين وفرت لهم المنظمات المنتمون إليها عملا أعمالهم تتناسب والشهادات المهنية المتحصل عليها، في حين نسبة "20%" منهم أعمالهم لا تتناسب والشهادات المتحصل عليها.

17_ نسبة "60%" من المبحوثين الموفرة لهم المنظمات المنتمون إليها مناصب الشغل رواتبهم توفر لهم حاجياتهم الشخصية والأسرية، في حين نسبة "40%" منهم لا توفر لهم رواتبهم حاجياتهم الشخصية والأسرية.

18_ نسبة "100%" من المبحوثين لم تساعدهم المنظمة المتكفلة بهم في الحصول على قروض بنكية أو غيرها.

19_ نسبة "87.03%" من المبحوثين صرحوا بأن المنظمات المتكفلة بهم سوف توفر لهم عملا، في حين نسبة "12.97%" منهم صرحوا بأن المنظمات المتكفلة بهم سوف لن توفر لهم عملا.

20_ نسبة "64.06%" من المبحوثين يتوفر بالمنظمة المتكفلة بهم مختص في علم النفس""، في حين نسبة "35.94%" منهم لا يتوفر مختص في علم النفس بالمنظمة التي تتكفل بهم.

21_ نسبة "75.61%" من المبحوثين الذين تتوفر لدى المنظمة المتكفلة بهم مختص نفساني يقوم هذا الأخير بجلسات فردية معهم، في حين نسبة "24.39%" منهم لا يقوم المختص النفساني بجلسات فردية معهم.

22_ نسبة "38.71%" من المبحوثين الذين يقوم المختص النفساني بجلسات فردية معهم يناقشون في تلك الجلسات الأمور النفسية، ونسبة "32.26%" منهم يناقشون أمور الزواج مع المختص النفساني، ونسبة "19.36%" منهم يناقشون أمور العمل، في حين نسبة "9.67%" منهم يناقشون أمور مختلفة في الجلسات الفردية مع المختص النفساني.

23_ نسبة "61.29%" من المبحوثين الذين يقوم المختص النفساني بجلسات فردية معهم يشعرون بالراحة أثناء وبعد الجلسات، في حين نسبة "38.71%" لا يشعرون بالراحة أثناء وبعد الجلسات الفردية مع المختص النفساني منهم نسبة "29.03%" بسبب الحشمة، ونسبة "9.67%" بسبب الأسئلة الحرجة من طرف الأخصائي النفساني.

24_ نسبة "92.68%" من المبحوثين الذين يوجد الأخصائي النفساني بجمعياتهم المتكفلة بهم تجرى لهم جلسات جماعية مع بعضهم، في حين نسبة "7.32%" منهم لا تجرى لهم جلسات جماعية مع بعضهم والأخصائي النفساني.

25_ نسبة "36.84%" من المبحوثين يناقشون أثناء الجلسات الجماعية مع المختص النفساني أمور العمل، ونسبة "31.58%" منهم يناقشون حل المشاكل الشخصية والأسرية، ونسبة "23.69%" يناقشون أمور الزواج، في حين نسبة "7.89%" منهم يناقشون أمور أخرى.

26_ نسبة "43.75%" من المبحوثين المنتمين لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية نظرتهم حسنة لدور الأخصائي النفساني، ونسبة "28.12%" من المبحوثين المنتمين للمنظمة الوطنية لرعاية المحبوسين نظرتهم غير حسنة لدور الأخصائي النفساني، ونسبة "20.31%" من المبحوثين المنتمين للكشافة نظرتهم غير حسنة لدور الأخصائي النفساني، في حين نسبة "7.82%" من المبحوثين

المنتمين للمنظمة الوطنية لرعاية المحبوسين نظرتهم حسنة لدور الأخصائي النفساني.

27_ نسبة "64.06%" من المبحوثين يوجد لدى منظمتهم مرشد ديني ونسبة "35.64%" منهم ينعدم لدى منظمتهم مرشد ديني.

28_ نسبة "100%" من المبحوثين الذين تتوفر منظمتهم على مرشد ديني يوجه لهم النصح بالقيام بالشعائر الدينية كالصلاة والصوم.

29_ نسبة "78.12%" من المبحوثين يشاركون في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات المتكفلة بهم، منهم نسبة "39.07%" يشاركون في نشاطات تكريم حفظة القرآن الكريم ونسبة "26.56%" يشاركون في نشاطات إحياء المناسبات الدينية ونسبة "12.50%" يشاركون في نشاطات المسابقات الفكرية الدينية، في حين نسبة "21.88%" من المبحوثين لا يشاركون في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات المتكفلة بهم.

30_ نسبة "60%" من المبحوثين الذين يشاركون في النشاطات الدينية يشعرون بالطمأنينة والراحة عند قيامهم بهذه النشاطات، ونسبة "24%" منهم يشعرون بالاندماج في المجتمع نتيجة للتضافر والتلاحم، ونسبة "12%" منهم يشعرون بالندم على انحرافهم على قيم وعادات وتعاليم دينهم.

31_ نسبة "79.68%" من المبحوثين يؤدون فريضة الصلاة، ونسبة "32.32%" منهم لا يؤدون هذه فريضة.

32_ نسبة "43.13%" من المبحوثين الذين يؤدون فريضة الصلاة كان المرشد الديني بالسجن ناصحهم للقيام بهذه الفريضة، ونسبة "31.38%" منهم كان المرشد بالمنظمة ناصحهم للقيام بفريضة الصلاة، ونسبة "15.69%" منهم يؤدون فريضة الصلاة من تلقاء أنفسهم، ونسبة "9.80%" كان ناصحهم للقيام بفريضة الصلاة أصدقائهم.

33_ نسبة "80.40%" من المبحوثين الذين يؤدون فريضة الصلاة يداومون عليها أحيانا، في حين نسبة "19.60%" منهم مداومون على الصلاة دائما.

34_ نسبة "68.75%" من المبحوثين لم يسبق وأن انتهكوا شهر رمضان إما بالأكل أو بما يفطر الصائم، ونسبة "31.25%" منهم سبق وانتهكوا شهر رمضان.

35_نسبة "50%" من المبحوثين الذين انتهكوا شهر رمضان بما يفطر الصائم كان ذلك قبل دخولهم السجن، ونسبة "30%" منهم كان انتهاكهم لشهر رمضان داخل السجن في حين نسبة "20%" منهم كان انتهاكهم لشهر رمضان قبل وداخل السجن.

36_ نسبة "98.64**%**" من المبحوثين يرون أن الوازع الديني له دور كبير في إدماجهم في المجتمع، في حين نسبة "1.56%" منهم يرون أن للوازع الديني دور جزئي في الإدماج في المجتمع.

خـــــاتمة:

لقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة معرفة الدور الاجتماعي الاقتصادي النفسي والإعلامي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الجزائري في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بالتطرق إلى تاريخ واهتمامات ومجالات عمل منظمات المجتمع المدني في كل من الدول الغربية والدول العربية وكذا واقع هذه المنظمات وما تواجهه من صعوبات مختلفة في أداء رسالتها وخدماتها، كما فصل الباحث تاريخ في هذه المنظمات في المجتمع الجزائري ومدى فعاليتها في أداء دورها التطوعي غير الربحي بالإضافة إلى دورها في التكفل بفئة المحبوسين المفرج وإدماجهم في المجتمع كرعاية لاحقة لهم، وبالنزول إلى ميدان البحث ومن خلال المقابلات مع المحبوسين المفرج عنهم الذين هم تحت تكفل منظمتي الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين توصلت الدراسة إلى وجود دور نسبي قامت به هذه المنظمات في إدماج فئة المفرج عنهم تمثل في تقوية الوازع الديني للمبحوثين بفعل المرشد الديني داخل هذه المنظمات والذي يعمل على حث وإرشاد المبحوثين على السلوكات السوية وقيامهم بالشعائر الدينية والمداومة عليها وكذا المشاركة في النشاطات الدينية التي تقوم به هذه المنظمات بالإضافة إلى التكفل بهم نفسيا من طرف المختصين النفسانيين من

خلال اللقاءات الفردية والجماعية التي أعطت نتائجها في مدى قابلية هؤلاء المبحوثين في الاندماج نتيجة لشعورهم بالراحة والطمأنينة وعدم النبذ الاجتماعي.

إلا أنه غاب التكفل المادي لهذه المنظمات بالمحبوسين المفرج عنهم واقتصر دورها على بعض المساعدات المادية المتمثلة في اللباس والتأثيث المنزلي وبعض المبالغ المالية غير المنتظمة والتي لم تلب لهؤلاء المحبوسين المفرج عنهم متطلباتهم الشخصية والأسرية مما جعلهم في حاجة ماسة ودائمة للمال لتلبية هذه المتطلبات، كما أن هذه المنظمات لم تتوسط بينهم وبين مؤسسات الدولة لتوفير مناصب شغل إلا لعدد قليل منهم والذين تفوق أقدميتهم في تلك المنظمات السنة كما لم تساعد ولا مبحوث في الحصول على قروض بنكية لإنشاء مشاريع مصغرة كشكل من توفير الأعمال لهذه الفئة وإدماجها في المجتمع وهذا كان نتيجة للعراقيل البيروقراطية وعلى رأسها صحيفة السوابق العدلية للمبحوثين.

إن هذا الدور النسبي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الجزائر في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع من بين أسباب فشل الرعاية اللاحقة للمجتمع المدني في التكفل بهذه الفئة والعمل على احتوائها وعدم عودتها إلى الإجرام وبالتالي عودتها إلى المؤسسات العقابية وخضوعها مرة أخرى لبرامج تأهيلية ورعائية.

ويمكننا القول أنه لا بد من خلق إستراتيجية واضحة المعالم من حيث التأطير والإشراف على عملية الرعاية اللاحقة من قبل مختصين في هذا الميدان بالاعتماد على الدراسات التطبيقية للدول الرائدة في هذا المجال، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل برامج منظمات المجتمع المدني الجزائري الموجهة لفئة المحبوسين المفرج عنهم والعمل بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل لإضفاء الصفة العلمية على الدور الاندماجي التي تقوم به نتيجة لما تحويه برامج هذه المصالح من خبرات ومعلومات مسبقة عن المحبوسين المفرج عنهم، الشيء الذي ييسر من عملية إدماجهم في المجتمع خاصة إذا اقترن ذلك بمنظومة من القوانين التي تخول لهذه المنظمات التعامل مع مختلف مؤسسات الدولة لتقديم الخدمات للمحبوسين المفرج عنهم دون عراقيل بيروقراطية أو تعاملية.

المراجع

المراجع:

أولا: المراجع العربية

_القرآن الكريم.

أ: الكتب

1_ابراهيم، سعـد الدين .**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البحرين**. سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربـي. القاهرة: إصدارات مركز ابن خلدون، دار الأمين للنشر، دون سنة.

2_أحمد، سمير نعيم .**الدراسة العلمية للسلـــوك الإجرامـــي**. القاهرة: مقالات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، مكتبة سعيد رأفت، 1969.

3_أحمد عبده، سهاني خميس. **سوسيولوجيا الجريمة والانحراف**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2008.

4_أحمد، فوزي بشرى. **أسس وعمليات:إدارة منظمات الرعاية الاجتماعية**. القـاهرة: تكنوماشين للطباعة، 1987.

5_أنيس، عبد المالك. **خدمة الجماعة ودورها في المجتمع المعاصر**. القـــــاهرة: مكتبة الانجلومصرية، 1973.

6_الأخـرس، صفـوح. **البرامج التـــأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ.

7_آلان، نوكس. **معاونة الكبار على التعليم: تخطيط البرامج وتطبيقاتها وإدارتها**. ترجمة محمد رضوان محمود. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العليا، 1993.

8_البـــاز، شهيدة. **المنظمات الأهلية العربية على مشارف القـرن الحـــــادي والعشرين: محددات الواقع وآفاق المستقبل**. القاهرة: منشورات لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، دون سنة.

9_البخشوشـي، حمدي عبد الحـارس وآخـــرون. **ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة**. الشاطبي: دار المعرفة الجامعية، 1996.

10_بدوي، عبد الرحمن.**قواعد المنهج في علم الاجتماع**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988.

11_بدوي، هناء حافظ. **إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية**.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002.

12_بلكوش، الحبيب. **مداخل أولية حول إشكاليات الإدارة في منظمات المجتمع المدني في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح**.

13_البهي، محمد. **الفكر الإسلامي الحديث**. القاهرة: مكتبة وهبة، 1975.

14_بن عاشور، عياض. **المجتمع المدني: دولة القانون والديمقراطية في المغرب العربي**. المغرب: دار توبقال، 1998.

15_بنهام، رمسيس. **الإجـــرام والعقـــاب:علم الجريمـــة وعلم الـوقاية والتقـــويم**. إسكندرية: منشآت المعارف، 1978.

16_بنهام، رمسيس. **المجرم تكوينا وتقويما**. الإسكندرية: نشأة المعارف، 1978.

17_بهلـول، عبد القــادر. **الجزائـــر بين الأزمـــة الاقتصاديـــة والأزمة السياسية**. الجزائر: دار دحلب للطباعة، 1993.

18_ التركي، مصطفى. **سجون النساء**. ط1.الرياض: مـــركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1998.

19_ توريدي، محمد علي. **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي فـــي الصومـــال**. القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995.

20_توفيق، حسنين. **بناء المجتمـــع المدني: المـــؤشرات الكميـــة والكيفية**. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

21_أبو توته، عبد الرحمان محمد. **علم الإجرام** . بيروت: مكتبة الجاهي، 1999.

22_جابر، سامية محمد. **الإنحـــراف والمجتمع**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية 1987.

23_جامع، نبيل. **المفتح في علم الاجتماع**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة 1983.

24_حافظ، نجوى عبد الوهـــاب. **رعـــاية الجمعيـــات الأهلية لنزلاء المؤسســـات الإصلاحية**. ط1. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

25_حجازي، مصطفى. **الأحداث الجانحون: دراســة ميدانيـــة نفسية اجتمـــاعية**. بيروت: دار الحقيقة، 1997.

26_حمودي، عبد الله. **وعـــــي المجتمع بـــذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي**. ط1.المغرب:دار توبقال للنشر، 1998.

27_ حـــويتي، أحمد. **دليـــل التوثيق فـــي العلوم الاجتماعية**. الجزائـــر: ديـــوان المطبوعات الجامعية، 2012.

28_خضر، عبـــد الفتاح. **مفهوم السجن ووظيفته**. ط1. الرياض: المركـــز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1414هـ.

29_خليل، عبد الله. **القوانين المقيدة للحقوق السياسية والمدنية**، م . س . ذ.

30__الدوري، عدنان. **أسبـــاب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**. ط3. الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1984.

31_الدويدي، رجاء وحيد. **البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارساته العلمية**. ط1.دمشق:دار الفكر، 2002.

32_ الديب، محمد ونجيب توفيق حسن. **الخدمة الاجتماعية في محيط نـــــزلاء**

السجون والأحداث. مصر: المكتبة الانجلومصرية، 1417هـ.

33_راغب، نبيل. **أخطر مشكلات الشباب: القلق العنف الإدمان**. القاهرة: دار الغريب للطباعة والنشر، 2003.

34_رمزي، نبيل. **النظرية السوسيولوجية المعاصرة: قراءات وبحوث**. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1999.

35_رمضان، السيد. **اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**. الاسكندرية: دار المعرفة 1995.

36_رمضان، السيد. **خدمة الفرد التحليلية :عمليات ومجالات نوعية للممارسة**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003.

37_الزازقي، محمد. **علم الإجرام والسياسة الجنائية**. ط3. بيروت: دار الكتاب الجديد، 1999.

38_ الزغير محمد عبده.**دراسة حول منظمات المجتمع المدني**. منشورات لمنظمة السويدية لرعاية الطفولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سبتمبر 2005.

39_أبو زيد أحمد.**المفهومات**. القاهرة: الهيئة القومية للكتاب، 1992.

40_زيد، محمد إبراهيم. **الأمن الشامل والنظام العالمي الجديد: دراسة في آفاق الاستراتيجية الأمنية في الدول العربية**. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1991.

41_الساعاتي،حسن. **علم الاجتماع الجنائي**. القاهرة: مكتبة النهضة العربية، د.س

42_الساعاتي، سامية حسن. **الجريمة والمجتمع: بحث في علم الاجتماع الجنائي**. بيروت: دار النهضة العربية، 1983.

43_سالم، أمير وعبد الله خليل. **السجون في مصر**. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1987.

44_سلامة، مأمون. **أصول علم الإجرام والعقاب**. الإسكندرية: دار الكتاب للنشر والطباعة، 1979.

45_سلامة محمد، محمد غباري. **الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة**. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2006.

46_السماك، أحمد حبيب. **ظاهرة العود إلى الجريمة**. القاهرة: مطبوعات تيمية 1975.

47_ سنو، غسان منير حمزة والطراح على أحمد. **العولمة والدولة: الوطن والمجتمع العالمي**، بيروت: دار النهضة العربية، 2002.

48_سيد، جابر عوض وعبد الموجود أبو الحسن. **الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1997.

49_السيد، رمضان. **إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**. الإسكندرية: دار المعرفة، 1995.

50_السيـوطي، أبـي موسى. **فيض القديـــر**. ج5. بيروت: دار المعرفة، دون سنة.

51_الشكرى، على يوسف. **المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة**. ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

52_شكور، جليل وديع. **أمراض المجتمع**. بيروت: الدار العربية للعلوم، 1998.

53_شهبة، أبـو فادية. **تطـــور التنفيذ العقـــابي فـــي مصر**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

54_الصفار، حسن موسى. **المؤسسات الأهلية وحماية الأمن الاجتماعي**. ط1. السعودية: منشورات التنمية الاجتماعية، 2008.

55_الصيفي، عبد الفتاح مصطفى وآخرون. **الجريمة المنظمة: التعريف والأنمـــاط والاتجاهات**. ط1. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

56_الضحيـان، سعود بن ضحيان. **البرامـــج التعليمية والتأهيلية فـــي المؤسسات الإصلاحية**. ط1. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

57_عـــارف، محمد. **الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجـــرامي**. الاسكندرية: المكتبة الانجلومصرية، 1981.

58_عـــامر، مصباح. **التنشئة الاجتماعية والسلـــوك الانحرافـــي لتلميذ المدرسة الثانوية**. ط1، الجزائر: شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، 2003.

59_عبد الخالق، جلال الدين ورمضـان السيد. **الجريمة والانحراف مـن منظـــور الخدمة الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2001.

60_عبد الرحمن، إبراهيم. **نمـــاذج ونظريـــات تنظيم المجتمع**. ج2. القـاهرة: دار الثقـافة للطبـاعة، 1983.

61_عبد الرحيم، حافظ. **الزبونية السياسية في المجتمع المغربي: قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني بتونس**. بيروت: مركز دراسات الـــــوحدة العربية،2006.

62_عبده، سمير. **التحليل النفسي للجريمة**. دمشق: دار الكتاب العربي، د.س.

63_العبيدي، الأسعد وآخرون. **بحوث حـــول التعليم فـــي المؤسســات العقـابية**. منشورات المركز العربي للدراسات والتدريب، مصر.

64_عثمـان، محمد رأفت. **القضاء فـــي الفقه الإسلامي**. الإمارات العربية المتحدة: دار العين،1987.

65_عثمان، محمد عارف. **الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي**. القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1981.

66_ عجوبة، مختار. **الرعاية الاجتماعية وأثرها على مداخل الخدمة الاجتماعية المعاصرة**. الرياض: دار العلوم، 1990.

67_العسقلاني، أحمد علي بن حجر. **فتح الباري: شرح صحيح البخاري**. تحقيق

عبد الله بن باز. ط3. ج12. الرياض: دار السلام، 2000.

68_علـي محمد جعفر. **الإجـرام وسياسة مكافحته**. القاهرة: دار النهضة العـربية للطبـاعة والنشـر، د س.

69_عمر، محمد خليل. **التخصص المهني في الرعاية اللاحقة**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ.

70_العمر، معن الخليل. **التخصص المهني في الرعاية اللاحقة**. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ.

71_العمري، صـالح محمـد آل رفيـع. **العـود إلـى الانحـراف فـي ضوء العوامل الاجتماعية**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

72_العوجي، مصطفى. **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ.

73_عوني، عيـاش محمد. **دراسات فـي علم الاجتماع الصناعي**. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1987.

74_العيسوي، عبد الرحمان محمد. **علم النفس في الحياة المعاصرة**. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر،1978.

75_ العيسـوي، عبـد الرحمـان محمد. **علم النفس الجنـائي أسسـه وتطبيقـاته العملية**. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر،1998.

76_عيسى، حسن. **السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1984.

77_غانم، عبد الله. **أثر السجن في سلوك السجين**. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

78_غانم، عبد الغني عبد الله. **التبادل وعمليات الادخار والاستعمار في المجتمع التقليدي والحضري**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1982.

79_غانم، عبد الله عبد الغني. **جرائم المسنين في العالم العربي**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.

80_الغيلانـي، محمد. **محنة المجتمـع المدنـي مفـارقـات الـوظيفة ورهـانـات الاستقلالية**. ط1. ع6. سلسلة دفاتر وجهة نظر. الكويت: 2005.

81_الفـالح، متروك. **المجتمع والديمقـراطية والدولـة فـي البلدان العربية: دراسة مقارنـة لإشكـالية المجتمـع المدنـي في ضوء ترييف المدينة**. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

82_قنديل، أماني. **المجتمع المدني فـي العـالم العربي: دراسة للجمعيـات الأهلية العربية**. القـاهرة: دار المستقبل العربي، 1994.

83_ قنديل، أماني. **تطـوير مؤسسـات المجتمع المدنـي**. القاهرة: الشبكة العربية

للمنظمات الأهلية. دار نوبار، 2004.

84- الكايد، زهير عبد الكريم. **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003.

85_كريم، كريمة. **دراسات في الفقر والعولمة: مصر والدول العربية**، مصر: المجلس الأعلى للثقافة، 2005.

86_ماير، وليم. **أتباع المسيح معتقداتهم وممارساتهم**. ترجمة يوسف متى. بيروت: دار منهل للحياة، 1986.

87_محمد زكي، أبو عامر. **السلوك الانحرافي: دراسات في الثقافة الخاصة الجانحة**. مصر: دار المعرة الجامعية، 1999.

88_محمد علي، توريدي. **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الصومال**. القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية،1995.

89_محمود، خليفة محروس. **رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي**.ط1.الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1418هـ.

90_المدني، توفيق. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. بيروت: منشورات اتحاد الكتاب العرب،1997.

91_المغربي سعد. **علم النفس الجنائي**. بيروت: دار الثقافة، 1963.

92_الهريش، فرج صالح. **علم الإجرام**. ط1.ليبيا: المكتبة الوطنية، 1999.

93_نجاتي، محمد عثمان. **القرءان وعلم النفس**. الرياض: دار الشروق، 1989.

94_ نصر الدين، جابر. **السلوك الأغراض والجريمة**. قسنطينة: مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، 2008.

95_ياسين علي الكبير. **المهاجرون في طرابلس : دراسة حالة التماثل**. ط1. بيروت: دار الحقيقة، 1982.

ب_ المجلات العلمية:

1_بدر، عبد المنعم أحمد. "تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية". **مجلة الفكر الشرطي**، 1، 7 (1998).

2_توفيق، أشرف مصطفى. "الرعاية اللاحقة للمسجونين". **مجلة الفكر الشرطي** 1، 4 (1998).

3_الرفاعي، يس. "الإصلاح العقابي ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين". **المجلة الجنائية القومية**، 2(يوليو 1967).

4_أبو زيد، احمد. "الأنثروبولوجيا والقانون". **المجلة الجنائية القومية المركزية**، المركز العربي للبحوث القاهرة، (مارس 1965).

5_السدحان، عبد الله ناصر. " الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية". **مجلة الأمن**، 12(1418هـ).

6_ شريك مصطفى." نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد"، **مجلة علوم إنسانية**، السنة السادسة، العدد 38، الجزائر 2008.

7_عرفة، محمد السيد. " تقرير حول الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية". **مجلة البحوث الأمنية**، 4(1423هـ).

8_غانم، محمد حسن. "ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين". **مجلة الثقافة النفسية**، 19، 5،(جوان 1994).

9_غنام، غنام محمد. "مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة". **مجلة الحقوق**، 1(مارس ويونيو 1993).

10_ فليون، مختار." دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". **مجلة رسالة الإدماج**، 3(2006).

11_مليحي، أحمد. "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية". **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، 5(1408هـ)..

12_مليك، سمير." الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم". **مجلة الرواق العربي**. 13(2012).

13_هلال، على الدين. "الأمن القومي العربي". **مجلة شؤون عربية** .35(1984).

ج_ الرسائل العلمية

1_بوجيت، مليكة. "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد". رسالة الماجستير. جامعة الجزائر. 1997.

2_حنبظاظه، علاء سليمان. "التفاعل الاجتماعي بين السجناء المفرج عنهم والمجتمع". رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. 1998.

3_ الرويلي، سعود بن محمد. "الوصم الاجتماعي وعلاقة بالعود للجريمة". رسالة ماجستير. جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض، 2008.

4_سميرة، هامل. "التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل أثرها في الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر، 2012.

5_ الشعلان، هند. "فاعلية برامج التعليم الفني والتدريب المهني المقدمة من الجمعيات الخيرية". رسالة ماجستير. جامعة الملك سعود. الرياض، د ت.

6_الشعيبي، عبد العزيز عبد الله. "أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، 2007.

7_الشهراني، سعيد سيان. "عوامل العود إلى الجريمة". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، 1992.

8_مداني، مداني. "أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 2008.

9_ المطيري، سلمان بن مناور. "أثر بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العود إلى الجريمة". رسالة ماجستير. جامعة الملك سعود قسم علم الاجتماع. السعودية، 1426هـ.

10_ العرجون، مصطفى. "دور الاسرة في ادماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع الجزائري". رسالة ماجستير. جامعة زيان عاشور.الجلفة.الجزائر.2010.

د_ الأوراق المقدمة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية

1_الرفاعي، يس. كتاب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق. ورقة عمل مقدمة في أبحاث الندوة العلمية الـ18.1408هـ،**المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض،1408.

2_السيد، مصطفى كامل. المجتمع المدني في الوطن العربي: معالم التغيير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظاته حول أدواره المتعددة. ورقة عمل مقدمة في أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، دون سنة.

3_الصلاحي، فؤاد. "قراءة تحليلية لواقع المنظمات الأهلية اليمنية في ضوء القانون الجديد". أوراق عمل اللقاء التشـــاوري حــول تفعيل الأداء وتطـــوير العمل الاجتماعي وتعزيز العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني.26-28 يـــونيو 2004، صنعاء.

4_ عروب، يوسف السيد هاشم الرفاعي." دور هيئات المجتمع المدني في العالمين الإسلامي والعربي ثقافيا وإعلاميا في مواجهة التحديات **الحضارية**". ورقة عمل مقدمة في أشغال مؤتمر القدس السنوي الرابع. ما بين 19-20 أكتوبر 2006، الكويت.

5_عريب، محمد. "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق". ورقة عمل مقدمة في أبحاث الندوة العلمية الـ18.1408هـ،**المركزالعربي للدراسات الأمنية والتدريب**. الرياض، .1409

6_فهيمة، خليل احمد العيد. الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني. ورقة عمل مقدمة في إطار مؤتمر التوافق السنوي الثالث المنعقد بالكويت ما بين 10-11 أفريل 2005، **مركز المعلومات والأبحاث**، نوفمبر2006، الكويت.

7_مقررات المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على التوالي:

633 الصادر بتاريخ 31 جوان 1957 والقرار المؤرخ في 12 ماي 1977 المواد 81/80/79.

8_نايل، حجاج وخليل عبدا لله. ماذا بعد القانون و الدولة. ورقة عمل مقدمة في أعمال مؤتمر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.27 فيفري 2003، القاهرة.

هـ_ التقارير

1_ أنسيو، ألان وآخرون. **القطاع الثالث في أوربا الغربية**. تقرير دعم المجتمع المدني في العالم،1995.

2_الأمم المتحدة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.دور **المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفـــــي المتابعة المتكاملة لها**.تقرير 2000. 2001. نيويورك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

3_مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية. سعيد محمد السيد. **المجتمـــــع المدني والانتقال الديمقراطي في العالم العربي**. التقرير الاستراتيجي العربي. جويلية 2008.:مصر:مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية.

4_ الامم المتحدة. المكتب الإقليمي للدول العربية. **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002**، 2002. نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية.

و_ الجرائد

1_دبوب، رشيدة. "نجحنا في إدماج 1200 سجين ونسعى لإنشاء منظمة عربية للتكفل للمحبوسين". **جريدة الشروق**، 9 سبتمبر 2008.

2_الصفار، حسن." اختلال الأمن الاجتماعي". **جريدة الوطن القطرية**، قطر: جانفي 2008.

ز_ مواقع الانترنيت:

1_البوطي، محمد سعيد رمضان "الوازع الديني" الموقع:

www.googl.com(انظر سعيد رمضان البوطي).

2_ القمة العالمية لمجتمع المعلومات: **www.itu.int.wsis**.

3_أمريكا ونحن،، والعمل الخيري –إحصائيات وأرقام– أفكار وتوصيات، انظر: **http://www.saaid.net/Minute/m14.htm**

4_بوحوش،جمال."**التطور التاريخي في الجزائر**"

ttp://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=1:

5_عبد الله، محمد عبد الله."**قراءات اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والانحراق الاجتماعي**"انظر: **http://www.garyounis.org**.

6_علي، محب الحبيب." الوازع الديني وأثره في الأمة". الموقع:

www.google.com (انظر الوازع الديني).

7_عمر،خالد."المجتمع المدني وقضايا الإصلاح في الوطن العربي: جدلية السبب

والنتيجة"، ورشة عمل الدوحة **www.libya@oram.co2000/1/6-5**.

8_مشري، مرسي." التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعليه"، فرع العلوم السياسية، كلية العلم القانونية والإدارية، الشلف،انظر: **mechri1979@yhoo.fr**.

9_مناع، هيثم. محاضرة عن المنظمات العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي والمدني: **www.ammanjordon.org**

10_موقع وزارة العدل الجزائرية:**www.mjustice.dz**

11_ موقع الكشافة الاسلامية الجزائرية:**http://www.scouts-dz.org/ar**

ثانيا: المراجع الأجنبية:

أ_ الكتب

1_August,Eichhorn.**The Way To World youth**. Meridianborks , 1995.

2_Bruse J. Cohen.**Crime In America**. Second Edition F.E- Peacock Pub- Lications, Inc.Itaseo Illinois, 1977.

3_Cyril, Burt.**the Yong Delinquent**.university of London Press, 1952.

4_Fahey, Jennifer and Cheryl Roberts.**Employment of Ex-Offenders: Employer Perspectives.** Boston :Publications of Crime and Justice Institute,2006.

5_Franck, C.Recidivison.**Psychopathy and Personality**. Birt, J.Deling, 1950.

6_Mavtin.H, Lewis.Y.**Criminology: crime And criminality**. ed,

How GhtonMifftin,. Boston, Little- Brown, 1915.

7_Muntingh**,** Lukas**.** **A SocietalResponsibility : The role of civil societyorganisations in prisoner support, rehabilitation and reintegration.**South Africa : Publications of institute for security studies (iss), 2006

8_Roger, sue.**La société civile face au pouvoir**.Paris : Presses de sciences, 2003.

ب_الصحف والمجلات:

1_Niebuhr, Gustav: "Using religious to reform criminals**"**. **New York Times**, January18_1998, p68.

2_Nigel, walker. "**Side-effects of incarceration" .**January 23, 1983, p44.

3_RayanT A. "**Literacy Training Reintegration of Offenders"** . In Flanagan et al,**edited incarcerating criminal** Ox for University press, New York, 1998.

4_Tayeb, Belaiz. **Séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en algérie**. Algérie : edition office national des travaux éducatifs, 19_20 janvier 2004.

الملاحق

الملاحق:

أولا: استمارة استبيان

<u>البيانات شخصية</u>

1_السن: ☐

2_الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

3_الحالة العائلية: أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ مطلق ☐

4_المستوى التعليمي: أمي ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐

جامعي ☐

5_نوع المسكن: فله ☐ شقة ☐ بيت تقليدي ☐ بيت قصديري ☐

6_ما هو عدد مرات دخولك للسجن: مرة ☐ مرتان ☐ ثلاث مرات ☐

أكثر ☐

7_كم مضى على خروجك من السجن: أقل من سنة ☐ سنة ☐ سنتان ☐

أكثر ☐

8_المنظمة المنتمي إليها: الكشافة الإسلامية ☐ رعاية المحبوسين ☐

9_كم مضى على انضمامك إلى المنظمة؟.....

<u>المساعدات المادية:</u>

10_هل قدمت لك (ي) المنظمة مساعدات مادية؟ نعم ☐ لا ☐

11_إذا كان نعم ما نوع هذه المساعدات المادية؟ مبالغ مالية ☐ لباس ☐

تأثيث منزلي ☐ أخرى أذكرها؟.....

12_إذا كانت هذه المساعدات مبالغ مالية فهل هي: أقل من 5000دج ☐ من

5000دج إلى 10000دج ☐ أكثر من 10000دج ☐

13_هل هذه المبالغ المالية تقدم لك: شهريا ☐ كل ثلاث أشهر ☐

غير ذلك حدد.....

14_هل تلبي لك هذه المساعدات المادية متطلباتك الشخصية والأسرية؟ نعم ☐

لا ☐

<u>توفير مناصب الشغل</u>

15_هل تحصلت على شهادة مهنية من السجن؟ نعم ☐ لا ☐

16_إذا كان نعم فما نوع هذه الشهادة؟.....

17_هل لديك عمل؟ نعم ☐ لا ☐

18_إذا كان نعم فما نوع العمل؟.....

19_هل وفرت لك المنظمة عملا؟ نعم ☐ لا ☐

20_إذا كان نعم فهل هذا العمل يتناسب وشهادتك المهنية؟ نعم ☐ نوعا ما ☐

لا ☐

21_هل الراتب الذي تتحصل عليه كاف لتوفير حاجياتك وحاجيات أسرتك؟

نعم ☐ لا ☐

22_هل ساعدتك المنظمة في الحصول على قرض بنكي؟ نعم ☐ لا ☐

23_إذا كان نعم فما نوع هذه القروض؟.....

24_كيف ساعدتك المنظمة في الحصول على هذا القرض؟.....

25_إذا لم توفر لك المنظمة عملا فهل ترى أن المنظمة المنتمي إليها تساعدك على توفير منصب عمل؟ نعم ☐ لا ☐

26_إذا كان لا لماذا؟.....

التكفل النفسي بالمحبوسين

27_ هل يوجد في المنظمة المنتمي إليها مختص في علم النفس؟

نعم ☐ لا ☐

28_ هل يقوم اختصاصي علم النفس بجلسات فردية معك؟

نعم ☐ لا ☐

29_ ما هي الأمور التي تناقشها مع الأخصائي النفسي عند لقائك به فرديا؟.....

30_ هل تشعر بالراحة مع المختص في علم النفس عند اللقاء به؟ نعم ☐ لا ☐

31_ إذا كان لا لماذا؟.....

32_ هل يقوم الأخصائي النفساني بلقاءات جماعية أنت وزملائك مع بعض؟

نعم ☐ ☐

33_ إذا كان نعم فما هي الأمور التي تناقشونها مع بعضكم والأخصائي؟.....

34_ ما رأيك في دور الأخصائي النفساني على العموم؟.....

تقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم

35_هل يوجد مرشد ديني على مستوى منظمتك؟ نعم ☐ لا ☐

36_ في حالة نعم ما هي الشعائر الدينية التي ينصحك بها هذا المرشد؟.....

37_هل تقوم المنظمة المنتمي إليها بنشاطات دينية؟ نعم ☐ لا ☐

38_ في حالة نعم ما هي هذه النشاطات الدينية؟.....

39_ ما هو شعورك عندما تشارك في هذه النشاطات الدينية؟.....

40_هل تؤدي شعيرة الصلاة؟ نعم ☐ لا ☐

41_ إذا كان نعم من نصحك بأدائها؟ المرشد بالمنظمة ☐ المرشد بالمؤسسة العقابية ☐ من تلقاء النفس ☐ من طرف الأصدقاء ☐

42_ ما مدى مداومتك على الصلاة؟ دائما ☐ أحيانا ☐ غير مداوم ☐

43_ هل سبق وأن أفطرت في رمضان؟ نعم ☐ لا ☐

44_إذا كان نعم فمتى كان ذلك؟ قبل دخول السجن ☐ داخل السجن ☐

بعد الخروج من السجن ☐

45_ على العموم ما رأيك في دور الوازع الديني في الاندماج في المجتمع؟.....

ثانيا: هيكلة الكشافة الإسلامية الجزائرية